الجــامعة الإسلامية – غزة
عمــادة الدراسات العليا
كلية الشريــعة والقانـون
قسم الفقــه المقـــارن



أحكام المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية
دراسة تطبيقية

إعداد الباحث
محمد شاكر مصطفى البنا

إشراف الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٢هـ ٢٠١١م



الإهداء

إلى أمي التي أرضعتني لبن التوحيد ،وصفاء الطهر، لتنافس الكواكب رفعة وعلوا....

وإلى أبي الذي أشبعني حناناً ، وكَلَّ متنه ؛ طلباً لنيلي أرفع الدرجات ....

وإلى إخوتي وأخواتي الأشقاء رمز المحبة ،وعنوان الولاء....

وإلى شيخي وأستاذي وصهري الذي غذَّانِي بعلمه الذي لا ساحل له ، وأرشدني فكان نعم العالم والأب والمربي ، أبي عبد الرحمن ٠ فضيلة الشيخ الدكتور : سلمان بن نصر الداية....

وإلى أستاذي ومشرفي الذي جعله الله سبباً من أسباب ولوجي صرح العلم ، والصعود إلى منارته الشماء أبي إسماعيل ٠ فضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية....

وإلى شيخي الذي علمني كتاب ربي تلاوة وفهماً، منذ نعومة أظفاري ، وأدبني فأحسن تأديبي ، أبي الوليد ٠ بلال وليد عابدين....

وإلى زوجتي التي جاهدت وصبرت ، وخاضت معي عُباب رحلتي المتزاحمة بألوان الابتلاء ،والتي أرجو أن تكون سيدة الحور العين، في جنات ونهر ، ومقعد صدق عند مليك مقتدر ....

وإلى طلبة العلم البررة الذين يحملون مشعل الهدى ، لرفعة هذه الشريعة....

وإلى كل من ساهم معي في إخراج هذه الرسالة ، لتبصر النور بإذن ربها....

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

التزاماً عند الهديِّ النبويِّ ، واعترافاً بالفضلِ ، وإسداله لأهله.

فَإني أشكر أستاذي المعطاء ، عنوان التضحية والوفاء ، متعه الله بالصحة والعافية ، وأقرَّ عينيه بالذرية الصالحة ، فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية – حفظه الله** – الذي تفضل بالإشراف على رسالتي المتواضعة هذه، فكان بلسماً ترياقاً ، وقدوة معطاءً ، جزاه الله عني وعن طلبة العلم خيراً جزاءً.

كما وأشكر أستاذيَّ الفاضِلَيْنِ العالمِيْنِ ، أصحاب الفضيلة :
فضيلة الأستاذ الدكتور : سلمان بن نصر الداية حفظه الله تعالى.
وفضيلة الأستاذ الدكتور : ماهر حامد الحولي حفظه الله تعالى .

على تفضلهما بقبول تصويب هنَّاتي في هذه الرسالة المتواضعة ، ومناقشتي فيما يصلح شأنها، ملتزماً بما يبصرهما الله به ، غير مستنكف عن قبول نصحهما .

والشكر موصول لجميع أساتذتي ومشايخي الكرام ، والهيئة التدريسية والإدارية بكلية الشريعة والقانون خاصة، وبالجامعة الإسلامية الشماء عامة ؛ على ما بذلوه في خدمة العلم وأهله .

ولا أنسى أن أوجه شكري للقائمين على مكتبة الجامعة الإسلامية ، ومكتبة الوفاء [(١)] الذين فتحوا أبوابهما مشرعتين أمامي ، للتزود بمفردات هذا الرقيم .

سائلاً المولى جل وعلا أن يلهمني الأدب والتواضع ، وأن يكتب لي حسن الثواب ، إن ربي قريب مجيب ...

---

(١) المكتبة الخاصة بشيخنا سماحة الوالد / د.سلمان بن نصر الداية .



إن الحمد لله ، أحمده سبحانه الذي تفرد بالربوبية والألوهية كمالاً ، واختص بالأسماء الحسنى والصفات العلى جلالاً ، أحمده تعالى وأشكره على سوابغ نعمه إفضالاً ، وجزيل عطائه نوالاً ، وأسأله المزيد من فضله دعاءً وابتهالاً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أمر بالتمسك بالإسلام وسطية واعتدالاً ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله المبعوث بأوسط شريعة ، وأكملها خلالاً ،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، أكرم بهم صحباً ، وأنعم بهم آلاً ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، وسلم تسليماً يترى غدواً وأصالاً .

أما بعد ...

فلا يزال المال يشكل عصب الحياة ، وشريانها النابض ، والمحور الأساس الذي يسهم إنْ مباشرة أو غير مباشرة في إيجاد الأزمات والنوازل من جهة ، وفي حل تلك الأزمات والنوازل من جهة أخرى ، وذلك بوصفه عنصراً لا ينفك من حياة الفرد والمجتمعات .

وإن الشريعة الإسلامية قد تكبدت مَهَمة وضع التعليمات السامية ، ورسم الخطوط العريضة التي يؤدي الالتزام بها إلى صيرورة المال أداةَ بناءٍ ، وتعمير وتطوير وتقدمٍ ، بدلاً من أن يكون أداةَ هدمٍ ، وتخريب ، وإفساد ، كما ينطق بذلك لسان الحال .

ولا يخفى على أحد أن الله تعالى تكفل بحفظ شريعته ، كما قال سبحانه : **﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾** (الحجر : ٩) .

ومن معالم حفظ الله لشريعته أنها تجيب وتتواكب مع تطورات العصر ، فما من نازلة ولا حادثة تنبسط على فراش الشريعة ؛ إلا ونجد لها جواباً شافياً ، كما قال تعالى : **﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾** (النحل : ٨٩) .

ويصح لنا أن نقول : إن هذا الأمر من مظاهر رحمة الله تعالى بالعباد ؛ حيث لم يردَّهم إلى فهم أو رأي أحد من الخلق ، إذ الأفهام والأذواق تختلف ، فكان من مظاهر الرحمة أن يردنا الشارع الرحيم الحكيم إلى شريعة كاملة ، ومتناسقة في أحكامها .

ولعل من أهم المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى بسط بحث ، ودقة نظر ، لما تلقيه على كواهلنا من مسائل متعلقة بها ، مسألة الاتصالات وأحكامها .

وأعني بالاتصالات ، تلك الشبكات التي تسهل للناس تواصلهم وترابطهم .

والناظر بعين البصيرة يجد أن السواد الأعظم من الناس أصبح لا يستغني عن استخدام الهاتف النقال – الجوال– والاشتراك في البرامج المختلفة ، والخدمات المتنوعة التي تطرحها شركات الاتصال الخلوي .

وإنني أحمد ربي الذي ألهمني عنوان هذه الرسالة ليكون :

أحكـــام المعـــاملات التجارية لشـركـــات الاتصــــال الخلويــة دراســة تطبيقية

ولا شك أن هذا الموضوع ينبغي أن يدرس بعناية وتفحص ، بعيداً عن الإفراط و التفريط ، لا سيما في زماننا الذي كثر فيه من يتصدر للفتوى برأيه ، ممن أعيته النصوص أن يحفظها ؛ فقال برأيه فما أحسن وما أجاد ، والله المستعان .

والله أسأل التوفيق والسداد ، والعون والرشاد ، في كل كلمة أُسَوِّدُ بها قرطاسي ، وأرى لزاماً عليَّ أن أقدم بين يدي هذه الرسالة ، ترقيماً لأهميتها ، وتجلية لأسباب اختيارها ، وعنونة لخطتها ، وتوضيحاً لمنهجها ، وإليك التفصيل :

أولاً : أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١٠ أنه يبحث مسألة من مسائل المعاملات ، التي تقع فيها معظم الخصومات ، فعجلت لأُجَلِّيَ بعض أحكامها من خلال هذه الورقات ، كي نستمتع بالحلال منها ، ونحذر الممنوع منها .

٢٠ ترشيد سلوك ومعاملة الشركات التجارية ، حتى لا تقع في المحظورات ، إذ إن معظم مصالح الأنام لها علاقة بالاتصالات ، لاسيما الخلوية منها .

ثانياً : سبب اختيار الموضوع :

١٠ تعد توطئة الموضوع أحد أهم أسباب اختياره ، حيث الإقبال المتزايد على التعامل مع شركات الاتصال الخلوي .

٢٠ كثرة عدد الرسائل الخدماتية ، والتحفيزية ، ورسائل المسابقات ، التي يستقبلها المشتركون من شركات الاتصال الخلوي ، فكان هذا حافزاً للبحث عن أحكامها .

٣٠ إن أغلب مسائل الاتصال تُعد من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى مزيد دراسة .

٤٠بيان ما تقع فيه هذه الشركات من أخطاء يتسلقون بها حمى الدين ، وقد يقعون في أخطاء تهدد العقيدة ، كرسائل الأبراج والنجوم .

٥٠ الإسهام في إثبات مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لمواكبة التطورات والمستجدات العصرية .

٦. تغذية المكتبة الإسلامية بمرجع مُحْتَفٍّ بالأدلة الشرعية ، يوفر للمكلفين الاطمئنان على صحة معاملاتهم من عدمها .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

في حدود ما اطلعت عليه ، لم أعثر على من سبقني بجمع سِفْرٍ **في أحكام المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية** ، غير أن كثيراً من المفردات الهامة لهذا الموضوع ، وجدتها منثورة في كتب الفقه المطولة ، وكتب المفردات .

رابعاً : خطة البحث :

يتألف البحث من : مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول

مفهوم المعاملات التجارية والشركات ، والاتصال الخلوي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة شركات الاتصال الخلوي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاتصال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : نشأة الاتصال وأنواعه

المطلب الثالث : حقيقة شركات الاتصال الخلوي

المبحث الثاني : حقيقة المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى المعاملات التجارية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مشروعية المعاملات التجارية

المطلب الثالث : الشركات وأقسامها في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

أحكام البطاقات وخدمات الاتصال الخلوي ، وضوابط الربح فيها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بطاقات الاتصال الخلوي : أنواعها وأحكامها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البطاقة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أنواع بطاقات الاتصال الخلوي

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لأنواع بطاقات الاتصال الخلوي

المبحث الثاني : الخدمات التجارية لدى شركات الاتصال الخلوية وأحكامها .

وفيه مطلب واحد :

أنواع الخدمات التجارية لدى شركة جوال الفلسطينية وأحكامها

المبحث الثالث : ضوابط الربح في الفقه الإسلامي .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الضوابط لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حقيقة الربح لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : الضابط الأول للربح " منع الظلم "

المطلب الرابع : الضابط الثاني للربح " ألا يكون ناشئاً عن الغرر "

المطلب الخامس : الضابط الثالث للربح " ألا يكون ناشئاً عن الربا "

المطلب السادس : الضابط الرابع للربح " ألا يكون ناشئاً عن الاحتكار "

الفصل الثالث

الرسائل التجارية والخدمات التحفيزية وأحكامها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الرسائل التجارية: أنواعها وأحكامها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الرسالة والتجارة لغة واصطلاحاًً

المطلب الثاني : أنواع الرسائل التجارية لدى شركات الاتصال الخلوي

المبحث الثاني : الخدمات المجانية والهدايا التحفيزية : أنواعها وأحكامها

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الخدمات المجانية

المطلب الثاني : أنواع الخدمات المجانية وأحكامها

المطلب الثالث : الهدايا التحفيزية ، وأنواعها

المطلب الرابع : التكييف الفقهي لأنواع الهدايا التحفيزية الترغيبية

المطلب الخامس : هدايا المسابقات

المطلب السادس : التكييف الفقهي للمسابقات التحفيزية الترغيبية

وخاتمة : وجعلتها لأهم ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات وأحكام راجحة في المسائل التي بسطتها في رسالتي بحثاً ودراسةً .

خامساً : منهجي في البحث :

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية من أمّات كتب الفقه وأصوله ، واستقراء النصوص ذات الصلة بالبحث ، مقتفياً أثر السلف الصالح – رحمهم الله – في فهم النصوص .

٢. عرض المذاهب الفقهية في المسائل التي تحتاج إلى مزيد بحث ، ثم اختيار الرأي الذي أراه راجحاً ، مبيناً سبب الترجيح .

٣. بذلت أقصى ما بوسعي في رد الأقوال لأصحابها ، وعزو المقتبسات إلى مصادرها .

٤. اعتمدت في الحاشية ذكر كتب المذاهب مرتبة ، وأَخَّرْتُ أسماء المؤلفين لقائمة المراجع ، وما أراه من الكتب يحتاج إلى ذكر اسم المؤلف مباشرة لغموضه بينته في الحاشية .

٥. عزوت الآيات القرآنية بنسبتها للسورة ورقم الآية .

٦. خرجت الأحاديث من مظانها ، واجتهدت في نقل حكم العلماء ما استطعت لذلك سبيلاً ، و إذا كان الحديث متفقاً عليه أشرت لذلك ، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، لإجماع الأمة على صحة ما فيهما .

٧. حرصت على بيان معنى الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة ، وغريب الحديث والأثر ، ما استطعت لذلك سبيلاً .

٨. نَبَعَ حكمي على المسائل الواردة فيه ، من خلال عرض صورة المسألة ، ثم التأمل فيها ، وجمع الأدلة والأقوال الواردة بشأنها ، ثم ترجيح ما أراه صواباً .

٩. كانت شركة جوال الفلسطينية أكثر شركة سلطت الضوء عليها ، من خلال عرض المسائل ، وذلك لأنها لصيقة بواقعنا باعتبارها الشركة الوحيدة في قطاع غزة .

١٠. اعتمدت في تحصيل المعلومات على :

- المقابلات الشخصية مع أعضاء في شركة جوال .
- تصفح موقع شركة جوال على شبكة جوال .
- تتبع الرسائل الواردة إليَّ على محمولي الخاص .
- الاستقراء الجزئي مع المشتركين .

والله المستعان ...

الفصل الأول

مفهوم المعاملات التجارية والشركات والاتصال الخلوي

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: حقيقة شركات الاتصال الخلوي وأقسامها.
- **المبحث الثاني**: حقيقة المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية.

المبحث الأول

حقيقة شركات الاتصال الخلوية

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول**: حقيقة الاتصال في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: نشأة الاتصال وأنواعه
- **المطلب الثالث** : حقيقة شركات الاتصال الخلوي

المطلب الأول

حقيقة الاتصال في اللغة والاصطلاح

أولاً : الاتصال في اللغة :

الاتصال: يُحْمَلُ الاتصالُ والوصلُ على عدة معانٍ أشهرها:

- **ربط الأشياء ببعضها**

يقال: وَصَلَ الشيءَ بالشيءِ وَصْلاً وصِلَةً بالكسر والضم ووصَّلَهُ: لأَمَهُ ووصِلَكَ اللّهُ بالكسرِ لُغَةٌ ، وأوْصَلَهُ واتَّصَلَ : لم يَنْقَطِعْ .

والواصِلَةُ: المرأةُ تَصِلُ شَعَرَها بِشَعَر غيرِها. والمُسْتَوْصِلَةُ: الطالِبَةُ لذلك. وَوصَلَهُ وَصْلاً وصِلَةً وواصَلَهُ مُواصَلَةً ووِصالاً : كِلاهُما يكونُ في عَفافِ الحُبِّ ودَعارَتِه. والوُصْلَةُ بالضم: الاتِّصالُ[1].

- **الدعاء بدعوى الجاهلية**، ومنه قوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. (النساء:٩٠)
- **ويأتي بمعنى البِرِّ، وإعطاء المال ، والرحمة، والانتماء**[2].

والاتصال اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتصال طرفي الدائرة ويضادّه الانفصال[3] والهجران.

ثانياً : الاتصال في الاصطلاح :

الاتصال الالكتروني (communication) : هو مجموعة من الدوائر والنبائط[4] الكهربائية، تستعمل معاً لإنجاز نتيجة مرغوب بها[5].

هذه الدوائر والنبائط الكهربائية عبارة عن دوائر مغلقة يتم فيها التوفيق بين ترددات معينة، من شأنها أن تنقل الكلام، والصورة كذلك في بعض أنواعها، والهدف من ذلك هو عملية التواصل

---

(١) انظر: القاموس المحيط ،(٦٣٤/٣) ؛ المعجم الوسيط ، (١٠٣٧/٢) ؛ مختار الصحاح ، ص (٧٤٠) .

(٢) انظر: القاموس الفقهي ، ص (٣٨٠) .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٣١) .

(٤) النبائط أو الشوائب هي مكونات إلكترونية تصنع من مواد شبه موصلة ، يمكن معالجتها لتصبح موصلة عن طريق التشويب بواسطة التطعيم بما يسمى عميل إشابة. راجع: الموسوعة الحرة (وكيبيديا) على شبكة الإنترنت .

(٥) أساسيات الاتصالات، ص (٥) .

بين المرسل والمستقبل[1]، وقد تصل سرعة نقل المعلومة - الصوتية خاصة - إلى درجة تساوي سرعة الضوء.

ويمكننا القول : إن الاتصال هو تبادل معلومات بين أفراد أو جهات بوسائل نقل مختلفة كالأمواج الصوتية والضوئية والكهرومغناطيسية[2]،بهدف تسهيل نقل المعلومات وتبادلها، وتوفير الجهد والوقت.

---

(١) وهما أهم العناصر في عملية الاتصال ، إضافة إلى قناة الاتصال ، وهي هنا: الجوال أو الهاتف النقال .

(٢) انظر: أساسيات الاتصالات ، ص (١٥) بتصرف .

المطلب الثاني
نشأة الاتصال وأنواعه

أولاً:نشأة الاتصال

الإنسان مدني بطبعه ، لا يستطيع أن يعيش بمفرده وفي انعزال عن الناس على الدوام،لذا حاول الإنسان منذ القِدم أن يتعايش مع الآخرين عبر قنوات اتصال مختلفة.

فيذكر أن أفريقيا القديمة استخدمت فيها الطبول والنيران كلغة تواصل بين القرى بعضها ببعض .

وفي عام ١٦٨٤م تمكن العالم ROPERT HOK(روبرت هوك) من اختراع (الهليوجراف- Heliograph) فكان أول جهاز اتصال عرفه التاريخ، وقد استخدم كجهاز يرسل الإشارات التلغرافية بواسطة أشعة الشمس. ثم تطور العالم بعد معرفته للكهرباء والبطاريات والمكثفات الكهربائية (Condenser) ، ففي عام ١٨١٦م استطاع العالم SER FRANSES RONALD (سير فرانسيس رونالد) توصيل أول كابل مدفون تحت الأرض لإرسال التيار الكهربي إلى مسافة ١٣كم.

ثم اخترعت الماكنة الطابعة عام ١٨٤١م لتبادل الرسائل الكتابية على يد العالم TSHARLES HOETSTON(تشارلز هويتستون)،ويذكر أنه في نفس العام أرسل SOMWEL MORES(صمويل مورس) أول برقية تلغرافية، وكان مضمونها: "هذه إرادة الله" (That is God Will) .

وفي عام ١٨٦٠م تم اختراع أول تليفون كهربي بواسطة شاب ألماني يسمى FELEB RAYES(فيليب رايز)، وبعدها بعشر سنوات أعلن العالم الانجليزي MAKSOWEL(ماكسويل) نظريته عن انتشار الموجات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي مهّد لاختراع أول جهاز تليفوني على يد العالم ALEXANDER GERHAM BELL(الكسندر جراهام بل)، وتم إجراء أول محادثة تليفونية في ١٠مارس من عام ١٨٧٨م.

ثم انتقل العالم نقلة نوعية بإعلان العالم الروسي ALEKSENDO RODOF(الكسندو رودوف)اختراعه لأول جهاز استقبال لا سلكي عام ١٨٩٥م،ثم اخترع الراديو وَأُخِذَتْ له نفس فكرة الاتصال اللاسلكي.

وبعدها بسنوات هامة في تاريخ التطور التكنولوجي ، بدأ العَالَم يهتم بتطوير كوابل الربط التليفونية، فبدأ عام ١٩٦٣م استخدام كوابل الجيلي فيلد،ثم كوابل الألياف الضوئية عام ١٩٦٦م، وفي عام ١٩٧٩م تم افتتاح أول خدمة عامة للفيديوتكس في مدينة لندن،وأمكن بهذه الخدمة إرسال المعلومات المخزنة في الحاسوب الإليكترونية على كوابل تليفونية تقليدية وعرضها على شاشات تليفونية(١).

وبناءً على هذا السرد التاريخي المقتضب لتطور الاتصال السلكي واللاسلكي في العالم،نستنتج أن هذه التوعية ما هي إلا تعبير عن شعور العلماء وإيمانهم بأن الاتصال السريع والدقيق يمثل أهم دعامات نجاح البشرية، وما نلاحظه في واقعنا من تطور مذهل في مجال الاتصالات لا سيما الخلوي ما هو إلا حلقة في مسلسل تطوير الاتصال في العالم.

ويتوقع الباحث أن السنوات القادمة ستشهد طفرة في التقدم في مجال الاتصال ،خاصة اللاسلكي، ألا ترى أن وصول الاتصال الخلوي لمرحلة الاتصال الصوتي المباشر والرسائل المقروءة والمسموعة والمكالمات المرئية، والتصفح عبر شبكات الإنترنت،ما هو إلا مرحلة ما كانت إلا فكرة ثم تحولت إلى واقع ، وَقِسْ على ذلك ما نتوقع من تقدم مذهل،قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آَيَاتِنَا فِي الْآَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ . (فصّلت:٥٣)

ثانياً: أنواع الاتصال

فقد قسمها العلماء إلى أنواع عديدة ، وكل تقسيم كان يعتمد على طريقة ، والذي يخصنا في بحثنا هذا هو الاتصال المتعلق بنقل المعلومات عبر الهواتف، وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الاتصال السلكي:

ويتم فيه نقل المعلومات بطريق وصل الألياف الكهربية بعضها ببعض عن طريق شبكة أرضية.

القسم الثاني: الاتصال اللاسلكي:

ويتم فيه نقل المعلومات بطريق وصل خلايا الترددات بعضها ببعض عن طريق شبكة هوائية ، ينظم حركتها أجهزة تقوية إرسال ترتبط بالموزع الأم للترددات .

(١) انظر: مشروعات الشبكات التليفونية، ص (١٦) وما بعدها بتصرف .

المطلب الثالث

حقيقة شركات الاتصال الخلوي

تقوم فكرة الاتصال اللاسلكي على الاستغناء التام عن الأسلاك ، وتوفير خدمات الاتصالات المختلفة للمستخدمين في كل مكان: في المنزل، وفي السيارة، وفي الطائرة، وفي الباخرة، وفي المؤسسات، وفي الجامعات ... إلخ.

ومن جهة أخرى ، توفير الخدمات والميّزات نفسها التي توفرها الاتصالات السلكية، فعلي سبيل المثال، استُخدِمت شبكات الكمبيوتر السلكية مثل : LANs و MANs و WANs ، ثم جاءت الشبكات اللاسلكية التي تعرف تجارياً بـ WIFI ثم جاءت WIMAX، في حين أن WIFI تغطي مساحات صغيرة يمكن استخدامها في المنزل، وفي المكاتب، وفي الجامعات، وفي المطاعم، وفي الفنادق بما يعرف بمناطق Hotspots التي يمكنك من خلالها الاتصال لاسلكياً بحواسيب مختلفة أو الاتصال لاسلكياً بشبكة الإنترنت في حال تواجدت في تلك المناطق.

أما شبكات WIMAX فهي تقوم على نفس الفكرة، ولكن بتغطية مساحات جغرافية أكبر بكثير من تلك التي تغطيها شبكات WIFI على مستوى المدن، و بالطبع فإن معدل نقل البيانات في الشبكات اللاسلكية ، أقل منه في الشبكات السلكية، وتعاني كذلك من مشكلات مثل الأمن والحماية، ومشكلات تداخل الموجات .

من ناحية أخرى ينبغي الانتباه إلى أن هناك اتصالات لاسلكية موجهة واتصالات لاسلكية غير موجهة :

١- الاتصالات اللاسلكية المُوَجَّهَةُ :

تستخدم هوائيات موجهة، وكمثال بسيط عليها شبكة الهاتف المحمول .

٢- الاتصالات اللاسلكية غير الموجهة :

وكمثال واضح عليها البث الإذاعي ، والبث التليفزيوني حيث يتواجد برج واحد مركزي بالمدينة ، و يبث الإشارة في كافة الجهات ، وباستطاعة عالية من أجل التغطية الشاملة للمدينة [(١)].

وبناءً على هذه المقدمة في الفكرة التي تقوم عليها طبيعة الاتصال، يمكن للباحث أن ينحت تعريفاً لشركات الاتصال اللاسلكي :

---

(١) بتصرف من الموسوعة الحرة (وكيبيديا) على شبكة الإنترنت.

هي شركات مساهمة [١] تقوم بتقديم خدمات للمشتركين بها، بهدف نقل المعلومات والبيانات على اختلاف أنواعها وأشكالها، من مرسل ومستقبل، عبر وسط معين – الجوال وما يتبعه من خدمات– بهدف تحقيق الربح.

ويمكن لشركات الاتصال الخلوي أن تستقبل أعداداً هائلة من المشتركين، الذين يستفيدون من خدماتها، وكلما كان عدد المشتركين أكبر؛ كلما اضطرت الشركة لعرض المزيد من الخدمات التحفيزية.

ومثال ذلك: أن شركة جوال الفلسطينية احتفلت قبل سنوات بالمشترك رقم مليون، وهي تقترب الآن من تسجيل المليونين من المشتركين، رغم أن مساحة عملها قليلة، قياساً مع الشركات الأخرى، كشركة زين ،التي تعمل في اثنتي عشرة دولة، وشركة فودافون، وموبينيل اللتان تعملان في جمهورية مصر العربية ، وشركة نجمة الكويتية، وشركة سلكوم و أورنج اللتان تعملان في الأراضي الفلسطينية المحتلة..إلخ .

ونظراً لتنوع الخدمات والعروض التي تقدمها شركات الاتصال الخلوي، فإنني سأدرس في المبحث الثاني من هذا الفصل حقيقة المعاملات التجارية لدى هذه الشركات.

ومعلوم أن وجود نظام اتصالات متقدم في بلد ما يعد من أهم سمات تطورها،وأحد أهم عناصر ازدهارها،لأن وجود مثل هذه الإمكانيات بيد الحكومة والأفراد،يفتح أمامهم العديد من مجالات التطور والازدهار، ويساعد على تقديم الخدمات بسرعة ودقة وأمانة.

كما أن من أهم واجبات الدولة فيما يتعلق بالاتصال،أن تَسُنَّ القوانين المدنية التي تراعي حرمة الاتصال، وحريته وهو أشبه بقانون أو ميثاق الشرف الذي تتعامل به المؤسسات الإعلامية فلا يجوز للدولة أن تتعاون في اختراق الاتصال أو التجسس عليه، أو استغلاله في أغراض غير شريفة، أو من شأنها أن تضر بمصلحة الإسلام والمسلمين .

---

(١) سأتكلم عن الشركات المساهمة لاحقاً – إن شاء الله – .

المبحث الثاني

حقيقة المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول:** معنى المعاملات التجارية في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني:** مشروعية المعاملات التجارية
- **المطلب الثالث** : الشركات وأقسامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

معنى المعاملات التجارية في اللغة والاصطلاح

أولاً : المعاملة في اللغة:

من الفعل عَمِلَ، وفاعلها عامل، وجمعها معاملات، واعْتَمَلَ أي عَمِل لنفسِه، **قال الفراهيدي:** "العمالة أجر ما عمل لك، والمعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلةً، والعَمَلَةُ: الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العَمَل حَفْراً وطيناً ونحوه " [١].

وتطلق العُمالة على رِزْقِ العامِلِ الذي جُعِل له على ما قُلِّد من العَمَل[٢].

ثانياً : المعاملة في الاصطلاح:

لا بد من الإشارة إلى أن العلماء يقسمون الفقه بشكل عام إلى عبادات ومعاملات، حيث تتعلق العبادات بحق الله تعالى، أما المعاملات فهي تشريع من الله تعالى ينظم حياة المكلفين.

ويكاد الفقهاء يتفقون بشكل عام على هذا التقسيم، خلا بعض التفاصيل المدرجة تحت كل قسم من هذين القسمين:

- فيرى الحنفية وبعض متأخري الحنبلية أن المعاملاتِ تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة المكلف مع غيره من المكلفين، جاء في حاشية ابن عابدين :" اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات ، والآداب ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقوبات... والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، والجهاد ، والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات ، والعقوبات خمسة : القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة"[٣].
- بينما يرى الأكثرون من الشافعية والحنبلية ، وبعض المعاصرين أن المعاملات هي المعاوضات المالية[٤]، وما يتصل بها وهي:

---

(١) كتاب العين ، (١٤٥/٢) ؛ معجم مقاييس اللغة ، (١٤٥/٤) .

(٢) لسان العرب ، (٤٧٤/١١) ؛ تهذيب اللغة، (٤٢١/٢) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، (١٨٦/١) ؛ شرح زاد المستقنع (محاضرات) ، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، (٩/١) .

(٤) حاشية إعانة الطالبين على حَل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، (٢/٣) .

الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك[١].

والمقصود ببحثنا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والذي ذهب إليه المعاصرون في تعريفاتهم للمعاملات [٢].

ولعل الأمر الذي دفع الفقهاء لتقديم العبادات على غيرها؛ تعلقها بالله تبارك وتعالى، وثنوا بالمعاملات؛ لكثرة الحاجة إليها في حياة الناس، وثلثوا بالنكاح وتوابعه؛ لأنه أقل حاجة من سابقيه، وأخروا الجنايات؛ لأن الأصل فيها عدم الوقوع بعد بيان الشرع لحرمتها، وإن وقعت فإنها قليلة على خلاف ما سبقها.

ثالثاً : التجارة في اللغة :

مصدر الفعل تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجارَةً، وكذلك اتَّجَرَ يَتَّجِرُ فهو تاجرٌ، والجمع تَجْرٌ، وتِجارٌ وتُجَّارٌ. والعرب تسمِّي بائع الخمر تاجِراً[٣]، ومعناها : تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ[٤].

رابعاً : التجارة في الاصطلاح :

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للتجارة عن اللغوي، فكل مَنْ قَلَّبَ ماله في السوق بغرض الربح، يصدق عليه أنه يتاجر بماله، ليحصل الربح [٥].

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (٢٧٥/٣) ؛ كشاف القناع ، (٢٣/١) ؛ وانظر : محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور خالد بن علي المشيقح ص (١) .

(٢) القاموس الفقهي، ص (٢٦٣) .

(٣) الصحاح في اللغة، (٦٢/١) .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٧٩/١٠) .

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ياسر بن طه علي كراويه، ص (٣٦) .

المطلب الثاني

مشروعية المعاملات التجارية

ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنبلية(٤)، إلى أن الأصل في المعاملات التجارية الإباحة .

قلت: ولا عبرة بقول المخالفين أن الأصل فيها المنع(٥).

وقد استدل الجمهور بأدلة وافرة من القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل، وهاك أبرز ما جلَّوه :

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ** ﴾ . (المائدة:١)

وجه الدلالة:

أن العقود عامة ، فتشمل ما كلف الله به عباده من الأوامر والنواهي ، وكذلك ما يقيمه الناس فيما بينهم من عقود كالبيع و الأمانات وغيرها(٦).

وقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ . (البقرة:٢٧٥)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر حل البيع صراحة ، ومعلوم أن منطوق النص مقدم على غيره، وإن كانت الآية لم تُسَقْ لبيان حل البيع أصالة.

قال السرخسي : " والتجارة نوعان : حلال يسمى في الشرع بيعاً، وحرام يسمى رباً كلُ واحدٍ منهما تجارة، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عَقْلاً فقال ﷻ : ﴿ **ذَلِكَ**

---

(١) المبسوط ، (١٢/١٩١) ؛ الأشباه والنظائر، ص (٦٦) .

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/١٧٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن، (٢/٣٠٦).

(٣) الحاوي الكبير ، (٥/٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (٢/٣) .

(٥) راجع لزاماً ما سطره ابن القيم في إعلام الموقعين، في الرد على المانعين لما أباحه الله تعالى، (١/٣٤٨)؛ وابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية، (١/٢٠٠) .

(٦) انظر: تفسير البيضاوي ، (١/٢٨٨) ؛ تفسير ابن كثير، (٢/٨) .

بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ﴾، ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ ؛ فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعاً " [١].

وقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .(البقرة:١٩٨)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح التجارة والبيوعات حتى في وقت الحج ، مع مظنة انشغال العبيد في المناسك وما يحاكيها من العبادات ، إلا أن الله أباح ذلك، وهذا تفسير أغلب السلف –رحمهم الله–[٢].

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ . (البقرة:٢٨٢)

وجه الدلالة:

جاء هذا النص في معرض الحديث عن كتابة الدين وتوثيقه ، إلا أن تكون التجارة حاضراً يداً بيد، فإن الله تعالى رفع الحرج عن المتبايعين في كتابتها، ورغب في الإشهاد، فالآية دليل على حل التجارة ديناً وناجزاً.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. (النساء:٢٩)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى اشترط لحل التجارة أن تكون بطريق التراضي ، فإذا تجلى التراضي بين المتعاقدين؛ كانت التجارة حلالاً، ويضاف إليه طيب النفس[٣]، بدليل قوله تعالى:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . (النساء:٤)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (الجمعة:٩–١٠)

---

(١) المبسوط ، (١٩١/١٢) .

(٢) انظر تفسير مجاهد ، (٢٧/١) .

(٣) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (١٤/٢٩) .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم البيع في وقت صلاة الجمعة ، ثم أباحه بعد انقضاء الصلاة ؛ فدل ذلك على أن البيع مباح .

الآيات العامة الدالة على تحريم أشياء قد فصلت، وترك ما خلاها على الإباحة، ومن ذلك ما ذكر في قوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. (الأنعام:١١٩)

وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. (الأنعام:١٥١)

وقوله:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (الأعراف:٣٣)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر أصول المحرمات في هذه الآيات وما شاكلها، ولم يذكر البيع؛ فدل ذلك على أن الأصل في البيع الإباحة لا الحظر[1].

قال ابن تيمية في قوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ : وَالتَّفْصِيلُ التَّبْيِينُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ بَيَّنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَهُوَ حَلَالٌ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ[2].

- **من السنة النبوية:**

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(**لأَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**) [3].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل بمنطوقه أن البيع المعتبر شرعاً لا بد فيه من التراضي، فإذا تحقق التراضي؛ صح البيع، وهو دليل مشروعيته.

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، (٥٥٤/١) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (٢٧١/١) .

(٢) الفتاوى الكبرى ، (٣٦٩/١) ، (٩٠/٤).

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر ،ح (١١٤٠٣)، (١٧/٦)؛ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ح (٢١٧٦) ، (١٣/٢) .

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ [1] فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَال: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)** [2] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على جواز السمسرة [3]، وهي نوع من البيوع ، غير أن الحديث أرشد إلى التعفف عن الحلف على السلعة لتنفيقها، وندب للصدقة للتخلص من شبهة المال الحرام.

وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**[4].

وجه الدلالة:

أن البيع يشترط فيه التراضي وعدم الإكراه،فإذا تحقق التراضي بين البائع والمشتري صح البيع،وهذا يدل على مشروعية البيع مع التراضي.

بيانه ﷺ في غير ما حديث أن الله تعالى بين الحلال والحرام، وسكت عن أشياء رحمة بالعباد – غير نسيان– .

ومن ذلك ما جاء عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ جُرثومِ بنِ ناشر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:**(إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)** [5].

---

(١) السمسرة هي : الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع، وهي جائزة.

(٢) رواه أحمد في مسنده ، ح (١٦١٣٥)، (٥٦/٢٦) ؛ أبو داود في سننه، كتاب : البيوع، باب: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، ح (٣٣٢٨) ، (٢٤٦/٣) ؛ ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، ح (٢١٤٥)، (٧٦٢/٢)؛ ؛ عبد الرزاق في مصنفه، باب: الحلف في البيع والحكم فيه، ح (١٥٩٦١)، (٤٧٦/٨)؛ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ح (٢٧٩٨) ، (١٣٢/٢) .

(٣) انظر: المبسوط ، (٢٠٩/١٥) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من أنظر موسراً، ح (٢٠٧٩)، (٥٨/٣)؛ مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ح (١٥٣٢) ، (١١٦٤/٣)، وغيرهما.

(٥) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الرضاع ،ح (٤٢)، (١٨٣/٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس، باب: ما قالوا في لحم الغراب، ح (٢٠٢٣٩)، (٤٠٠/٥)؛ وابن عساكر في معجمه، ح (١٢٣٢)، (٢ /٨٥)؛ وحسن إسناده النووي في الأربعين، ح (٣٠)، ص (٣٠)؛ وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص (٢٧٥)؛ والألباني في تحقيقه على رياض الصالحين للنووي، ح (١٨٤١) ، ص(٦٢١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قسم أحكام الدين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما جعله الله حلالاً خالصاً.

الثاني: ما جعله الله حراماً خالصاً.

الثالث: ما سكت الله عنه، وهو العفو الذي لا مؤاخذة به[1]، وكل شيء سكت عنه الشارع ، فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (المائدة:١٠١) ، وَقَول النَّبِيّ ﷺ :(**وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُواعَنْهَا**) [2].

ويظهر من هذا أن الله تعالى قد أحل المعاملات التجارية الموافقة لكتابه وسنة رسوله ﷺ، وفي هذا مصلحة للعباد.

- **الإجماع :**

وقد نُقل الإجماع عن كثير من أئمة السلف والفقهاء على إباحة المعاملات، منهم: الرافعي[3]، وابن مفلح[4]، وغيرهما كثير.

- **العقل:**

لا يشك عاقل أن القول بإباحة المعاملات المالية من مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما وأن قِوام مصالح الناس بل شريان حياتهم قائم عليه، ألا ترى أن المال ينقص إذا لم يستثمر، وأن الصدقة تأكله!

---

(١) الموافقات، (٢/٢٥٣).

(٢) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لأبي عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري، (القاعدة الثانية) ص (٢٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، (٨/٩٧) .

(٤) المبدع شرح المقنع، (٣/٣٤١) .

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المقصد ، ففي الحديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ**[١]**، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**) [٢].

واعلم أن عدم إضاعة المال يكون بحفظه بطرق متعددة ، فمنها[٣]:

- تنميته واستثماره، والتصرف فيه وفق قواعد الشرع.
- البعد عن التبذير، وعن الإسراف، وإن كان الإسراف في الحلال.
- صيانته عن أعين وأيدي اللصوص، والسفهاء، والعابثين.

وعليه: فإن طبيعة المعاملة في شركات الاتصال الخلوي تقوم على أساس تقديم الخدمات الهاتفية للمشتركين، ويعتبر تقديم خدمة الاتصال المباشر أهم ما تقوم عليه هذه الشركات، إضافة إلى خدمات أخرى كالرسائل المقروءة والمسموعة، وخدمات تصفح الإنترنت عبر الجهاز النقال، إلى غير ذلك من المعاملات التي سأخصص لها مباحث خاصة- إن شاء الله تعالى- .

وبعد التأصيل الذي قدمناه لحكم المعاملات؛ نقول: لا مانع شرعاً من فتح شركات الاتصال الخلوي أبوابها للتعامل والمداولة في ديار أهل السنة، على اعتبار أصل المعاملات، فيجوز لهم أن ينشؤوا من العقود ما شاؤوا، ما لم تخالف عقودهم النظام الاقتصادي والمعاملاتي في الشريعة الإسلامية.

أما عن حكم معاملاتهم مفصلاً،فهذا ما سيختص البحث بالكشف عنه في الفصول والمباحث اللاحقة.

---

(١) المراد به: منع الواجب عليه من الحقوق، وأخذ ما لا يحل له من أموال الناس، انظر: شرح السنة، (١٣/١٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: مَا ينهى عن إضاعة المال، ح (٢٤٠٨) ، (٣/١٢٠) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، ح (٥٩٣) ، (٣/١٣٤١)، وغيرهما.

(٣) فقه المعاملات الحديثة، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص (٢٢) بتصرف.

المطلب الثالث

الشركات وأقسامها في الفقه الإسلامي

أولاً: معنى الشركة لغة واصطلاحاً :

- **الشركة لغة:** قال ابن فارس :" الشين والراء والكاف أصلانِ: أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة" [(١)].

والشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر [(٢)]، إذا اختلط مال كل واحد بالآخر، حتى لا يتميز.

قلت: ومنه قوله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام :﴿**هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾. (طه:٣٠-٣٢) ، أي اجعله لي شريكاً في النبوة والرسالة، وكذا قوله:﴿ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ** ﴾ (الزُمر:٢٩) .

قال ابن كثير في تفسيرها : " أي: يتنازعون في ذلك العبد المشترك بينهم " [(٣)] .

وقوله في شأن الخصمين الذَّيْن تحاكما إلى داوود عليه السلام : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (ص:٢٤)، فالخلطة هي الشركة في المال ، وقوله تعالى في الفرائض: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ . (النساء:١٢)

- **الشركة اصطلاحاً:** تباينت تعريفات الفقهاء للشركة، فكل واحد نظر إلى الشركة من ناحية معينة، ولذا وجد أن بعضهم ينظر إليها على أنها عقد خاص وإن لم يوجد الاختلاط، ومنهم من جعل الاختلاط جوهر المسألة، ولذا :

- **عرفها الحنفية بقولهم:** " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" [(٤)].
- **وعرفها المالكية بقولهم:** " إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما " [(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، (٢٦٥/٣) .

(٢) انظر: لسان العرب، (٤٤٨/١٠).

(٣) تفسير ابن كثير، (٩٦/٧).

(٤) الدر المختار، (٢٩٨/٤)؛ الجوهرة النيرة، (١٠٩/٣)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٣٥٧/٣) .

(٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٣٨/٦)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢٦٢/٢) .

- **وعرفها الشافعية بقولهم:**" ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع " [١].
- **وعرفها الحنبلية بقولهم:** " الاجتماع في استحقاق أو تصرف " [٢].

التعريف المختار:

ولعل تعريف السادة الشافعية، هو أجود هذه التعريفات، وألصقها بطبيعة الشركة، وأصدقها إخباراً عن صفة هذا العقد، أما التعريفات الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها.

ويتبين من خلال التعريف: أن الميراث والهبة والوصية عقود داخلة في الشركة ، وقد عدها القرآن من هذا القبيل كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء:١٢) ، وهذا ما افتقدته بقية التعاريف.

ثانياً: مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي

تقرر لدينا سابقاً أن الحفاظ على المال،من مقاصد الشريعة الإسلامية،وأن من وسائل حفظ المال استثماره في النفع الصالح،الذي يضمن للمستثمر الحق في نماء ماله،وإنشاء ما يحلو له من العقود ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً.

وبناء على هذا التأصيل فإن الجمهور من الفقهاء سلفاً وخلفاً قالوا بمشروعية الشركة، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع ، والعقل.

- **من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . (النساء:١٢)

وجه الدلالة:

أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلالة أي: ليس للميت والد ولا ولد ...﴿ **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** ﴾ أي: من الأخ والأخت ﴿**السُّدُسُ** ﴾، ﴿ **فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** ﴾ أي: من واحد ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٣١٦/٢)؛ السراج الوهاج على متن المنهاج، ص (٢٤٤) .

(٢) المغني، ٥(١٠٩/)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٣٩٨/٩).

ودل قوله:﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث** ﴾ أن ذَكَرهم وأنثاهم سواء ، لأن لفظ "التشريك" يقتضي التسوية[1].

وقوله: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . (ص:٢٤)

وجه الدلالة:

أن داوود ﷺ أقر من تخاصم عنده على شراكتهما، وبين لهما أن كثيراً من الشركاء يظلم شريكه، ويتعدى عليه[2]، ويبخسه حقه ، فدل ذلك على جواز الشركة، وقد أيد شرعنا ذلك.

- **ومن السنة :**

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**) [3].

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِى السَّائِبِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ شَرِيكُ النَّبِىِّ ﷺ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فِى التِّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ :(**مَرْحَبًا بِأَخِى وَشَرِيكِى لاَ تُدَارِى وَلاَ تُمَارِى**) . [4] .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشرع على ما كانت[5].

- **الإجماع:**

انعقد الإجماع على جواز الشركة في الشريعة الإسلامية[6]، ولم يخالف أحد في جوازها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (١٦٨) .

(٢) تفسير الطبري، (١٨٠/٢١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه ، باب الشركة، ح (٢٠٨٦)، (٣٤٧/٥)؛ وأبو داوود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الشركة، ح (٣٣٨٥)، (٢٤٦/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ح (١١١٤)، (٢٧٨/١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده، ح (١٥٥٠٥)، (٢٦٣/٢٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشركة، باب : الاشتراك في الأموال والهدايا، ح (١١٧٥٤)، (٨٧/٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ح (٦٦١٨)، (١٣٩/٧) .

(٥) سبل السلام، (٦٤/٣) .

(٦) انظر: الفواكه الدواني، (١١٨٤/٣)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٣١٦/٢) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٤٩٤/٣) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٣٥/٢٦) .

- **المعقول:**

والعقل يقتضي القول بجوازها؛ للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، إذ فيها توسعة على العباد، ونماء لأموالهم ، حتى إن الشركات في واقعنا المعاصر أصبحت لا يمكن الاستغناء عنها، فإنك تجد منها الكثير ذات رأسِ مالٍ ضخمٍ جداً لا يستطيعه شخصٌ بمفرده، فتلجئ الجماعة لنظام الشركة، والله المستعان.

ثالثاً: أنواع الشركات، وما يشرع منها

تنقسم الشركة إلى قسمين أساسيين[1]:

القسم الأول: شركة الأملاك

وهي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان:

النوع الأول : شركة إجبارية ، وهي التي يتم فيها الاشتراك عن غير قصد من الشركاء، ويتمثل هذا النوع في الميراث.

النوع الثاني : شركة اختيارية، وهي التي يتم فيها الاشتراك عن قصد واختيار من الشركاء، ويتمثل هذا النوع فيما لو اشتريا شيئاً، أو وهب لهما شيء أو أوصي لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

القسم الثاني: شركة العقود

وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه حسب الاتفاق بينهما.

وتنقسم شركة العقود إلى أنواع، غير أن هذه الأنواع قد وقع الخلاف بين الفقهاء فيها:

فيقسمها الحنفية إلى ستة أنواع[2]:

(شركة الأموال- و شركة الأعمال- وشركة الوجوه) ، وجعلوا كل نوع من هذه الثلاثة إما مفاوضة أو عنان.

ويقسمها الحنبلية إلى خمسة أنواع[3]:

(شركة العنان- وشركة المفاوضة- وشركة الأبدان- وشركة الوجوه- وشركة المضاربة).

---

(١) البحر الرائق، (١٧٩/٥) ؛ الجوهرة النيرة، (٣٤٤/١) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٥٦/٦) .

(٣) المبدع شرح المقنع ، (٢٦٧/٤)

ويقسمها المالكية والشافعية وفقهاء الأمصار إلى أربعة أنواع[1]:

(شركة العنان– وشركة الأبدان– وشركة المفاوضة– وشركة الوجوه).

ولما كانت أنواع الشركات مختلفة بين الفقهاء، كان لا بد من بيان المشروع والممنوع منها ، وفيما يلي بيان لحقيقة هذه الأنواع، وبيان حكمها:

أولاً: شركة الأموال

وهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولان : اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معاً، أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم[2].

فلو اتفق زيد وعمرو على أن يشتريا نوعاً من السيارات، فيبيعان معاً فهذه شركة أموال، لأن المال والربح مقسوم بينهما.

وقد قسم الحنفية شركة الأموال– كما بينت آنفاً– إلى مفاوضة أو عنان:

فشركة المفاوضة هي: أن يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودِينهما، وهذا التفويض يتيح لكل من الشريكين أن يتصرف في مال الشركة كيفما شاء، سواء بحضرة شريكه أو غيبته، ويكون كل منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه ،كما أنه وكيل عنه لأنها شركة عامة يفوض كل منهما إلى صاحبه على العموم في التجارات والتصرفات[3].

وعليه: فلا يحق لأحدهما أن يملك مالاً أكثر من الآخر ، فيتساويان في المال، والربح، والتصرف، بل لا بد أن يكون التصرف على السواء من عاقلين بالغين راشدين، ولذا شرط الحنفية التساوي في الدين كما سبق.

ويحق لكل شريك أن يتصرف في المال– بكل أنواع التصرف[4]– من غير إذن شريكه ، حاضراً كان الشريك أم غائباً.

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (٢/٢٥١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، (٦/٥٦) .

(٣) شرح فتح القدير، (٦/١٥٦)؛ التاج والإكليل، (٥/١٢٦) .

(٤) كالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والضمان والتوكيل، والكفالة، والقراض، والتبرع، وغيرها من أنواع التصرفات.

- **حكم شركة المفاوضة:**

وهذا النوع من الشركات، أجازه الحنفية[١]، ومنعه المالكية على الصورة التي أفادها السادة الحنفية[٢]، وقال الشافعية بالمنع[٣]، وكذا قول الحنبلية[٤].

ويرى الباحث: أن القول بمنع هذا النوع من الشركات أجود من القول بصحتها، وذلك أنها محاطة بالمخاطر، فالتساوي المطلوب هنا أمر شاق وعسير، فضلاً عن الغرر والجهالة اللذان يحيطان بها كالسوار في المعصم.

ووجه الغرر فيها [٥]: أنه يلزم كل واحد منهما ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به، ولهذا قال الشافعي[٦]**:**" إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا".

وأما شركة العنان فهي:

أن يشترك اثنان برأس مال حاضر ، على أن يتجرا فيه، ويكون الربح بينهما[٧].

وقد أجمع العلماء على جواز هذا النوع من الشركات في الجملة[٨].

قال الماوردي : " واختلف الناس لِمَ سميت شركة العنان؟ **قال قوم:** لأنهما قد استويا في المال مأخوذاً من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا، وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عَنَّ له أي عرض.

وقال آخرون: "إنما سميت بذلك لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء"[٩].

---

(١) البحر الرائق ، (١٨١/٥) وما بعدها ؛ الجوهرة النيرة، (١٠٩/٣) .

(٢) أجازها المالكية بأربعة شروط ، هي : الأول : استواء المالين في الجنس والصفة ، والثاني : خلطُها ، والثالث : إذن كل واحد في التصرف والرابع اتفاقهما على أن الربح والخسران على قدر المال ، انظر: الذخيرة، (٥٤/٨).

(٣) الأم ، (٢٣١/٣)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، (٤١٥/١٠) .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٣٤٣/٥) ؛ المبدع شرح المقنع ، (٣٠٥/٤) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٣٨٨٥/٥) .

(٦) الأم ، (٢٣١/٣) .

(٧) انظر: المبسوط، (٢٧٨/١١) ؛ الفتاوى الهندية؛ (٣١٩/٢)؛ منح الجليل، (٢٨١/٦)؛ الحاوي، (٤٧٣/٦)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ (٣٠١/٥).

(٨) بداية المجتهد، (٢٥١/٢) .

(٩) الحاوي، (٤٧٣/٦) .

قلت: ولعل هذا النوع من الشركات هو الأكثر انتشاراً بين الناس، لا سيما عند مَنْ ليس لهما حظ وافر في المال، فيشتركان بمالهما، على أن ما رزق الله تعالى، يقسم بينهما بالسوية إذا كان مالهما متساوياً سلفاً، أو يقسم الربح بينهما على ما اتفقا عليه عند إبرام العقد، وهذا جائز ولا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

بل إن القول بجواز هذا النوع من الشركات ، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، ألا وهو الحفاظ على نماء المال، واستثماره، بدلاً من تعرضه للتآكل بالصدقة، أو تلفه إذا نقصت قيمته، أو حتى تعرضه لخطر السرقة والضياع.

وقد تصدّر ابن رشد لبيان سبب الخلاف في شروط شركة العنان بين الفقهاء، فقال :" وعمدة الشافعي أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال فإن الأرباح فروع ، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها ، وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه في ملك نفسه ؛ فذلك من الغرر ومما لا يجوز وهذه صفة شركة المفاوضة .

وأما مالكٌ فيرى أن كلَّ واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه ثم وَكَّلَ واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده.

والشافعي يرى أن الشركة ليست هي بيعاً و وكالة.

وأما أبو حنيفة فهو ههنا على أصله في أنه لا يراعي في شركة العنان إلا النقد فقط .

وأما ما يختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة ؛ فإن أبا حنيفة يرى أنّ مِنْ شرط العنان التساوي في رؤوس الأموال ، وقال مالكٌ ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان ، وقال أبو حنيفة لا يكون لأحدهما شيء إلا أن يدخل في الشركة ، وعُمْدَتُهُمْ أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين ، أعني تساوي المالين وتعميم ملكهما" [(١)].

ثانياً: شركة الأعمال أو الأبدان :

وهي أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما فيقولان: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا [(٢)].

وقد أطلق عليها الفقهاء أسماء عديدة،منها[(٣)]: شركة الأعمال،والأبدان،والصنايع، والتقبل[(٤)].

---

(١) بداية المجتهد ، (٢/٢٥٤) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٦/٥٧) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥/٣٨٨٧) .

(٤) التقبل يعني: التعهد والالتزام ، فقد ورد في المجلة أن: (التقبل تعهد العمل والتزامه) ، انظر : مجلة الأحكام

وهي من الشركات المشتهرة في واقع الناس اليوم ،كشركات الحدادة، والصباغة، والنجارة، وقد ألحق الزحيلي[1] شركات التنقيب عن البترول بهذا النوع من الشركات.

- **حكم شركة الأعمال أو الأبدان:**

أجازها جمهور الفقهاء، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنبلية[4]، ومنعها الشافعية[5] مطلقاً.
وحجة الجمهور، **ما قاله عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود** ﷺ : " اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ "[6].

قال الصنعاني عند شرحه للحديث في البلوغ[7] :" فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان".

أما الشافعية فدليلهم : نهيه ﷺ عن الغرر، وشركة الأبدان غرر؛ لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر، وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر ، ولأنها شركة عَرِيَتْ عن مشترك في الحال فوجب أن تكون باطلة، أصله إذا اشتركا فيما يستوهبانه. ولأنها شركة في منافع أعيان متميزة فوجب أن تكون باطلة إذا اشتركا في بعيرين يؤجراهما ويشتركا في أجرتهما: ولأن المقصود من شركة الأبدان هو العمل كما أن المقصود من شركة الأموال هو المال فلما كانت الجهالة بقدر المال وجب فساد الشركة ووجب أن تكون الجهالة بالعمل توجب فساد الشركة، والعمل مجهول بكل حال لأن ما يعمله كل واحد منهما غير مقدر، وقد يمرض فلا يعمل .

ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: **أحدهما:** هو أن وقوع الجهالة بحصة كل منهما يمنع من صحة الشركة كما لو خلطا مالين لا يعرفان قدرهما. **والثاني** : هو أنها معاوضة لو

العدلية مادة (١٠٥٥) وشرحها لعلي حيدر، (٨/٣).
(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٨٨٧/٥) .
(٢) المبسوط ، (١٣١/١١)؛ تحفة الفقهاء، (١١/٣) .
(٣) التلقين في الفقة المالكي، (١٦٣/٢)؛ الشرح الكبير، للدردير، (٣٦١/٣) .
(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة، (١٨٥/٥)؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٣٥٣/١) .
(٥) حاشية إعانة الطالبين، (١٠٥/٣)؛ مغني المحتاج ، (٢١٢/٢) .
(٦) رواه أبو داوود في سننه ،كتاب : البيوع ، باب : في الشركة على رأس غير المال ،ح (٣٣٩٠) ، (٢٢٦/٣) ؛ والنسائي في سننه ، كتاب : المزارعة ، باب : شركة الأبدان ،ح (٣٩٣٧) ، (٥٧/٧) ؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، (٢٩٥/٥) .
(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (٦٤/٣) .

كانت في الأموال بطلت بالجهالة فوجب إذا كانت في الأعمال أن تبطل بالجهالة، أصله إذا قال قد استأجرتك لتبني لي على ألا أضبع لك[1].

غير أن المالكية يشترطون لجوازها شرطين، اتفاق الصناعتين والمكان ولا تجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد وإسكاف[2] وخياط ولا أن يكون في صفة واحدة منفردين في مكانين[3].

والحنبلية قد وسعوا في أمرها، وقالوا بجوازها مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الأجرة وللمستأجر دفعها إلى أحدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن.
وتصح شركة الأبدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن[4].

- **الرأي المختار :**

ويرى الباحث جواز هذه الشركة بشرط اتفاق الصنعة بين الشركاء، وذلك منعاً للحرج والمشقة عن المكلفين.

أما إذا خلت عن هذا الشرط فأرى المصير إلى ما ذهب إليه السادة الشافعية ،منعا للغرر المترتب عليها ، ودفعاً لظلم أحد الشريكين لصاحبه ؛ فإن الظلم يهجم على صفاء القلوب فيغتاله ، ولا شك أن الشريعة حافظت على سلامة الصدور في مثل هذه المعاملات.

ثالثاً: شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، ويبيعان ما اشتريا، والربح بينهما على ما اتفقا[5].

---

(١) انظر: الحاوي ، (٤٧٤/٦) ؛ المجموع شرح المهذب، (٧٢/١٤) ؛مغني المحتاج ، (٢١٢/٢) .

(٢) هو الصانع ، انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (سكف) ، (٩٠/٣)

(٣) التلقين في الفقه المالكي، (١٦٣/٢) .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، (٢٦٢/١).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ، (١٢٤/٣) ؛ التلقين ، (١٦٢/٢) ؛ القوانين الفقهية ، (١٨٧/١) ؛ المهذب ،(٣٤٦/١) ؛ المغني، (١٢١/٥) ؛ القاموس الفقهي ، ص (٣٧٤).

وسبب تسميتها بهذا الاسم ، أن الشريكين إنما حصلا على التجارة بوجههما، ولأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس عادة.

قلت: وهذه الشركة مشتهرة بين الناس،ويتعامل بها الناس قديماً وحديثاً، ومع هذا فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمها.

- **حكم شركة الوجوه:**

ذهب الحنفية[١]، والحنبلية[٢]، إلى القول بجواز شركة الوجوه، على اعتبار أنها تشتمل على شراء بالنسيئة، مع توكيل كل شريك لصاحبه في البيع والشراء، و كل ذلك جائز[٣].

ومنعها المالكية[٤]، والشافعية[٥] في بعض صورها، وأجازوها في البعض الآخر، كأن يكون يكون اتفاق بين الشريكين على شراء شيء معين، وليس المبيعات بإطلاق ومن غير اتفاق.
بل اعتبرها المالكية إجارة بمجهول، وإطلاق لفظ الشركة عليها إنما هو من باب المجاز.

وسبب بطلانها عند المانعين[٦] أن ما يشتريه كلّ واحدٍ منهما ملك له ينفرد به، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه، وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء بينهما، واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه ، ونوى أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه، فإذا بيع قُسِمَ الثمنُ بينهما لأنه بدل مالهما، هذه أيضا إحدى الصور من الشركات التي لا تصح عند الشافعية، وتسمى شركة الوجوه.

ويرى الباحث أن القول بجواز العمل بهذا النوع من الشركات أنفع في دفع المشقة والحرج عن الناس، لا سيما و أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما قررت سابقاً في الأصل في المعاملات المالية.

---

(١) تحفة الفقهاء، (١١/٣) ؛ بدائع الصنائع ، (٥٧/٦) .
(٢) الشرح الكبير، (١٨٤/٥) ؛ المبدع شرح المقنع ، (٣٠٠/٤).
(٣) انظر كتاب: ما لا يسع التاجر المسلم جهله ،للدكتور عبد الله المصلح والدكتور صلاح الصاوي ، ص (١٤٩).
(٤) البهجة في شرح التحفة ، (٣٤٨/٢) ؛ التاج والإكليل ، (١٤٢/٥) .
(٥) المجموع، (٧٥/١٤) ؛ الوسيط ، (٢٦٢/٣) .
(٦) المجموع ، (٧٥/١٤) .

رابعاً: شركة المضاربة[١]:

وهي في اللغة :

يطلق عليها القرض بلغة أهل الحجاز، وهو القطع، قال تعالى:﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . (البقرة:٢٤٥)

وأَقْرَضَه المالَ وغيره أَعْطاه إِيّاهُ قَرْضاً، وقد قارَضْتَ فلاناً قِراضاً أَي دَفَعْتَ إِليه مالاً ليتجر فيه ويكون الرِّبْحُ بينكما على ما تَشْتَرِطانِ[٢].

وسميت قِراضاً : لأن المالك قطع جزءاً من ماله ليتصرف فيه المضارب وفق المصلحة. وكذلك أن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرباً[٣].

وقد أخذ لفظ المضاربة، من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للاتجار وغيره، ومنه قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . (النساء:٩٤)

أما في الاصطلاح :

فهي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب[٤]، ويكون الربح بينهما[٥].

- **حكم شركة المضاربة أو القراض:**

اتفق الأئمة على جوازها، واستدلوا لذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع[٦].

- **فمن القرآن:**

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾. (المزمل:٢٠)

وقوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ . (الجمعة:١٠)

---

(١) هذه لغة أهل العراق ، وأما لغة أهل الحجاز فهي القراض ،كما بينت عالياً ، انظر : لسان العرب ، (٢١٦/٧).

(٢) انظر : المرجع السابق من اللسان ، ومختار الصحاح ، ص (٥٦٠).

(٣) مغني المحتاج ، (٣٠٩/٢).

(٤) البحر الرائق ، (٢٦٣/٧) ؛ الذخيرة ، (٢٣/٦).

(٥) مغني المحتاج ، (٣١٠/٢) ؛ القاموس الفقهي ، ص (٢٢٢) .

(٦) قاس بعض العلماء المضاربة على المساقاة ، وهذا ليس صحيحاً ، إذ يستغنى عن القول بالقياس في وجود النص والإجماع .

وجه الدلالة:

إن هاتين الآيتين تدلان على تناول إطلاق العمل ، والسفر في الأرض لطلب الربح[(١)].

- **من السنة:**

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا وَلاَ يَشْتَرِىَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ. [(٢)].

وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

- **الإجماع**[(٣)] :

فقد روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم مِنْ أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد ، وإجماع أهل كل عصر حجة.

ويرى الباحث أن واقع الناس من حيث إنهم لا يجيدون التجارة جميعاً، فاحتاجوا إلى من ينمي لهم أموالهم ، يدعم قول الفقهاء القائلين بأن المضاربة إنما شرعت لحاجة الناس إليها، وهذا من مقاصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، ولله الحمد والمنة.

هذا وقد ظهرت في واقع الناس قديماً وحديثاً بعض أنواع التجارات التي حظيت برواجٍ كبير في واقعنا المعاصر، كان أبرزها: بيع السلم و الاستصناع والمرابحة، على اعتبار أن كلاً منها عقد، وله شروطه وأركانه، ونلحظ في واقعنا شركاتٍ خاصة تتعامل بهذه الأنواع من المعاملات، بل إن البنوك والمصارف المعاصرة تعتمد عليها بشكل كبير في الاستثمار.

---

(١) تفسير البغوي ، (٢٥٦/٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، ح (١١٩٤٥) ، (١١١/٦) ، والطبراني في الأوسط ،ح (٧٦٠) ، (٢٣١/١) ؛ والحديث ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب ، (٢٨٦/٤) .

(٣) بدائع الصنائع ، (٧٩/٦) ؛ الحاوي ، (٣٥٩/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢١٥/٢) .

غير أن ثمة شركة قد اجتاحت العالم الاقتصادي في واقعنا، وتقبل عليها المؤسسات والأفراد بشكل يحتم على الباحث أن يسلط الضوء عليها، ألا وهي شركة المساهمة، والتي قامت على أساسها شركات الاتصال الخلوية .

رابعاً: حقيقة شركة الأسهم وحكم الاكتتاب فيها

ويكتنفها عدة مسائل:

أولاً: معنى السهم لغةً واصطلاحاً

- **السهم لغة: قال ابن فارس:**" السين والهاء والميم أصلان: **أحدهما** يدلُّ على تغيُّرٍ في لون، **والآخرُ** على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء.

فالسُّهْمَة : النَّصيب. ويقال أسَهم الرَّجُلانِ، إذا اقْترعا، وذلك من السُّهْمَة والنّصيبِ، أن يفُوز كلُّ واحد منهما بما يصيبه . قال الله تعالى :﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (الصَّفات:١٤١) ،ثمّ حُمِلَ على ذلك فسُمِّي السَّهمُ الواحد من السِّهَام ، كأنّه نصيبٌ من أنصباء ، وحظٌّ من حظوظ .

والسُّهْمَة: القرابة ؛ وهو من ذاك ؛ لأنّها حَظٌّ من اتّصال الرحم . وقولهم بُرْدٌ مسهَّم، أي مخطّط، وإنّما سمِّي بذلك لأنّ كلَّ خَطٍّ منه يشبّه بسهم .

وأمّا الأصلُ الآخَر فقولهم : سَهَمَ وجْهُ الرّجلِ، إذا تغيَّرَ يَسْهَم، وذلك مشتقٌّ من السُّهَام، وهو ما يصيب الإنسانَ من وَهَج الصّيف حتى يتغيَّرَ لونُه"[١].

هذا وقد أطلق العرب السهم على معانٍ كثيرة[٢]:

فمنها: أنها اسم للقداح التي يقرع بها .

ومنها: أنها واحد السهام من النبال وغيرها.

ومنها: الحظ والنصيب

وجُمع السهم الذي بمعنى النصيب على : أَسْهُمٍ و سِهَامٍ و سُهْمَانٍ بالضم .

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ **(شركات المساهِمة)** بالكسر، قد اشتهر على ألسنة الكثيرين، وهذا غلط لا بد من الانتباه إليه، جاء في المعجم الوسيط[٣] :" ساهمه...قاسمه أي أخذ سهماً أي

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، (١١١/٣) .

(٢) لسان العرب ، (٣١٤/١٢) ؛ تاج العروس ، (٤٣٩/٣٢) .

(٣) المعجم الوسيط (٤٥٩/١) .

نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة" ، فإذا كانت من ساهم فهي شركة مساهَمَة – بالفتح–، والله تعالى أعلم .

- **السهم اصطلاحاً:** يطلق الاقتصاديون السهم على عدة معانٍ، منها :

الصك، والنصيب، والحصة، وبناءً على ذلك اختلفت تعريفاتهم للسهم، وحاصلها ينزوي في أمرين[1]:

الأول: الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال، وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

الثاني: الصك أو الوثيقة المثبتة، الذي يعطي للمساهم إثباتاً لحقه؛ لأن السهم يعطي للمساهم حقوقاً تجاه الشركة ، كما يترتب عليه التزامات نحوها.

ولعل الأمر الثاني هو الأقرب لتحقيق مرادنا في هذه المسألة، ومن العلماء من جمع في تعريفه بين هذين الأمرين ، **فقال:** "الأسهم: هي صكوك قابلة للتداول، تمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة"[2].

وقال الدكتور أحمد الخليل: "السهم: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة "[3]، ولعل تعريفه هذا هو أجود ما اطلعت عليه.

أما شركة الأسهم:

فهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة، إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم[4].

أما القانون الفلسطيني لشركات المساهمة ، فقد عرفها : " بأنها التي يتجزأ رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار ما يملكه من أسهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، ويتم تكوينها باتباع إجراءات قانونية خاصة "[5].

---

(١) أحكام الأسواق المالية والأسهم والسندات ، د. محمد صبري هارون ، ص (٣٠).

(٢) محاضرات في : الأسهم والمعاملات المالية المعاصرة ، د.يوسف الشبيلي ، المحاضرة (٢) ، ص(٦).

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص(٤٨)

(٤) شركات المساهمة ، د. أبو زيد رضوان ، ص (١٠٨)

(٥) أحكام القانون التجاري الفلسطيني – الشركات التجارية ، د. حمدي محمود بارود ، ص (٢٢٦) .

الخلاصة:

يلاحظ أن أغلب التعاريف متقاربة، ونستخلص من جميع ما ذكر أن السهم يمثل وثيقة مستقلة، تعطى للمساهم (المشترك) ، وتتمضن عدة أمور، منها: اسم الشركة، وطبيعة عملها، ومقدار رأس المال ، ورقم السهم، والقيمة الاسمية [١] ، واسم صاحب السهم، وقد يكتب بدل الاسم (لحامله) ؛ لكنها تكاد أن تنقرض في قانون الشركات، لما يترتب عليها من مضار ؛ أعظمها فوت حقوق صاحبها حال الضياع والفقدان.

ثالثاً: خصائص شركات الأسهم

تتميز شركات الأسهم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وفيما يلي ترقيم لهذه الخصائص [٢]:

١. **تساوي قيمة السهم:**

وهذه الخاصية تمثل العمود الفقاري لبقية الخصائص، فلا يوجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، وتشكل هذه الأسهم المتساوية مجموع رأس مال الشركة.

ويترتب على قيمة تساوي الأسهم: تساوي كل سهم مع غيره في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع الأرباح، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت داخل الجمعية العمومية للشركة، أو تحمل الديون المترتبة على الشركة.

وإنما كانت هذه الخاصية أساسية في الشركة ؛ لتسهيل توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة للشركة ، وتنظم سعر السهم في البورصة[٣].

وبناءً على هذا : لا يصح إصدار أسهم بدون قيمة محددة في الأسهم ذات النوع الواحد ، بخلاف الأسهم ذات الامتياز عند من يرى جوازها.

٢. **عدم قابلية السهم للتجزئة:**

بمعنى أن السهم الواحد لا يملكه أكثر من شخص واحد عند إدارة الشركة ، ويصح

---

(١) هي القيمة المبينة في الصك ، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة . انظر : الأسهم والسندات، ص (٦١).

(٢) الأسهم والسندات و أحكامها ، ص (٦٣) وما بعدها ؛ أحكام الأسواق المالية ، ص (٣١).

(٣) البورصة هي مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية ، سواء أكان محل الصفقة حاضراً – وجود نموذج أو عينة منه – أو غائباً عن مكان العقد ، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد ، فيكون التعامل به أمراً احتمالياً، أو ما يسمى في فقهنا غرراً ، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، (٦٤/٧) .

لمجموعة من الأفراد أن يشتركوا في سهم واحد بشرط أن يمثلهم شخص واحد عند إدارة الشركة.

ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم ؛ تسهيل مباشرة الحقوق، وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

٣. أن يكون السهم ذا قيمة اسمية محددة:

وهذا ما عليه معظم شركات الأسهم في الحاضر ، فلا يتم إصدار سهم بقيمة أعلى أو أدنى من سهم آخر.

٤. تساوي مسؤولية الشركاء:

أي أن تكون مسؤولية الشركاء مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم ، فلا يسأل عن ديون الشركة مهما بلغت ديونها، أو نقصت موجوداتها إلا بحسب أسهمه التي يملكها.

٥. قابلية السهم للتداول[١] والتصرف:

وتعتبر قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص والأموال، بحيث إذا انعدم التداول في الأسهم تحولت الشركة إلى شركة أشخاص.

رابعاً: حكم شركات الأسهم :

اختلف الفقهاء المعاصرون، والباحثون الاقتصاديون في حكم شركات الأسهم على قولين:

الأول: يقضي بأن الاشتراك في أسهم الشركة المساهمة، جائز في أصله، ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافاة بين نظامها القائم، وبين أحكام الإسلام الفقهية.

وذهب لهذا القول سواد عظيم من أقمار العلماء المعاصرين، ومنهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]– رحمه الله– ، وتلميذه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي، والشيخ العلامة عبد الله بن غديان، والشيخ العلامة عبد الله بن قعود[٣]، والدكتور يوسف القرضاوي[٤]، وغيرهم.

---

(١) التداول في شركات الأسهم ، هو انتقال ملكية الأسهم بين الأشخاص من مساهم لآخر ، وهكذا. انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، ص (٦٥) .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (٢٩/٧) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (٣١٠/١٤) .

(٤) فقه الزكاة، (٤٥٠/١).

وتجدر الإشارة إلى أن القول بجواز هذه الشركة، إنما هو على الأصل، أما بعد طروء الربا عليها، وكثير من المخالفات ؛ فإن القول بالجواز بإطلاق يحتاج إلى دقة نظر.

الثاني: يقضي بأن شركات الأسهم تخالف الشركة المعهودة شرعاً، من عدة وجوه، وبناءً على ذلك حكم أصحاب هذا القول بفسادها ، وعدم مشروعيتها.

وذهب لهذا القول، قلة من المعاصرين، منهم: الشيخ تقي الدين النبهاني(١)، والدكتور عيسى عبده(٢).

خامساً : أدلة الفريقين

أ. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا: إن الأصل في حكم الشركة المشروعية والجواز- وقد قرر ذلك في مباحث متقدمة -.

والاشتراك في الأسهم داخل تحت عقد الشركة في الشريعة الإسلامية.

وعلى كل حالٍ فإن مفهوم الشركة بوجه عام - كما بيناه سابقاً-؛ ينطبق على شركة الأسهم، فهي عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، فمجلس الإدارة يقوم بالعمل، والمساهمون يساهمون في تكوين رأس المال، ومجلس الإدارة إن كان أعضاؤه من المساهمين، فهم شاركوا في رأس المال والعمل(٣).

ويرى الباحث أن شركة المساهمة على صورتها الحالية، والتي تتعامل بها الشركات الكبرى - كشركات الاتصال الخلوي- تماثل شركة المضاربة، حيث المساهم يقدم مال سهمه للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بتشغيل الأموال.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الشركة تشبه كذلك صورة شركة العنان، وقد قرننا سابقاً القول بجواز شركة العنان ، والاتفاق على جواز شركة المضاربة.

وبناءً عليه : فإن شركة الأسهم جائزة من حيث الأصل(٤).

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص (١٦٦) .

(٢) العقود الشرعية ، ص (١٨) .

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، ص (١١٧) .

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها ، ص (١٢١) ، أحكام الأسواق المالية ، ص (٢١٨) .

الدليل الثاني:

أن التراضي أصل في صحة العقود، والوفاء بالعقود مفروض شرعاً ، يدل على ذلك الأصول الشرعية، كقوله تعالى :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١)، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.(النساء:٢٩)

وبناءً عليه ؛ فإن الشريعة أجازت للمكلفين أن يشترطوا ما شاؤوا من الشروط في عقودهم، شريطة عدم مخالفة الشريعة ، فما تعارفوا عليه من شروط فهي جائزة بهذا الشرط،ومستند ذلك، قوله ﷺ : (**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا**) [1]، وهذا يدل على جواز شركة الأسهم من حيث الأصل ، إذا خلت من الربا والشروط الفاسدة.

الدليل الثالث:

أن الأساس في التعامل وجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر، وهذا موجود في شركة المساهمة، ولا يخفى على أحد ما تقدمه شركات المساهمة من مصلحة تدفع عن الناس الكثير من المشاق، وليس بخافٍ عنا ما تقدمه شركات المياه والكهرباء والاتصالات والبترول وغيرها من الشركات الكبرى، وهي من الشركات المساهمة.

الدليل الرابع:

أن الأصل في العقود الإباحة، وعقد شركة الأسهم ينسحب عليه ذات الحكم؛ إذ التحريم يحتاج إلى نصٍ، ولا نصَّ هنا على التحريم.

ب. أدلة القول الثاني[2]:

الدليل الأول :

قالوا بأن شركة المساهمة ليست عقداً، وإنما هي اتفاق إرادة متفرقة، فبمجرد شراء الأسهم يصبح المشتري شريكاً، بغض النظر عن رضا باقي الشركاء، بينما العقد بحاجة إلى إيجاب وقبول من الطرفين ، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجاباً.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : السلم ، باب : أجر السمسرة ، ح (٢٢٧٤) ، (٩٢/٣).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص (١٦٣) .

الدليل الثاني:

أن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، فإذا انعدم البدن فلا تعقد الشركة، وشركة الأسهم لا يتوفر فيها عنصر البدن، بل إن الأساس فيها هو المال فقط.

الدليل الثالث:

الأصوات في شركة الأسهم تكون بقدر عدد الأسهم، فالذي يحق له التصويت هو المال لا الشخص، وهذا مخالف لقواعد الشركة إذ الاعتبار بالأشخاص.

الدليل الرابع:

ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع، إذ إن الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء.

- **الرأي المختار:**

وبعد عرض أدلة الفريقين أجدني مرتاحاً للقول بجواز شركة الأسهم من حيث الأصل.

ويمكن الرد على أدلة القائلين بالتحريم والمنع، فمن قال إن الإيجاب والقبول غير متحقق في شركة الأسهم ؛ يقال له: إن الإيجاب والقبول حصل ممن دعى إلى تأسيس الشركة، وهذا هو الإيجاب، ومن أراد أن يساهم في الشركة ؛ فبتقديم ماله لشراء الأسهم يعتبر هذا قبولاً منه.

ومن قال بوجوب توفر عنصر البدن؛ يقال له: إن شركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه، وقد قام الاتفاق على مشروعيتها، وسبق أن بينا بأن شركة الأسهم تكيف على أنها شركة مضاربة.

أما من حيث التصويت في الجمعية العمومية للشركة، بأنه للمال لا للأشخاص؛ فلا يعد حجة للإبطال؛ إذ إن كل مساهم له حق الاعتراض على أعمال الشركة.

والقول بأن ديمومتها يخالف الشرع ؛ لا حجة قاطعة فيه[1]، فقد جوّز بعض الفقهاء استمرار شركة الأسهم إذا اتفق الشركاء على ذلك، والمسلمون على شروطهم.

أما عن حكم الاكتتاب في شركات الاتصال الخلوي على صورتها الحالية ؛ فلا يجوز، لأن هذه الشركات تتعامل بالربا، وكثير من معاملاتها تخالف الشريعة الإسلامية، من حيث الأصل والفرع ، فلا يعقل القول بجواز الاكتتاب في شركة جوال الفلسطينية – مثلاً– والشريك المساهم ليس

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨٨١/٤) .

من حقه معرفة طريقة تشغيل الأموال، وقد حاولت بنفسي من خلال زيارة لمقر الشركة وعانيت كثيراً من أجل الحصول على معلومات عن طبيعة عمل الشركة، فباءت محاولاتي بالفشل، بل إن الشركة لا تستصدر للباحثين أي ورقة تثبت طبيعة أي معاملة للشركة، ويكتفون بالمقابلات الشخصية مع المسؤولين، أو الحصول على المعلومات عبر موقعهم الإلكتروني، فشركة تتكتم على أعمالها بهذه الصورة، لا يمكن التجرؤ على القول بجواز الاكتتاب والاستهام فيها مطلقاً على صورتها الحالية، مع ما تقدمه من خدمات لا يمكن الاستغناء عنها، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن شركة المساهمة إذا كان غالب مالها من مورد مباح، كالاتصال المباشر ويدخل الشركة بعض الأموال المحرمة من جراء التعامل بالربا، أو التعامل ببعض المعاملات غير الجائزة – على ما سنبين – فلا بأس إن شاء الله بالاكتتاب والاستهام فيها، بناء على قول العلماء: إذا اختلط الحلال والحرام في البلد فإنه يجوز الشراء، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام[1].

ويما أفاده الكاساني: كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال؛ فلا بأس ببيعه[2].

والأتقى والأنفع والأسلم للمرء أن يبتعد عن الاستهام في مثل هذه الشركات حتى يلقى الله تعالى وهو بريء من كل عمل يخالف شرعه.

كما وأنبه المساهمين في هذه الشركة على ضرورة تخليص أموالهم من شوائب الربا، من خلال سؤال المحاسبين عن نسبتها، أو من خلال النظر في الميزانية المفصلة للأرباح.

والمال المستخلص من الربا يصرف للفقراء، والمحتاجين، ولا يعد صدقة، أو يصرف في المنشآت العامة كشق الطرق، وبناء المدارس، والمستشفيات؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (١٢٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٥/١٤٤) .

الفصل الثاني

أحكام البطاقات وخدمات الاتصال الخلوي، وضوابط الربح فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** بطاقات الاتصال الخلوي: أنواعها وأحكامها
- **المبحث الثاني:** الخدمات التجارية لدي شركات الاتصال الخلوي وأحكامها
- **المبحث الثالث:** ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

بطاقات الاتصال الخلوي : أنواعها وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول**: تعريف البطاقة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: أنواع بطاقات الاتصال الخلوي
- **المطلب الثالث** : التكييف الفقهي لأنواع بطاقات الاتصال الخلوي

المطلب الأول

تعريف البطاقة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البطاقة في اللغة :

البطاقة لغة ككتابة: الورقة، قال الجوهري: هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب، التي فيها رقم ثمنه، إن كان متاعاً، ووزنه إن كان عيناً [(١)].

وقد ورد لفظ البطاقة في كلام النبوة، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **(إنَّ الله سَيُخَلِّصَ رجُلا مِنْ أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فيَنْشُرُ له تسعة وتسعين سِجلا ، كلُّ سِجلّ مِثْلُ مدِّ البَصَر ، ثم يقول : أتُنْكرُ من هذا شيئاً ؟ أظلمَك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا ، يا ربِّ ، فيقول : أفلَك عذر ؟ فيقول: لا يارب ، فيقول الله تعالى : بلَى إنَّ لك عِندَنا حسنة ، فإنه لا ظُلْمَ اليوم ، فتُخرجُ بطاقة فيها : أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمدا عبدُه ورسولُه ، فيقول : احضُرْ وزنك ، فيقول : يا ربِّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : فإنَّك لا تُظْلَمُ فتُوضَعُ السجلاتُ في كفَّة ، والبطاقة في كفَّة ، فطاشت السِّجلات ، وثَقُلَتِ البطاقةُ ، ولا يثْقُلُ مع اسمِ الله شيء)** [(٢)].

ثانياً: تعريف البطاقة في الاصطلاح :

في حدود اطلاعي، وتحري ما كتب حول شركات الاتصالات، لم أعثر على تعريف بطاقة الاتصال، لكن يمكنني أن أعرفها بأنها :" قطعة ورقية مستطيلة (٥،٨سم × ٥،٥سم) تقريباً ، مكتوب عليها قيمتها الشرائية، وعنوان الشركة المصدرة لها، وموقعها على الإنترنت، وشعارها، ومطبوع عليها الرقم السري للبطاقة، مطلي بمادة تشطب عند الاستعمال، وطريقة تعبئة البطاقة، وتاريخ صلاحيتها، ورقمها المتسلسل، ونوعيتها".

---

(١) تاج العروس ، (٢٥/٨٥) ؛ لسان العرب ،(١٠/٢١) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، ح (٦٩٩٤) ، (١١/٧٥) ؛ والترمذي في سننه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، ح (٢٦٣٩) ، (٥/٢٤) ؛ وغيرهما ؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح (١٥٣٣) ، (٢/١٠٥) .

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الاتصال الخلوي

تعمد شركات الاتصال الخلوي في معظم معاملاتها إلى نوعين أساسيين من بطاقات الاتصال، إحداهما تعرف بـ (بطاقة الدفع المسبق) وهي مشهورة بالكرت، والأخرى: بـ (بطاقة الدفع المؤخر)، وهي مشهورة بالفاتورة.

وفيما يلي تسليط للضوء على هذين النوعيين:

أولاً: بطاقة الدفع المسبق: (الكرت)

تحتوي بطاقة الدفع المسبق (الكرت) على رصيد من الدقائق، يحصل عليها المشترك من خلال شراء البطاقة من أحد مراكز ومعارض الشركة، أو من خلال الموزعين، وتختلف بطاقات الدفع المسبق عن بعضها، بحسب قيمة الرصيد المختزل فيها.

ويمكن أن تكون نسبة الرصيد داخل البطاقة أعلى من سعر البطاقة ذاتها، فمثلاً يحصل المشترك على بطاقة شحن بقيمة (٥٠شيكلاً) ، وتكون نسبة الرصيد عند الشحن (٥١ شيكلاً)، وقد تكون أقل.

ويمكن أن يضيف المشترك رصيداً من خلال برنامج عبر الإنترنت، وليس بطريقة البطاقة.

وتشترط بعض الشركات شروطاً خاصة لاستخدام بطاقة الدفع المسبق، وشريحة الاتصال، فمثلاً: كانت شركة جوال تعطي مدة صلاحية للشريحة والكرت، ثم عدلت هذا النظام إلى نظام جديد، يعطي الشريحة صلاحية مدة الحياة ، على أن يلتزم المشترك بإجراء اتصال واحد على الأقل، أو إرسال رسالة قصيرة واحدة فقط كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتصدر الشركة عدة برامج للدفع المسبق ، من شأنها خدمة المستهلك، ويمكن للمستهلك أن يستفيد من أنواع خاصة من برامج الدفع المسبق بحسب موقع عمله، كما في برنامج (وزارات) الذي يمكن موظفي القطاع الحكومي المدني – المشتركين لدى شركة جوال الفلسطينية – من التحدث مع موظفي قطاع عمله بـ(١٩،٠) شيكلاً فقط للدقيقة الواحدة، أما مع باقي مشتركي جوال فقيمة الدقيقة بـ (٣٩،٠) شيكلاً فقط.

وكما في برنامج الأمن الذي يستفيد منه أفراد الأجهزة الأمنية – المشتركون لدى شركة جوال– حيث يمكنه الاتصال على مشتركي جوال بـ (٢٩،٠) شيكلاً فقط، ويحق له الحصول على رقم إضافي خاص به ، وتكون دقيقة الاتصال عليه بـ (١٩،٠) شيكلاً فقط.

وقد أصدرت شركة جوال برنامجاً للحالات الخاصة، يعمل بنفس برنامج الأمن ، غير أن قيمة (١٩،٠) شيكلاً للدقيقة للرقم المختار.

وتصدر معظم شركات الاتصال الخلوي (برنامج الثواني)، حيث يمكن للمشترك أن يتصل من خلاله، ويكون نظام الخصم من الرصيد حسب عدد الثواني، فإذا تكلم (٣٠ ثانية) يخصم من الرصيد (٣٠ أغورة) كما في شركة جوال، أو (مليم) كما في شركة فودافون البريطانية التي تعمل في مصر، أو (٣٠ سُنتيم)[١] كما في شركة نجمة التي تعمل في الجزائر.

وقد تميزت شركة جوال بأن الدقيقة في برنامج الثواني تساوي (٩٠ ثانية) وليس (٦٠)، فإذا كان مجموع الثواني للمكالمة الواحدة يساوي (٩٠ ثانية)؛ فإنها تعامل معاملة (٦٠ ثانية)، وفي بعض برامج شركات الاتصال الجزائرية تبدأ الدقيقة من الثانية (٣١).

فهذه أشهر أنواع البطاقات وأنظمتها ، وهناك أنواع أخرى سأتكلم عنها عند الحديث عن الخدمات.

ثانياً: بطاقات الدفع المؤخر (الفاتورة):

وهي بطاقة تسمح للمشترك بإجراء مكالماته على أن تخصم من رصيد دقائق معدودة ، يتم تحديدها من خلال برنامج الدقائق الذي يختاره المشترك.

وتختلف بطاقة الدفع المؤخر عن بطاقة الدفع المسبق في عدة أمور :

- أن أسعار المكالمات عبر نظام الدفع المؤخر أقل تكلفة منها في الدفع المسبق.
- أن الرسائل النصية SMS، وبقية البرامج التي تحتاج إلى اشتراك تخصم تكلفتها من رصيد الدفع المسبق مباشرة، أما في نظام الدفع المؤخر فإنها تضاف للقيمة الأساسية التي اختارها المشترك .
- أن المشترك في نظام الدفع المؤخر يدفع مبلغاً من المال مقدماً، يعد كتأمين لبرنامجه، وذلك تحسباً من الفرار من الدفع أو المماطلة فيه ، وذلك بخلاف نظام الدفع المسبق فلا تأمين عليه.
- أن المشترك بنظام الدفع المسبق لا يمكنه إجراء أي مكالمة إذا نفدت قيمة بطاقة الشحن التي شحن بها بطاقته، أما في نظام الدفع المؤخر فيمكن للمشترك إجراء كل المكالمات التي يرغب بها وتضاف إلى المبلغ المطلوب منه شهرياً.

هذا : وتطرح شركات الاتصال الخلوي أكثر من برنامج للدفع المؤخر ليتمكن المشترك من اختيار البرنامج الذي يتناسب مع عدد مكالماته قلة وكثرة.

فمثلاً :تطرح شركة فودافون التي تعمل في مصر ، برنامج (برونز) ، **وأهم ما يميزه ما يلي:**

---

(١) الأغورة: الجزء الواحد من الشيكل الإسرائيلي، والمليم هو الجزء الواحد من الجنيه المصري، والسُّنتيم هو : الجزء الواحد من الدينار الجزائري ، وكلمة سنتيم كلمة فرنسية استقرت في الجزائر بحكم مخلفات الاستعمار الفرنسي.

- إجراء مكالمات لأي رقم (فودافون) يختاره المشترك ، ويتصل به بلا مقابل.
- يتمتع المشترك بـ (١٠٠) دقيقة شهرياً، لأي محمول أو خط أرضي.
- يجري المشترك مكالماته الدولية بـ (٩٩،١) جنيهاً، لأيّ دولة في العالم ، أو يختار نسبة ١٥% خصم على مكالماته الدولية، وبجنيه واحد سعر دقيقة الاستقبال أثناء التجوال.
- ويستمتع بـ (١٩) قرشاً لأيّ محمول أو خط أرضي ، بعد استهلاك الدقائق الشهرية.
- كل هذه الخدمات تقدم بقيمة (٤٩) جنيهاً شهرياً.

وتطرح شركة جوال الفلسطينية عدة برامج، كبرنامج (هلا ١٥٠- أو ٣٥٠- أو ١١٥٠- أو ٢٠٠٠) دقيقة، خلال شهر.

ويسمح هذا البرنامج بعدد من المزايا، منها:

- الحصول على عدد دقائق مساوٍ لدقائق البرنامج الذي تم اختياره حال توفر حملات مجانية[١].
- تمكن المشترك من اختيار رقمين، وإجراء مكالمات بأسعار مخفضة جداً، وذلك من خلال خدمة أعز اثنين[٢].
- تمكن المشترك من الاشتراك بخدمة أعز بعيد ؛ ليتصل دولياً بأسعار مميزة.
- تمكن المشترك من إرسال الرسائل القصيرة والمصورة ، وذلك من خلال الاشتراك ببرامجها المنفصلة عن نظام الفاتورة – أي أنها غير داخلة في تكلفة الفاتورة الأساسية- .

---

(١) وقد قدمت شركة جوال العديد من الحملات المجانية على برامج الاتصال ، كان آخرها قيمة إضافية بنسبة ١٠٠% لمشتركي نظام الدفع المؤخر ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

(٢) سأتكلم عنها لاحقاً بإذن الله.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لأنواع بطاقات الاتصال الخلوي

سبق تقسيم بطاقات الاتصال الخلوي لنوعين ، بطاقات الدفع المسبق، وبطاقات الدفع المؤخر.

وفيما يلي بيان التكييف الفقهي لكلٍ منهما:

أولاً: التكييف الفقهي لبطاقات الدفع المسبق :

الأصل في هذا النوع من البطاقات أنه بيع مطلق ، يُقَدّمُ فيه المشترك الثمن، وتمنحه الشركة مقابله عدداً من الخدمات، التي تمكنه من الاتصال المباشر، وإرسال الرسائل، وغير ذلك من البرامج والخدمات المتاحة له.

فإذا كانت المعاملة كذلك؛ فينسحب عليها كل أحكام البيع المطلق، وآثاره، من حيث:

- الالتزام بنقل الملكية، فتنقل ملكية السلعة من البائع للمشتري، وملكية الثمن من المشتري للبائع.
- القدرة على تسليم المبيع.
- القدرة على الانتفاع بالمبيع.
- ضمان العيوب ، لذلك شرع خيار الرد بالعيب.

ولكن يلاحظ على شركات الاتصال الخلوي أنها تعطي المشترك ملكية مفتوحة للشريحة، ولكنها تقيد عليه استخدام بطاقة الاتصال بالدفع المسبق، بحيث يجب على المشترك أن يجري اتصالاً واحداً على الأقل، أو إرسال رسالة قصيرة كل ثلاثة أشهر، وإلا فإن الشركة تعلق استخدام الشريحة، ولا يمكنه إعادة تشغيلها إلا عن طريق الشركة، وبمقابل رسوم معلومة.

وبناءً عليه؛ فإن شراء بطاقة الدفع المسبق يكون بيعاً مع شرط .

فما هو حكم البيع مع الشرط ؟

اختلف العلماء – رحمهم الله– في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: البيع مع الشرط فاسد، ولا يصح، وبه قال الحنفية[1]، والشافعية[2].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط[3] .

---

(١) البحر الرائق ، (١٩٤/٦) .

(٢) الحاوي ، (٣١٣/٥) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، ح (٤٣١٦)، (٣٣٥/٤) ؛وضعفه الألباني في الضعيفة ،ح (٤١٩)، (٧٠٣/١).

القول الثاني: أن البيع صحيح ، والشرط فاسد، وبه قال ابن أبي ليلى[1].

واستدل بحديث عَنْ عائشة –رضي الله عنها– قالت : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَأَعْتِقُهَا فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتِقَهَا وَيَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا– فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :(اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)[2].

القول الثالث: مفاده أن البيع بشرط ثلاثة أنواع :

الأول: شروط تبطل هي والبيع معاً.

الثاني: شروط تجوز هي والبيع معاً.

الثالث: شروط تبطل ويثبت البيع، وهو مذهب المالكية[3].

ويرى الباحث :أن القول بصحة البيع مع شرط واحد أجود من القول ببطلانه ، ويصح الشرط كذلك ما لم يكن يؤثر في مقتضى العقد [4].

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ اشترى بعيرا ً من جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وكَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ وَدَعَا لَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ :(**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**). قُلْتُ : لاَ ثُمَّ قَالَ :(**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**). قَالَ : فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِى فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِى :(**أَتُرَى مَا مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُمَا لَكَ**) [5].

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الدفع المؤخر(الفاتورة):

كما أسلفنا الكلام عن بطاقة الدفع المؤخر أنها من قبيل البيع المطلق؛فكذلك القول في بطاقة الدفع المؤخر،غير أن الأخيرة عبارة عن بيعٍ مع تأجيل الثمن.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، (٤/٣٣٥) .

(٢) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان ، ص (٤٠٧) .

(٣) بداية المجتهد ، (٢/١٦٠) .

(٤) سبل السلام ، (٣/٤٢) .

(٥) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، ص (٤٤٣) ؛ واللفظ هنا لمسلم .

وقد قال العلماء بصحة البيع مع تأجيل الثمن ، جاء في المجلة[1] البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح . وجاء فيها : إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوماً أو شهراً أو سنة ، أو إلى وقت معلوم عند العاقدين ... صح البيع.

ودليل هذا قول الله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ . (البقرة:٢٨٢)

فالمسألة واضحة ولا إشكال فيها ، لكن الشركة تزعج بعض المشتركين المتخلفين عن دفع الفاتورة الشهرية تقوم الشركة بفصل خدمة الاتصال عنه،مع إضافة قيمة الفاتورة الشهرية للأشهر التي تتبع الشهر الذي لم يسدد فيه ما وجب عليه ؛فيدفع الأشهر جميعاً .

فما هو حكم هذه المسألة؟

لا شك أن هذه الصورة من البيع تعد رباً ؛ لأن الشركة ستأخذ حقها مع زيادة عليه هي ربا القرض الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : **(أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)**[2].

وقد يعترض معترض فيقول: إن المشترك يعلم أن الشركة تفعل مثل هذا إذا لم يسدد الفاتورة،فلماذا نحكم بعدم جوازها؟

فنقول:إن رضا الطرفين عن هذا المعاملة لا يحيلها من الحرمة إلى الجواز ؛فإن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط،وفي هذا تنبيه إلى حرمة العديد من المعاملات المنهي عنها ، والمكتنفة برضى العاقدين.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٤٥ و ٢٤٧).

(٢) رواه أبو داوود في سننه، كتاب:البيع،باب: في وضع الربا،ح (٣٣٣٦)،٢٤٩/٣؛وابن ماجه في سننه،كتاب:المناسك،باب:الخطبة يوم النحر،ح (٣٠٥٥)،١٠١٥/٢؛وغيرهما؛وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،١٨٥/٢.

المبحث الثاني

الخدمات التجارية لدى شركات الاتصال الخلوية وأحكامها

وفيه مطلب واحد :

- أنواع الخدمات التجارية لدى شركة جوال الفلسطينية وأحكامها

المبحث الثاني
أنواع الخدمات التجارية لدى شركات الاتصالات الخلوي وأحكامها

تتنافس شركات الاتصالات الخلوي في تقديم الخدمات للمشتركين، وكلما زاد التنافس بين الشركات داخل البلد الواحد ؛ زاد عدد الخدمات التي تطرحها الشركة، وذلك للاستحواذ على رغبة المشترك، وأحاول من خلال هذا المبحث أن أسلط الضوء على أهم الخدمات التي تطرحها شركة جوال الفلسطينية وليس حصراً، باعتبارها الشركة المحتكرة لسوق الاتصال الخلوي في قطاع غزة، ومساحة واسعة من الضفة الغربية، واعتبارها من أشهر الشركات داخل الوطن الإسلامي العربي .

أولاً: خدمة بنكك في جوالك :

وتهدف هذه الخدمة لإطلاع المشترك على أيّ حركة تجري على حسابه المالي إن كان عميلاً مع البنك العربي، وبنك فلسطين المحدود.

ويتلقى المشترك رسالة فورية تخبره بآخر التعديلات التي جرت على حسابه الخاص، وتقدم هذه الخدمة لقاء مبلغ من المال معين.

- **التكييف الفقهي لهذه الخدمة :**

لا يعارض الفقه الإسلامي أن تقوم الشركة بإنشاء العقود المختلفة مع المشتركين، شريطة ألا تخالف المعاملة أو العقد الشريعة الإسلامية .

والذي يظهر لي أن هذه الخدمة جائزة.

ووجه الجواز: أنها خدمة عادية تطرحها الشركة للتسهيل على المشترك، وقد أباحت الشريعة للناس أن ينشئوا من العقود ما شاؤوا ما لم يخالف النصوص.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . (المائدة : ١)

وجه الدلالة :

أن العقود عامة ، فتشمل ما كلف الله به عباده من الأوامر والنواهي ، وكذلك ما يقيمه الناس فيما بينهم من عقود كالبيع والأمانات وغيرها [١].

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي(٢٨٨/١) ، تفسير ابن كثير،(٨/٢) .

فالآية شافعة في حل إنشاء أي عقد ما لم تكتنفه المخالفة الشرعية، وهذه المعاملة أشبه بحق الابتكار(١).

ويلحق بهذا الخدمة من جهة الحكم: خدمة **(كرتك عربي)**، وهي خدمة تمكن المشترك من إضافة رصيد إلى جواله من خلال استخدام خدمات بنكية مباشره، عبر شبكة البنك العربي، وكذا خدمة **(هلا عربي)**، و**(عربي أون لاين)**، و**(الصراف الآلي ATM)**، و**(التسديد الآلي)** اللواتي يعملن بنفس الخدمة ولكن بطريقة تعبئة مختلفة قليلاً .

ثانياً: خدمة SMS BILL :

وهي خدمة تسهل على المشترك بنظام الفاتورة معرفة قيمة فاتورته الحالية، ومعرفة قيمة المبالغ المستحقة عليه، وتكون هذه الخدمة مقابل مبلغ (٠,٣٢) شيكلاً.

التكييف الفقهي لهذه الخدمة :

وهذه الخدمة جائزة لأنها من قبيل البيع المطلق، ومثلها في الحكم خدمة (توأم جوالي)، التي توفر للمشترك بنظام الفاتورة عدة ميزات:

- إمكانية امتلاك شريحة إضافية لها نفس رقم الشريحة الأصلية، والتي تتمتع من خلالها بإجراء واستقبال المكالمات من كلتي الشريحتين في آن واحد .
- ويمكن لكلتي الشريحتين استقبال وإجراء المكالمات في نفس الوقت .
- وبإمكان الشريحة التوأم – الثانية – الاتصال على الشريحة الأصلية .

ورسوم الاشتراك الشهري في هذه الخدمة ٩ شيكل، ورسوم تفعيلها ٢٩ شيكلاً تدفع مره واحدة.

وينسحب الحكم على خدمة (هات وخذ) :

وصورة هذه الخدمة هي تحويل مبلغ من مشترك في نظام الفاتورة إلى مشترك بنظام الكرت على أن يكون التحويل أحد الفئات التالية: (١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠، ٥٠ ، ٦٠، ٧٠، ٨٠، ٩٠ ، ١٠٠) شيكل، على ألا تزيد قيمة الرصيد المحول عن (١٠٠) شيكل في دورة الفاتورة الواحدة .

---

(١) حق الابتكار : عبارة عن الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه ، مما يكون قد أبدعه هو ، ولم يسبقه إليه أحد. انظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، ص(٢٧٣) .

ورسوم هذه الخدمة شيكل واحد يخصم من المرسل على أن يصل الرصيد للمستقبل كما هو حسب الفئات المبينة أعلاه، ومثلها في الحكم خدمة **(تحويل الرصيد)** من نظام كرت إلى مثله.

ثالثاً: خدمة أعز اثنين:

ومفاد هذه الخدمة أن المشترك يمكنه اختيار رقمين ، إما أن يكونا جوال أو أحدهما جوال والأخرى بالتل، على أن يدفع رسوماً شهرية بقيمة (٩) شواكل، ويكون ثمن الدقيقة للرقمين المختارين (٠,٠٩) أغورة، أي ما يعادل (١١) دقيقة مقابل شيكل واحد.

التكيف الفقهي لهذه الخدمة :

يظهر للباحث أن هذه الخدمة غير جائزة ،لاحتوائها على الغرر، حيث يدفع المشترك رسوماً قيمتها (٥) شواكل إذا أراد أن يُغَيّرَ الأرقام المختارة، وبهذه الرسوم فإن الشركة تحصل المبلغ الذي صورت للمشترك أنها تخدمه بتخفيضه من خلال هذه الخدمة، وقد بينت سابقاً أن الغرر هو: مالا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

ويلحق بها خدمة **(أعز بعيد)**، ويظهر الغرر فيها أكثر من خدمة أعز اثنين، لأنها تتضمن الاتصال بـ (١) شيكل للدقيقة على الأرقام الدولية ، وحال تغيير الرقم يخصم (٥) شيكل من الرصيد، وكأن الشركة تستخف بعقول المشتركين لتزيين خدماتها والتسويق لها عبر الإعلانات البراقة، فانتبه!

ويلحق بها من جهة الحكم، خدمة **(الاتصال المغلق)**، وهي: خدمة تتيح لمشتركي برامج الشركات إمكانية الاتصال المجاني المتبادل بين أعضاء المجموعة الواحدة التي تتبع لحساب المؤسسة الواحدة من دون قيود أو شروط على عدد الدقائق عند الاتصال، وذلك مقابل مبلغ (٣٠) شيكلاً، يلتزم بها أعضاء المجموعة شهرياً.

ومن خبايا هذه الخدمة أن الشركة نظرت إلى مجموع المكالمات التي يستخدمها أفراد المجموعة الواحدة ، فوجدت أنهم لا يلتزمون شهرياً بما قيمته (٣٠) شيكلاً لكل فرد، فكانت هذه الخدمة تحصل ربحاً واضحاً للشركة ، يخفى على المشتركين حقيقة ذلك، وهذا عين الغرر، فإنها صفقة مجهولة ومستورة العاقبة .

كما أن المؤسسة لها الحق في اختيار رقمها الثابت **(بالْتِل)** ليكون أحد الأرقام ضمن المجموعة المغلقة ، ويكون الاتصال عليه من قبل المجموعة مجاناً بعد انتهاء الدقائق المجانية .

وفي حال أرادت المؤسسة أن تغير الرقم الثابت ، فإنها ملزمه بدفع ما قيمته ٥٠ شيكلاً، وهذا في ذاته تغرير بأن هذه الخدمة لصالح المشترك .

رابعاً : خدمة خليك دايماً أون لاين:

وتروم هذه الخدمة تسهيل قراءة البريد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية على المشترك من خلال جهازه المحمول أثناء التنقل والسفر .

وأسعار هذه الخدمة كالتالي:

٣٠٠ MB قيمتها (٧٩) شيكلاً شهرياً .

٦٠٠MB قيمتها (١٢٩) شيكلاً شهريا .

وسعر الجهاز الذي يتيح للمشترك استلام وإرسال الرسائل عبره يساوي (١١٣٥) شيكلاً .

وإذا أراد المشترك الزيادة على الحزم المذكورة فيدفع مقابل KB1 (٠,٠٣) شيكل .

التكيف الفقهي لهذه الخدمة :

يرى الباحث جواز هذه الخدمة باعتبارها بيعاً مطلقاً ، وقد علمنا أن الأصل في المعاملات الإباحة .

المبحث الثالث

ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

وفيه ستة مطالب :

- **المطلب الأول**: حقيقة الضوابط في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: حقيقة الربح في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثالث** : الضابط الأول للربح : " منع الظلم "
- **المطلب الرابع**: الضابط الأول للربح : " ألا يكون ناشئاً عن الغرر"
- **المطلب الخامس**: الضابط الثاني للربح : " ألا يكون ناشئاً عن الربا "
- **المطلب السادس** : الضابط الأول للربح : " ألا يكون ناشئاً عن الاحتكار "

المطلب الأول
حقيقة الضوابط في اللغة والاصطلاح

أولاً: حقيقة الضوابط في اللغة :

جمع ضابط ، وهو مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه[١].

ولم يرد لفظ الربح في القرآن إلا في قوله تعالى:﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾. (البقرة:١٦)

ثانياً : الضابط في الاصطلاح :

هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه[٢]، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه[٣].

و بعبارة أخرى هو : كل ما يحصر جزئيات أمر معين.

والمراد به في باب المعاملات أنه : قضية كلية تنطبق على جزئيات مسائل البيع والاستثمار.

---

(١) لسان العرب، مادة (ضبط)،(٣٤٠/٧) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (٢٢/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية، ص(٢٨).

المطلب الثاني
حقيقة الربح في اللغة والاصطلاح

أولاً : الربح في اللغة :

قال ابن منظور: الرِّبح والرَّبح والرَّباح: النّماء في التجر. وربح في تجارته يَرْبَحُ رِبحاً ورَبَحاً ورَبَاحاً استشف(1)، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرَّباح والسّماح(2).

ويستفاد من ذلك أن الربح في اللغة هو الزيادة على رأس المال الناتجة عن تقليب المال في السوق.

ثانياً : الربح في الاصطلاح :

ورد الربح في باب المعاملات في أكثر من مسألة، كبيع المرابحة، وشركة المضاربة.

فالربح في بيع المرابحة(3) يقصد به أحد أمرين مما اتجه بهما الفقهاء:

فالاتجاه الأول : " أنه الزائد على رأس المال".

ويفهم من تعريفهم للمرابحة بأنها البيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربحٍ معلومٍ متفقٍ عليه بين المتعاقدين، وكذلك من خلال قولهم بعدم جواز إلحاق التكاليف برأس المال، إذا قال البائع : اشتريته بكذا.

أما الاتجاه الثاني : "فهو الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف للحصول على تلك الزيادة".

ويفهم هذا من تعريفهم للمرابحة بأنها "بيع ماملكه بما قام عليه وبفضل"، وكذلك من خلال قولهم بجواز إلحاق التكاليف المعينة إذا قال البائع :" قام علي وإن لم يصرح به، كما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية ، أو إذا صرح البائع بتفصيل ذلك، كما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

غير أني أرى المفهوم الأول للربح فيه نظر، إذ قرر الفقهاء أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وكيف تتحقق سلامة رأس المال مادامت التكاليف المتعلقة لا يحتسبها البائع أو لا يلحقها

---

(1) يعني الفضل والزيادة ، ومنه حديث : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ". متفق عليه،انظر :اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ص (٤٩١) .

(2) لسان العرب،(٢/٤٤٢)؛ القاموس المحيط ،(١/٣٠٣) .

(3) بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع ربح معلوم.

برأس ماله؟ إذ قد تكون التكاليف أكثر من الربح المحدد، فلا يتصور وقتئذٍ سلامة رأس المال، فما دامت سلامة رأس المال غير متحققة، لا يعد البائع رابحاً بل خاسراً في تجارته .

وعليه أقول: إن المفهوم الثاني للربح أقرب إلى الصواب، إذ إن هذا المفهوم يتفق ومبدأ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال " (١) .

قلت: والربح في شركة المضاربة ينسحب عليه نفس الفهم الذي تجلى في بيع المرابحة، فلا يعد المضارب رابحاً إذا كانت التكاليف أكثر من رأس المال الفاضل عليه، وليس شرطاً أن يكون المال الفاضل عن رأس المال ربحاً، فقد يُستوعب الفاضل بعد طرح التكاليف.

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي ، ص (٣٤) وما بعدها .

المطلب الثالث

الضابط الأول للربح (منع الظلم)

الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه[١] ، قال في القاموس الفقهي: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقته ومكانه[٢].

اصطلاحاً: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور. وهو في باب المعاملات: التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد[٣].

ولقد كان من أعظم المقاصد التي أرسلت بها الرسل، وأنزلت لأجلها الكتب : رفع الظلم، وإحقاق الحق ورده لأهله، وهذا ما سطره القرآن بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.(الحديد:٢٥)

قال ابن تيمية : " والله تعالى بعث الرسل، وأنزل الكتب ؛ليقوم الناس بالقسط، وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل على الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس" [٤].

ولعظيم قبح الظلم، و وخيم عاقبته حرّمه الله على نفسه أولاً، ثم حرمه على عباده، جاء في الحديث الإلهي :(**يَا عِبَادِي إِنّي حَرّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمَاً فَلا تَظَالَمُوا**) [٥].

وقال تعالى في الكتاب:﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(الكهف:٤٩)، وقال:﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.(فصلت:٤٦)

ويكثر في سواد الناس الظلم في الأموال والتجارات والمبايعات، فيعود عليهم بشؤم العاقبة.

قال ابن تيمية: " وأما الأموال ، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل ، كما أمر الله ورسوله، مثل قسمة المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة. وقد تنازع المسلمون في

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ظلم)،(٤٦٨/٣) ؛ لسان العرب ،مادة (ظلم) ،(٣٧٣/١٢).

(٢) القاموس الفقهي ، ص (٢٣٨).

(٣) التعريفات، ص(١٨٦).

(٤) انظر: مبادىء الاقتصاد الاسلامي، نصوص اقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، د. عبد العظيم الإصلاحي، ص(٣٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه،كتاب: البر والصلة والآداب،باب:تحريم الظلم،ح (٢٥٧٧)،(١٩٩٤/٤)،وغيره.

مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات، والوكالات والمشاركات، والهبات والوقوف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع، أو شريعتنا أهل الإسلام، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، دِقَّه وجِلَّه، مثل: أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حَبَل الحبلة[١]، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع الْمُصَرَّاة[٢]، وبيع المدلِّس[٣]، والملامسة[٤]، والمنابذة[٥]، والمزابنة[٦]، والمحاقلة[٧]، والنجش[٨]، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة[٩] بزرع بقعة بعينها من الأرض" [١٠].

فيفهم من هذا أن الشريعة الإسلامية حرمت بعض أنواع البيوع لأنها تفضي إلى النزاع والظلم، وتغتال صفاء القلوب، وترعرع شجرة الحقد في القلب، وكل هذا كان سيئه عند الله مكروهاً. ولقد شُنّت الغارةُ في القرآن والسنة على الذين يأكلون أموال الناس ظلماً، من ذلك قوله تعالى :

---

(١) هو بيع ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. انظر: القاموس الفقهي، ص(٧٦).

(٢) بيع الدابة الحلوب التي حبس لبنها في ضرعها، المرجع السابق، ص(٢١١).

(٣) هو كتم البائع عيب السلعة عن المشتري مع علمه به، مما يوهم المشتري عدمه، المرجع السابق، ص(١٣٢).

(٤) هو أن يلمس المشتري المبيع، ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.المرجع السابق،ص(٣٣٣).

(٥) أن يجعل المتبايعان النبذ بيعاً،اكتفاءً به عن الصيغة،فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة؛ فيأخذه الآخر. أو يقول: بعتك هذا بكذا على أنّي إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار.المرجع السابق، ص(٣٤٦) .

(٦) هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً. المرجع السابق، ص (١٥٨).

(٧) بيع الزرع قبل بدو صلاحه.المرجع السابق،ص(٩٥).

(٨) الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.المرجع السابق،ص(٣٤٨).

(٩) أن يعطي المالك ُالفلاحَ أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها.المرجع السابق،ص (١١٢).

(١٠) مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص(٣٦-٣٧).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (البقرة:١٨٨)

وقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. (النساء:٢٩)

وقوله:﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. (ص:٢٤)

والأحاديث في هذا كثيرة، منها :(**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ لِرَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فِى زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**)[1]، ومنها:(**بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**)[2]، ومنها :(**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**)[3].

فتبين من هذا كله أن العدل واجب، والظلم حرام ودفعه من أوجب الواجبات، لأن حياة الناس لا تستقيم إلا بهذا.

المطلب الرابع

الضابط الثاني للربح (ألا يكون ناشئاً عن الغرر)

أولاً: الغرر لغة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ،ح (١٢١٨)،(٨٨٩/٢)؛وغيره.

(٢) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان،ص(٤٨٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،ح (٢٥٦٤)،(١٩٨٦/٤)؛ وغيره.

اسم مصدر لـ (غرَّر)، وهو دائر على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل[١].

ثانياً: الغرر اصطلاحاً

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في رسم عبارته، وأُورد بعض هذه التعريفات:

قال الكاساني: "هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك" [٢].

ويلاحظ أن الكاساني جعل الغرر مقصوراً على الشك في وجود المبيع، أو ما تردد بين أمرين، كما **عرفه أبو يعلى** بقوله:"ما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر"[٣].

وعرفه السرخسي بقوله: "ما يكون مستور العاقبة" [٤].

وعرفه الشيرازي بقوله: "ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته"[٥]، وهو يشبه تعريف السرخسي السابق.

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:"هو المجهول العاقبة" [٦].

ورجح تلميذه ابن القيم أن الغرر هو: مالا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره[٧]، وهو كما قال.

وقد تصدت الشريعة الإسلامية للمتعاملين بالغرر في بيوعاتهم ومعاملاتهم؛ لكونه مظنة الظلم (التعدي) ، موضحة حرمة فعلهم، وفساد معاملتهم، ومما يدل على حرمة هذا النوع من الربح والمعاملة:

قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(النساء:٢٩)، والغرر ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، فثبت النهي عنه.

وقوله تعالى :﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ .(النساء ١٦١)

---

(١) معجم مقاييس اللغة،(٣٨١/٤)؛ لسان العرب،(١١/٥).

(٢) بدائع الصنائع،(١٦٣/٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات،(١١/٢).

(٤) المبسوط ،(٣٤٦/١٢).

(٥) المهذب،(٢٦٢/١).

(٦) القواعد النورانية، ص (١١٦).

(٧) زاد المعاد،(٨١٨/٥).

وقوله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (التوبة:٣٤)

وقد اهتمت السنة النبوية ببيان حكم الغرر، وهاك دليل ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ قال:(**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**)[١].

ولأجل عدم الوقوع في الغرر، نهى النبي ﷺ عن زُمْرةٍ من البيوع، منها :النهي عن حَبَل الحبلة، وبيع الملاقيح[٢]، والمضامين[٣]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع ما لا قدرة على تسليمه، كبيع السمك في البحر.

و يلاحظ أن الغرر في هذه البيوعات : إما لأنه مجهول العاقبة، حيث يدور بين السلامة والعطب، أو يكون الغرر في ذات العقد، أو لوقوع الغرر في العوض أو الأجل .

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع .

قال الشاطبي: " وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع" [٤].

ثالثاً: شروط الغرر المؤثر

وضع العلماء شروطاً للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما يلي:

١- أن يكون الغرر كثيراً غالباً في العقد:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب:بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر،ح (١٥١٣)،(١١٣٥/٣) ؛ وغيره.

(٢) بيع ما في البطون من الأجنة.انظر:القاموس الفقهي،ص(٣٣٢).

(٣) بيع ما في أصلاب الفحول من الماء.المرجع السابق،ص(٢٢٥).

(٤) الموافقات ،(٢٦/٢).

فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يهدد ولا يمنع صحة العقود[١]، والسر في هذا أن الغرر لايمكن الاحتراز منه بالكلية.

ومن الأمثلة التي أوردها علماؤنا الأجلاء في صحة البيع مع يسير الغرر[٢]:

- جواز شرب ماء السقاء بعوض.
- جواز دخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام.

وبناءً عليه: إذا كان الغرر كثيراً، ويغلب على العقد، فإن البيع يفسد[٣]، والربح سحتٌ لا يجوز تملكه.

قال النووي: " الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث- أي النهي عن بيع الغرر- والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه .

فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد، أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك؛ فهذا يصح بيعه بالإجماع[٤].

٢- أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة:

فقد أجمع أهل العلم[٥] على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه.

قال ابن القيم: " والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه؛ لم يكن مانعاً من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام. والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه "[٦].

---

(١) نقل الإجماع : الخرشي في شرح مختصر خليل،(٧٥/٥) ؛ والنووي في المجموع (٢٥٨/٩) ؛ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٥١/٣١).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) انظر: الربح في الفقه الإسلامي ،ص (١٢٦).

(٤) المجموع ،(٢٥٨/٩).

(٥) حكى ابن القيم هذا الإجماع في زاد المعاد،(٨٢٠/٥).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٨٢٠/٥).

وبناءً عليه :إذا كان الربح ناشئاً عن غرر يمكن التحرز منه دون حرج أو مشقة فلا بأس به إن شاء الله ، دفعاً للمشقة والعنت، قال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. (الحج:٧٨)

٣- ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة:

فمن المقرر أن كل مادعت إليه الحاجة، فإنه ينزل منزلة الضرورة، قال الإمام الجويني- رحمه الله- " الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة"[١].

ولكن الأهم من هذا أن نضع ضابطاً لهذه الحاجة، وقد بينها الجويني بقوله:"ما لو تركوه- أي الناس- يتضرروا في الحال أو في المآل"[٢].

وبناءً على هذا: فإن الناس إذا احتاجوا إلى معاملة لابد منها، وكانت تشتمل على غرر لا تتم المعاملة إلا به، فإن هذا الغرر يأخذ حكم العفو،ولله درّ ابن تيمية حين قال: " والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المفضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية، ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح أباح الشارع ذلك ، وقاله جمهور العلماء" [٣].

قلت: والإشارة في كلام ابن تيمية تعود إلى حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ** [٤].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أرخص في ابتياع ثمر النخل بعد بدو صلاحه مبقاة إلى كمال صلاحه، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، فدّل ذلك على إباحة ما تدعو إليه الحاجة من الغرر.

٤- أن يكون الغرر أصلا غير تابع:

فإن الشريعة قد عفت عن الغرر التابع، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال ابن تيمية: " وجوّز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبِّرَتْ أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمره قبل

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص(٣٤٥).

(٢) المرجع السابق، ص(٣٤٦).

(٣) مجموعة الفتاوى،(٤٩/٢٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ح(٢١٩٤)،(١١٢/٢)؛ ومسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع،ح(١٥٣٤)، (١١٦٥/٣).

بدو صلاحها، يكون على وجه البيع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره" [١].

رابعاً: الفرق بين الغرر والميسر

وقبل أن أبرح المقام في الكلام عن الغرر، لابد من بيان الفرق بينه وبين الميسر:

فالميسر هو: تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخطر[٢].

وأجود منه تعريف الماوردي له حيث قال:"هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى" [٣].

ويرى أهل التفسير أن القمار هو الميسر[٤].

وبالنظر إلى تعريف كل من الغرر، والميسر؛ يتبين أنهما متقاربان، ولذلك يذكرهما أهل العلم على أنهما شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق التام في معناها، وذلك أن من أنواع الغرر ما لا يطلق عليه أنه ميسر ، فكلمة الميسر أخص من كلمة الغرر، فكل ميسر غرر، وليس كل غررٍ ميسراً[٥]، فبين الغرر والميسر عموم وخصوص مطلق، كما يقول الأصوليون[٦].

وتحريم التعامل بالغرر والميسر أصل من أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

قال ابن تيمية – رحمه الله– :" القاعدة الثانية: في العقود حلالها وحرامها: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذ الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعمم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضى المستحق والاستحقاق، فأكل المال بالباطل في المعاوضات نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثر، وذم اليهود

---

(١) القواعد النورانية الفقهية، ص(١١٨)، مجموع الفتاوى، (٢٩/٢٦).

(٢) شرح فتح القدير،(٢٩٨/٦).

(٣) الحاوي،(١٩٢/١٥).

(٤) تفسير ابن كثير،(٢٥/٣).

(٥) الحوافز التجارية،ص(٤٥) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٠٥/٣٩) .

عليه في النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة. ثم إن رسول الله ﷺ فصّل ماجمعه الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر كما رواه مسلم، وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ، والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر"(١).

وقد تظافرت الأدلة الشرعية في الدلالة على حرمة الميسر، ومن ذلك :

قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. المائدة (٩٠–٩١)

وجه الدلالة:

أكدت الآيتان على تحريم الخمر والميسر بنون التأكيد حيث صدّرت الجملة بإنّما، وقُرنا بالأصنام والأزلام وسُمّيا رجساً من عمل الشيطان، تنبيهاً على أن تعاطيهما شر بحت وأمر بالاجتناب عن عينهما، وجعل ذلك سبباً يرجى منه الفلاح؛فيكون ارتكابهما خيبة ومحقة، ثم قرر ذلك ببيان مافيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم، فقيل:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وهو إشارة إلى مفاسدهما الدنيوية،﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾: إشارة إلى مفاسدهما الدينية" (٢).

وقول النبي ﷺ كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : **(مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أُقَامِرْك، فَلْيَتَصَدَّقْ)** (٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الحلف بغير الله تعالى، لوناً من ألوان الشرك، ولهذا لزم قائله النطق بشهادة التوحيد تعبيراً عن رجوعه عما وقع فيه، وجعل الدعوة إلى المقامرة وبذل المال في المعصية لوناً من ألوان إضاعة المال في الحرام؛ فلزم فاعله التكفير عنه بصدقة، وهذا دليل على حرمة الأمرين(٤).

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية،(١٦/٤) .

(٢) تفسير أبي السعود ، (٧٥/٣).

(٣) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان،ص (٥١٠).

(٤) انظر فتح الباري، (٦٥٤/٨).

المطلب الخامس

الضابط الثالث للربح (ألا يكون ناشئاً عن الربا)

أولاً: الربا لغة :

هي الزيادة والفضل[١]، قال ابن منظور: رَبا الشيء يَرْبو رُبُوا ورِباء: زاد ونما[٢].

قلت: ومنه قوله تعالى:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾.(الروم:٣٩)

وقوله:﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ (النحل:٩٢) .

وقوله:﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾(الحاقة:١٠) :**أي زائدة**، وقوله:﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾. (الحج:٥)

ثانياً: الربا اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه:

فقالت الحنفية: " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال" [٣].

وقالت الشافعية:"عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[٤].

وقالت الحنبلية:"الزيادة في أشياء مخصوصة" [٥].

ويلاحظ أن تعريف الحنفية والشافعية للربا غير جامع، إذ يختص بربا البيوع فقط ،ولا يشمل ربا الدين أو القرض، وهذا هو الربا الجاهلي الذي لا شك فيه، وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض، وإنما هي في مقابلة الأصل.

أما تعريف الحنبلية: فهو غير مانع، لأنه يشمل أي زيادة في الأموال الربوية بغض النظر عما إذا كانت هذه الزيادة بعقد البيع أو القرض أو غير ذلك.

وبناءً على ذلك اختار بعض المعاصرين تعريفاً يجمع بين هذه التعريفات، ومن هذه التعريفات ما ذكرته الدكتورة شمسية إسماعيل فقالت: " هي الزيادة في أشياء مخصوصة في البيع، حقيقة كانت أو حكماً، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً "[٦].

والذي يهمنا هنا أن نعرف بدقة كيف نكيف المسائل الفقهية التي تقع بين أيدينا مما يخص باب الربا، فإنه بحث دقيق وشفاف، قال ابن كثير رحمه الله-:"وباب الربا من أشكل الأبواب على

---

(١) المصباح المنير،(٢١٧/١) ، المعجم الوسيط ،(٣٢٦/١) .

(٢) لسان العرب ، مادة (ربا) ، (٣٠٤/١٤) .

(٣) البحر الرائق،(١٣٥/٦).

(٤) الإقناع ،(٢٧٨/٢).

(٥) المغني،(١٣٣/٤).

(٦) ضوابط الربح،ص(٩٥).

كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:"ثلاث ودِدتُ أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه :الجد ، والكلالة، وأبواب من الربا " [١].

ثالثاً: أقسام الربا: ونتناول أمرين في الجملة[٢]:

الأول: ربا القرض : وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترط عند حلول الأجل أو في بداية الأجل.

الثاني: ربا البيوع، وهو نوعان:

الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.

الثاني: ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا ، وليس أحدهما نقداً.

رابعاً: حكم الربا:

إن تحريم الربا أصل من أصول الشريعة الإسلامية في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وعلى هذا نصبت الأدلة من الوحيين، وأيدت بالإجماع .

فمن القرآن:

قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. (البقرة:٢٧٥)

و قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِّ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.(البقرة:٢٧٨-٢٧٩)

وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (آل عمران:١٣٠)

وقوله تعالى عن أهل الكتاب:﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.(النساء:١٦١)

وقوله تعالى:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِّ﴾. (الروم:٣٩)

- **ومن السنة:**

---

(١) تفسير ابن كثير،(١/٧١٠)، والحديث متفق عليه،انظر:اللؤلؤ والمرجان، ص(٩٤٢).

(٢) الحوافز التجارية، ص(٤١)؛ أحكام المال الحرام ص(٥٨).

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ آكِلَ اَلرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (**هُمْ سَوَاءٌ**) [1].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ :(**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**) [2].

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في المعاملات تحريماً قطعياً في الجملة[3].

وقد بينت السنة النبوية أن كل ما فيه زيادة من غير عوض يعد رباً، فقال ﷺ :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ)[4].

وقد ألحقت به أيضاً بيع النَّسَاء– أي التأجيل والتأخير– إذا اختلفت الأصناف، لأن النَّساء في أحد العوضيين الربويين المتفقين في علة الربا يقتضي الزيادة[5]، ولذا جاء في الحديث بعد ذكر الأصناف السابقة:(**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذه الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**).

وكذلك فإن الإجماع منعقد على حرمة كل قرض يجر نفعاً.

وبناءً عليه: فإن وجود الربا في المعاملات المالية سبب لتحريمها ، ومنعها شرعاً، وقد تبين لي من خلال الاطلاع على التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨م لمجموعة الاتصالات الفلسطينية[1]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله،ح(١٥٩٨)،(١٢١٩/٣)؛وغيره.

(٢) متفق عليه،انظر:اللؤلؤ والمرجان،ص (٢٦).

(٣) حكى هذا الإجماع: الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير،(٢٨/٣) ؛ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني،(١٨٠/٢)؛ الشافعي في الأم ،(١٨٤/٦)؛ الماوردي في الحاوي،(٧٣/٥)؛ العثيمين في الشرح الممتع،(٣٩٣/٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،ح(١٥٨٧)،(١٢١١/٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) الحوافز التجارية،ص(٤٣).

أنها تحصد أرباحاً طائلة من خلال العمل في مجالاتها، وكذلك تشغيل أموالها في أسواق المال العالمية، وتشغيل الأموال مع شركات حليفة، ولا يخفى أن هذه الأسواق لا تستغني عن التعامل بالربا.

وتبين أن المجموعة وَقّعت اتفاقيات قروض مع عدة بنوك محلية وأجنبية بهدف تمويل مشاريعها، يستحق على القروض من البنوك المحلية فوائد بمعدل سعر الاقتراض في أسواق لندن(ليبور) مضافاً إليها (١،٥%) سنوياً، ويستحق على القروض من البنوك الأجنبية فائدة بمعدل (٥،٢%) سنوياً.

ووفقاً لاتفاقيات قروض معينة، تحتفظ الشركة بنقد مقيد السحب بقيمة (١،٤٨٣،٦١٨) ديناراً أدرنياً كضمان للوفاء ببعض القروض كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧م، بالإضافة إلى ذلك تم رهن مواد شبكة الاتصالات اللاسلكية بقيمة (١٥،٠٨٠،٢٣١) ديناراً أردنياً كضمان للوفاء ببعض القروض طويلة الأجل.

وكانت نسبة القروض لعام ٢٠٠٩م تعادل (١٣،٠٤٢،١٧٦) ديناراً أردنياً وفي عام ٢٠١٠م بلغت (٥،٠٣٦،١٦٧) ديناراً أردنياً.

فمن أجل هذا وغيره من المعاملات المحرمة قررنا عدم جواز الاستهام في مثل هذه الشركات.

وأنبه على أمر مهم جداً، أن شركة تدعى " الوطنية للاتصالات الخلوية" ، تعزم على فتح أبوابها للتسويق والعمل داخل الأراضي الفلسطينية، وتطرح على الجمهور الاستهام معها، حتى تتمكن الشركة من النهوض والتنافس مع الشركات الأخرى، فنقول فيها ما قلناه في حق شركة جوال بل ومجموعة الاتصالات الفلسطينية عموماً، فلن تختلف "الوطنية" عن أخواتها من الشركات في ولوج باب الربا والغرر، وغيرها من المعاملات المنهي عنها شرعاً.

المطلب السادس

(١) وهي شركة الاتصالات الفلسطينية "بال تل" ، وشركة الاتصالات الخلوية "جوال"، وشركة حضارة للاستثمار التكنولوجي، وشركة حلول، وشركة بال ميديا، وشركةV&V ، وأكاديمية الاتصالات.

الضابط الرابع للربح: (ألا يكون ناشئاً عن الاحتكار)

أولاً : الاحتكار لغة:

مصدر الفعل احتكر، والحكر:الظلم وإساءة المعاشرة، والتنقص والعسر، والالتواء والاستبداد بالشيء، وادخار الطعام للتربص(١).

ويسمى حابس الطعام: محتكراً، والحُكْر والحُكْرَة: اسم من الاحتكار: أي حبس الطعام انتظاراً لغلائه.

ثانياً: الاحتكار اصطلاحاً:

فلا يختلف معناه في الشرع عن معناه عند اللغويين، وقد جاءت تعريفات الفقهاء له متقاربة في مبناها.

فقال الحنفية: " اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً " (٢).

وقال المالكية: " الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق" (٣).

وقال الشافعية:"شراء الأقوات وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ " (٤).

وقال الحنابلة:"شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم".(٥)

وعرفه الشوكاني بقوله:"الحكرة هي حبس السلع عن البيع".(٦)

وعرفه الدريني بقوله:"حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه ،أو بذله، حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتادٍ، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"(٧).

ويلاحظ على التعاريف السابقة أنها(٨):

- حصرت الاحتكار في مجال الأقوات فقط .

---

(١) لسان العرب، (٢٠٨/٤) ؛ ؛تاج العروس،(٧٢/١١).
(٢) حاشية ابن عابدين،(٣٩٨/٦).
(٣) المنتقى،(١٥/٥).
(٤) نهاية المحتاج،(٣٧٢/٣).
(٥) الطرق الحكمية، ص(٣٥٤).
(٦) نيل الأوطار،(٢٧٨/٥)
(٧) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص(٩٥).
(٨) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،(٤٦٢/٢).

- بينت أن الاحتكار هو حبس السلعة تربصاً للغلاء، وهذا يعني أن إمساك السلعة بغير هذا القصد لا يعد من الاحتكار.
- حصرت الاحتكار في حالة الشراء في الأزمات.
- أن هذه التعاريف وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائداً في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعريفات للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه.

ولهذا أراني أجنح إلى تعريفه من جهة واقع الاقتصاد المعاصر، وبذلك يكون الاحتكار: "منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره"(١).

ثالثاً: حكم الاحتكار:

اختلف فيه الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: يقضي بحرمة الاحتكار، وقد قال به المالكية(٢)، والشافعية(٣) ، والحنبلية(٤) ، ومحمد ومحمد بن الحسن(٥) والكاساني(٦) من الحنفية.

القول الثاني: ويقضي بكراهة الاحتكار كراهة تحريمية، وقد قال به الحنفية (٧).

وهاؤم بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنة، وآثار السلف– رحمهم الله– ومن المعقول:

- **أما القرآن:**

فقوله تعالى:﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.(الحج:٢٥)

وجه الدلالة:

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي، ص (١٣١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب،(٣٧/٢).

(٣) المهذب،(٢٩٢/١)؛ مغني المحتاج،(٣٨/٢)..

(٤)الإنصاف،(٢٤٤/٤)؛ المغني،(٣٠٥/٤).

(٥) الهداية شرح البداية ، (٩٣/٤).

(٦) بدائع الصنائع ، (١٢٩/٥).

(٧) الجوهرة النيرة ،(١٧٦/٦)، الفتاوى الهندية، (٢١٣/٣)، الهداية شرح البداية، (٩٢/٤).

أن الاحتكار داخل في عموم الظلم، ولا شك أن المولى ﷻ قد توعد الظالمين بعذاب أليم، ومما يدعم هذا الوجه في الاستدلال، ما ورد في الحديث:**(احْتِكارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيْه)**[1].

قال ابن كثير في تفسيره: " قال حبيب بن أبي ثابت،:"ومن يرد فيه بإلحاد بظلم" قال المحتكر بمكة "[2] .

وقال الدكتور ماجد أبو رخية: " كل آية تحرم الظلم ، فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار، لأنه نوع من أنواع الظلم، وأما ماذهب إليه بعض العلماء من القول بأن قوله تعالى :"**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**" نص في تحريم الاحتكار، لمار روى أبو داود عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ قال : "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"؛ فنقول:غير مُسَلّمٍ به، وذلك أن مقتضى عموم الآية الكريمة يتناول الاحتكار وغيره من أنواع الظلم: كالشرك والقتل وغيرهما "[3].

- **من السنة:**

جاء النص صريحاً في تحريم الاحتكار، وعلى ذلك شواهد عدة، منها:

كان سعيد بن المسيب يُحَدِّثُ، أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ :**(مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ)**.

فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر".

وفي لفظ:"لا يحتكر إلا خاطىء"[4].

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن المحتكر خاطىء في فعله هذا، والخطأ هنا معناه المعصية، والحديث صريح في تحريم الاحتكار[5].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : (**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله ، وَالله بَرِئٌ مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ الله**)[6].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة،ح(٢٠٢٢)،(١٦١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ح(٣٤٦) ، (١٩٢/٢).

(٢) تفسير ابن كثير،(٤١٢/٥).

(٣) بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، (٤٧٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع،(١٢٩/٥).

(٥) شرح صحيح مسلم ،(٤٣/١١).

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده،ح(٥٧٤٦)،(١١٥/١٠)، وقال محقق مسنده حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

وعن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ)** [1].

وعَنْه ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**) [2].

فهذه الآثار وما في معناه مما لم يذكر تدل على حرمة الاحتكار، وأن فاعله ظالم وآثم .

- **من الآثار:**

قال عبد الرحمن بن قيس: "قد حرّق عليّ عليٌّ بيادر بالسواد، كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة " [3].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :(**الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ**)[4].

وعن عُمَر قال : (**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالرِّبْحِ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ**) [5].

- **من المعقول:**

فلا شك أن الاحتكار فيه ظلم، ومنع لقوت الناس، وفيه ما فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، وسبل معيشتهم، ولا ريب أن الاحتكار سبيلٌ لنشر الغل والحقد والكراهية والضغينة بين المسلمين، وكل هذا قد نهت عنه الشريعة، ويكفي هذا شافعاً للقول بحرمة الاحتكار.

وبناء عليه، فإن تحريم الاحتكار أصل من أصول المعاملات في الشريعة الاسلامية، وقد ظهر عند الاقتصاديين ما يعرف بالشركات الاحتكارية (pure monoply) وهي: التي تسيطر على السوق في صناعةٍ ما، أو تقديم خدمة ما، بمعنى أنها المنتج الوحيد في السوق، لما يزيد عليه الطلب في سلعة ما، ولا يوجد أية صنعة تنتج بديلاً قريباً مما تنتجه.ويعرف هذا النوع من الاحتكار بالاحتكار التام.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب،ح(٢١٥٥)،(٧٢٩/٢) ،وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده صحيح ، وقال ابن حجر: إسناده حسن، انظر فتح الباري،(٣٤٨/٤)، وأنكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ح(١١٠٢)، ٢٧٥/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى، باب: كراهية الاحتكار،ح(٢٠١٤)،(٢٦٥/٥)، وابن ماجه في سننه ، كتاب: المساقاة، باب: الحكرة والجلب،ح(٢١٥٣)،(٧٢٨/٢)، والدارمي في سننه ، باب في النهي عن الاحتكار، ح(٢٥٤٤)،(٣٢٤/٤)، و قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام،ح(٢٠٧٦٦)،(١٠٣/٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام،ح(٢٠٧٦٣)،(١٠٣/٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام،ح(٢٠٧٦٤)،(١٠٣/٦).

وهل يمكن الحد من سيطرة الشركات الاحتكارية على السوق،والحد من جني الأرباح الطائلة، وفرض السعر الذي يحلو لها ؟

الجواب: نعم، يمكن للحاكم أن يتدخل بسلطته فيمنع قيام الاحتكار، والتقليل من قُوّتِه.

ويرى الباحث أن من حق الحاكم أن يسعر للناس بعض السلع التي يحتجونها في حياتهم ولا غنىً لهم عنها.[١]

قال ابن القيم – رحمه الله– في شأن تسعير الحاكم:"وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سُعِّرَ عليهم تسعيرٌ عدلٌ لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، وبالله التوفيق"[٢].

وبالتأمل فيما سبق أجدني مطمئناً إلى أن من حق المسؤولين، وخاصة في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يَحُدّوا من احتكار شركة جوال الفلسطينية، فإن الواقع أثبت أن الناس لا غنىً لهم عن استعمال خدمات الاتصال اللاسلكي– على الأقل– فضلاً عن باقي خدمات الشركة، ولا شك أن شركة جوال رغم ماتقدمه من خدمات وتسهيلات إلا أن أسعار خدماتها وسلعها لا تزال تحت مظلة الغلاء، خاصة وأن معظم سكان فلسطين، لا سيما الذين يعيشون في قطاع غزة يعيشون مستوىً صعباً في الدخل والمعيشة .

١ يمكن الاستفادة في مسألة التسعير من بحث د.ماجد أبو رخية، المنشور في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٣٦١/١).

٢ الطرق الحكمية، ص(٣٨٤) .

الفصل الثالث

الرسائل التجارية والخدمات التحفيزية وأحكامها

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول**: الرسائل التجارية : أنواعها وأحكامها

- **المبحث الثاني**: الخدمات التجارية المجانية والهدايا التحفيزية:

أنواعها وأحكامها .

المبحث الأول

الرسائل التجارية : أنواعها وأحكامها

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** حقيقة الرسالة والتجارة لغة واصطلاحاً
- **المطلب الثاني:** أنواع الرسائل التجارية لدى شركات الاتصال الخلوي .

المطلب الأول

حقيقة الرسائل والتجارة في اللغة والاصطلاح

أولاً: حقيقة الرسالة في اللغة :

الرَّسَل: القطع من كل شيء، والجمع أرسال، والرَّسَل الإبل، والرَّسَل بالتحريك تأتي بمعنى: القطيع من الإبل يُرْسل بعد قطيع .

واسترسل إذا قال: أرسل إليّ الإبل أرسالاً، وجاءوا رِسل، أي جماعة.

وراسله مراسلة فهو مراسل، ورسيل، والرِّسل، والرِّسالة: الرفق والتؤدة[١]، وفي الحديث:"**عَلَىْ رِسْلِكُمُا**".[٢]

والرسالة هي: انبعاث أمر من المرسل إلى المرسل إليه [٣].

وأصلها المجلة أي الصحيفة ،المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد، والرسول من يبلغ الأخبار.

جاء في المعجم الوسيط: " الرسالة ما يرسل، والخطاب، وكتاب يشتمل على قليل من المسائل تكون في موضوع واحد، وبحث مبتكر يقدمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عالية " [٤].

ثانياً: حقيقة الرسالة في الاصطلاح :

ونروم هنا لبيان معناها من ناحية استعمالها في الهواتف النقالة ، وهي ما يعرف بالرسالة القصيرة (sms)، وهي اختصار لخدمة الرسائل القصيرة (short message service) وهي: عبارة عن نظام يسمح بإرسال رسالة مكونة من عدد من الأحرف يقل ويكثر،من الهاتف المحمول وإليه عبر قنوات تحكم.

ويمكن استقبال الرسالة النصية أثناء إجراء مكالمة من الهاتف المحمول، والملاحظ أن الرسالة (sms) لا تصل مباشرة للهاتف المحمول، ولكن يتم إرسالها إلى مركز خدمة الرسائل، والذي يقوم بدوره بإرسالها إلى الهاتف المحمول.

---

(١) انظر لسان العرب ،(١١/ ٢٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ح (٢٠٣٥) ، (٣ /٤٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب: السلام باب بيان أنه يستحب عن رؤي خالياً بامرأة ... ، ح (٢١٧٥)، (٤ /١٧١٢).

(٣) انظر التعاريف ، ص (٣ ٦٣) .

(٤) المعجم الوسيط ، (٣٤٤/١) .

وتتسم الرسائل (sms) بعدة مزايا، من أهمها:

١. يختصر فيها المرسل فكرة ما يرغب الحديث عنه عبر دقائق الاتصال المباشر.
٢. يستطيع المرسل إرسال نفس الرسالة لعدد كبير من المستقبلين خلال وقت قصير.
٣. انخفاض سعر الرسالة القصيرة ،وكلما زاد عدد الأحرف المستعملة يحتسب للمرسل رسالة ثانية وهكذا .
٤. التحكم في استهلاك الرصيد المشحون به الهاتف النقال.
٥. توفير وسيلة جديدة للاتصال ببعض الأشخاص المعاقين مثل: الصم والبكم .
٦. الإبلاغ على شاشة الجهاز النقال عن مدى وصول الرسالة أو فشل إرسالها .
٧. قد تصل الرسالة إلى المستقبل حتى ولو كان في منطقة يضعف الإرسال (ضعف البث) فيها، بخلاف الاتصال المباشر ، ومثال ذلك : وصول رسائل المكالمات الفائتة .
٨. أكثر سرية من المحادثة الهاتفية ، مع اختلاف وجهات نظر المستهلكين في ذلك .

ويمكن تسجيل بعض العيوب على الرسائل القصيرة sms ومن ذلك:

١. سرعة وصول الرسالة غير مضمون، إذ قد تأخذ فترات زمنية في المرور السريع – دقائق وأحياناً ساعات– قبل أن تصل هدفها.
٢. قد لا تصل الرسالة كاملة وتكون النتيجة: (جزء من النص مفقود)، فلا تؤدي دورها .

ولهذا أنشأت بعض شركات الاتصال الخلوي بدائل لتفادي هذه العيوب، وخاصة العيب الثاني المذكور آنفاً، فعمدت لنشر خدمة الرسائل الصوتية، والتي يسجل خلالها المرسل صوته عبر ثوانٍ معدودة يلخص ما يريد قوله للمرسل إليه.

وكذلك تفعيل الرسائل عبر البريد الإلكتروني e-mail.

المطلب الثاني

أنواع الرسائل التجارية لدى شركات الاتصال الخلوية

تقدم شركات الاتصال الخلوي العديد من الرسائل التجارية التي تفتح عليها باباً من أبواب الدخل والزيادة في الربح، وفيما يلي تسليط الضوء على أهم هذه الأنواع :

أولاً: الرسائل النصية (sms):

تتلخص فكرة هذه الرسائل على قيام المشترك بكتابة عدد من الحروف، يعبر من خلالها عما يريد أن يوصله للمستقبل من أفكار .

- **حكم الرسائل النصية sms:**

هذا النوع من الرسائل يقوم مقام الاتصال المباشر، وهو بذلك يدخل في جملة المنافع التي أباحها الله تعالى، قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩) .

قال ابن جرير في تفسيره: الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع [(١)] .

أما عن الخطأ الذي يحدث أحياناً في وصول الرسالة للمستقبل بفقد جزء منها فهي من باب الغرر اليسير المغتفر، والله أعلم .

ثانياً: الرسائل الصوتية :

بينت آنفاً أن فكرة الرسائل الصوتية كانت وليدة حل للخلل الذي يطرأ على الرسائل النصية من حيث وصول جزء من نص الرسالة مفقوداً، بيد أننا لو تصورنا أن هذه الخدمة من الرسائل كانت وليدة الاختراع فإنها بلا شك تسهل على المشتركين وصول رسائلهم وفكرتهم للمستقبِل بأمان ودقة .

- **حكم الرسائل الصوتية :**

وينسحب ما قلناه في حكم الرسائل النصية (sms) على الرسائل الصوتية، لا سيما إذا اتفق القول على أن منشأها كان تفادياً لأخطاء الرسائل النصية.

ولا بد من التنبيه هنا على أمر مهم، وهو أن الرسائل النصية والصوتية بإمكانها إرسال

---

(١) تفسير الطبري (٤٢٦/١) .

ملفات موسيقية (نغمات)، وكذلك صوراً لذوات الأرواح.

- **فما هو حكم الرسائل الموسيقية (النغمات) ورسائل الصور؟**

أولاً: حكم رسائل الموسيقى:

اختلف العلماء في حكم الموسيقى، وسوادهم الأعظم على أن الموسيقى حرام.

وقد أيدوا قولهم هذا بوافر الأدلة من القرآن، والسنة، والآثار، وهاؤم تفصيلها:

- **أما من القران الكريم:**

فقوله تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (لقمان:٦)

اختلف أهل العلم في المراد بـ(لهو الحديث) في الآية، **فقال ابن مسعود:** هو الغناء، وأقسم على ذلك ثلاثاً، وبقوله قال ابن عباس، وجابر ،ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم .

وقال بعضهم: هو الطبل، ذُكر ذلك عن مجاهد، وقال آخرون: هو الشرك، وهو قول الضحاك، وابن زيد(١).

وقد علق ابن جرير على هذه الأقوال، فقال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله" **لَهْوَ الْحَدِيثِ** "ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك(٢).

وقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾. (الفرقان:٧٢)

قال ابن الحنفية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ هو اللهو والغناء، و به قال مجاهد وأبو الجحاف(٣).

وقوله تعالى:﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ (الإسراء:٦٤).

قال مجاهد : الغناء والمزامير(٤).

---

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ،(١٢٧/٢٠) ، تفسير الثعلبي ، (٣١٠/٧) .

(٢) تفسير الطبري (١٣٠/٢٠) .

(٣) تفسير الطبري ، (٣١٣/١٩) ؛ تفسير القرطبي ، (٧٨/١٣) ؛ تفسير ابن أبي حاتم ، (٢٧٣٧/٨) ؛ تفسير السعدي ، ص (٥٨٧) .

(٤) تفسير الثعلبي ، (١١٣/٦) ، تفسير ابن كثير ، (٩٣/٥) .

وقوله تعالى:﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ، وَتَضْحَكُونَ وَلَاتَبْكُونَ ، وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾.

(النجم٥٩: ٦١)

قال ابن كثير:﴿ **وأنتم سامدون**﴾ قال سفيان الثوري، عن أبيه عن ابن عباس قال: الغناء، هي يمانية، اسْمِدْ لنا: غنِّ لنا،وكذا قال عكرمه[١].

- **أما من السنة:**

فثمة زمرة من الأدلة على حَظْرِ الأغاني والموسيقى، منها:

عن أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [٢]

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ :صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**) [٣].

وعن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**في هَذهِ الأُمّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المسلمِيْنَ: يا رَسُولَ اللهِ ،وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ :"إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ والْمَعَازِفُ وَشُرِبَت الْخُمُورُ**) [٤].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ :(**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) [٥].

---

(١) تفسير ابن كثير، (٤٦٨/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن شيخه هشام ابن عمار، كتاب الأشربة، باب :ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه،ح(٥٥٩٠) ،(١٠٤/٧) ؛ ووصله الطبراني في الكبير،ح(٣٤١٧)، (٢٨٢/٣) ؛ والبيهقي في الكبير،ح(٢١٥١٦)، (٢٢١/١٠) وغيرهما؛ وصححه الألباني في الصحيحة ح(٩١)،(١٨٦/١)؛ وانظر :تغليق التعليق، لابن حجر،(١٧/٥) .

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد،ح(٤٠١٧)،(١٠٠/٣) ؛ وصححه الألباني في الصحيحة،ح(٤٢٧)،(٧٩٠/١).

(٤) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الفتن،باب :إعلامه حلول المسخ والخسف،ح(٢٢١٢)،(٤٩٥/٤) ؛وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ،ح(٢٣٧٩)،(٣٠٢/٢) .

(٥) رواه أحمد في مسنده،ح(٢٤٧٦)،(٢٧٤/١) ؛أبو داود في سننه،كتاب الأشربة، باب: في الأوعية، ح(٣٦٩٦)، (٣٥٦/٢)؛ وصححه الألباني في الصحيحة،ح(٢٤٢٥)،(٤٢٤/٥) .

- **أما الآثار :**

فقد روي عن حماد بن إبراهيم قال: **الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب، وكان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يحرقون الدفوف**(١).

و روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(**الدُّفُّ حَرَامٌ، والْمَعَازِفُ حَرَامٌ، والْكُوبَةُ حَرَامٌ، والْمِزْمَارُ حَرَامٌ**).(٢)

و قال الشعبي – رحمه الله–: (**لُعِنَ الْمُغَنِّي والْمُغَنَّى لَهُ**) (٣).

وجه الدلالة من مجموع الأدلة :

يتبين من خلال سرد الأدلة من الوحيين، وآثار السلف – رحمهم الله تعالى– : أن الله تعالى ورسوله ﷺ ذما الغناء، وجعلاه من علامات الخسف والمسخ ، والذم بهذا السياق من الأدلة المذكورة آنفاً ينبئ عن تحريم هذا الفعل.

لا سيما قوله ﷺ :"**يستحلون**" أي هي في الشرع محرمة، لكن البعض يُنكر ويقول بحلها .

ولا يخفى أن قَرْنَ المعازف مع الزنا والخمر والحرير؛ يدل على حرمة المعازف مع ما ذكر مِنْ المحرمات .

قال ابن تيمية: "ذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام ، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره : أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحرَّ والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير"(٤).

وقد خالف ابن حزم(٥)، فقال بجواز الموسيقى والغناء،واستند إلى أن حديث:(**ليكوناً من أمتي أقوام يستحلون... والمعازف...**) الذي رواه البخاري بأنه حديث معلق ،وتبعه على ذلك

(١) تفسير الثعلبي ، (٣١١/٧) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب : ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، ح (٢٠٧٨٩) ، (٢٢٢/١٠) ؛ وقال الألباني في تحريم آلات الطرب : هذا إسناد صحيح ، انظره : ص(٩٢) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، ح (٤٦) ، ص (٤٧) ؛ وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب ، (ص ١٣) .

(٤) مجموع الفتاوى،(٥٧٦/١١) ؛ منهاج السنة النبوية،(٢٥٦/٣).

(٥) المحلى (٥٩/٩) ، وانظر تعليق حسان عبد المنان – والذي اعتنى بكتابه – انظر المقدمة ص(١٨) حيث رد إيهام ابن حزم .

بعض المتأخرين[1]، منهم : الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد الغزالي، وغيرهم .

وقد وضع الدكتور القرضاوي عدة ضوابط لجواز الغناء ، فقال : " وقد أباحه الإسلام – أي الغناء – ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ، ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة " [2].

وبناءً على ما بينت: فإنني أقول بحرمة الرسائل الموسيقية، ومنها: **(خدمة رنلي)** التي تحجب الرنة التقليدية عند الاتصال المباشر وتستبدلها بالأغاني الصاخبة والأناشيد ذات الإيقاع، وقلما تجد من يستعملها بدعاءٍ أو أنشودة بلا إيقاع، ولا شك أن المفسدة هنا ربت على المصلحة التي تزعمها الشركات في تحصيل الكسب والربح، ومثل هذا إرسال المواد الموسيقية عبر برنامج" بلوتوث" .

---

(١) تحريم آلات الطرب ، للألباني ص (٥) وما بعدها .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام ، (٢٧٣) .

ثانياً: حكم رسائل الصور:

زَخِرت السنة النبوية بالأدلة المشنعة على المصورين، وعلى متخذي الصور ، ومن ذلك ما جاء :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرُونَ)** [1].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال :(**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)** [2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[3] فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ**). فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ :(**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**). وَقَالَ :(**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**)[4]، وغيرها من الأحاديث[5].

وجه الدلالة:

هذه النصوص وأمثالها كثير، تدل دلالة واضحة على تحريم التصوير، وكل من درس الإسلام عَلِمَ عِلْمَ اليقين أن النبي ﷺ حرم التصوير، واقتناء الصور وبيعها، وكان يحطم ما يجده منها، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين، واتفق أئمة المذاهب على تحريم التصوير ولم يخالف في ذلك أحد، ولبعض العلماء استثناء شيء منها[6].

وقد قسم العلماء الصور إلى قسمين :

الأول: الصور التي لها ظل "التماثيل"، وهي حرام بالاتفاق .

الثاني: الصور التي ليس لها ظل: وهي المرسومة على الورق ونحوه ، وهي حرام كذلك .

---

(١) متفق عليه ، انظر: اللؤلؤ والمرجان ، ص (٦٦٦).

(٢) متفق عليه ،المرجع السابق ، ص (٦٦٦).

(٣) الوسادة الصغيرة.

(٤) متفق عليه ، المرجع السابق ، ص (٦٦٥).

(٥) انظر على سبيل المثال لا للحصر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الرحمن عبد الخالق .

(٦) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، (٢ / ٣٣٠).

أما الاختلاف بين العلماء فقد وقع في الصور الفوتوغرافية، فقال أكثر العلماء بالتحريم[١]، مستدلين بالأحاديث العامة لتحريم الصور، وأجازه البعض[٢]، مستدلين بأن التصوير الفوتوغرافي من باب نقل صورة صورها الله ﷻ بواسطة آلة التصوير، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، وما ورد في الأحاديث إنما هو من التصوير الذي هو بفعل اليد، ويراد منه المضاهاة.

- **الرأي المختار:**

ويرى الباحث أن الصور الفوتوغرافية جائزة للحاجة، وأن التوسع فيها لا يصح ،لا سيما إذا علمنا أن أول شركٍ دَبّ على وجه الأرض كان بسبب الصور[٣].

وبناء علية فإنني أقول بحرمة الصور ذوات الأرواح لا سيما وأنها ليست من الحاجيات ، ويلاحظ أن شركات الاتصال الخلوي كغيرها من الشركات تفرط في استعمال الصور لا سيما صور النساء المتبرجات وصور الشباب الذين يظهرون بزي الكافرين، ويشتد الأمر حرمة حين تعلق الشركات هذه الصور في شوارع المسلمين ليراها المارة من الناس، وقد علقت شركة جوال إعلان برنامج "جوال ثواني" بصورة شابين يَظهر أحدهما مكشوف العانة ، والآخر يلبس زي الكافرين(الموضا) ، فأي جرم هذا، ولا رقابة تردع من يفسد في الأرض !

ثالثاً: رسائل MMS (الوسائط المتعددة):

وهي خدمة إرسال واستقبال ، الرسائل المصورة أو الملفات الصوتية أو ملفات الفيديو، وكذلك الرسائل النصية بمحتوى أكبر مما هو عليه في الرسائل القصيرة SMS.

والفرق بينها وبين الرسائل القصيرة: أن (mms) امتداد أو تطور لتقنية الرسائل بوجه عام، يتيح للمشترك إمكانية إرسال محتوى يصل حجمه إلى (١٠٠) كيلو بايت في الرسالة الواحدة، بينما لا يتعدى حجم الرسالة القصيرة (١٤٠) بايت فقط .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، فتوى رقم (٢٧٩٩) ، (٦/ ٢٥٩) ، فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى ،فتوى رقم (٣٣٧٤)، (٦٦٨/١) ؛ والسؤال السادس من الفتوى رقم (٤٥١٣) ،(٦٧١/١) ؛ مجموع فتاوى ابن باز ، سؤال رقم (٧٤) ، (٢٨ /٣٣٧) ؛ وانظر الكتاب الماتع : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي محمد بن أحمد علي واصل، ص(٢٣٠) وما بعدها ، رسالة ماجستير .

(٢) منهم شيخنا العثيمين ، انظر : لقاء الباب المفتوح ،(١٩/٧٢) ؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، سؤال رقم (٣١٨) ، (٢٦٢/٢) ؛ والقرضاوي في الحلال والحرام ، ص (١٠٩) ، السيد سابق ، فقه السنة ، (٢٧٤/٤)، محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام ، (٢٥٥/٤) .

(٣) انظر تفسير قول الله تعالى : " وقالوا لا تذرن آلهتكم .... " (نوح : ٢٣) ، تفسير الطبري(٢٣ / ٦٣٩) .

حكمها:

ذكرنا أن رسائل الوسائط المتعددة تتيح للمشترك إمكانية إرسال ملفات مصورة وصوتية، وقد بينا آنفاً حكم رسائل الصور والصوت ، وبقي الحكم على رسائل ملفات الفيديو، وفيما يلي بيان حكمها :

اختلف المعاصرون في حكم تصوير الفيديو على قولين:

القول الأول: ويمنع أصحابه من تصوير الفيديو، وكذا استخدامها، وممن نص على هذا القول فضيلة الشيخ محمود بن عبد الله التويجري(١).

وهو المفهوم من فتاوى أعضاء اللجنة الدائمة(٢) مما غلبت المصلحة فيه ، بحيث يستخدم ذلك في الدعوة ، ونشر العلم، وغير ذلك فيجوز . وقد جاء صريحاً في بعض فتاوى اللجنة الدائمة أن التصوير بالكاميرا حرام وممنوع(٣).

وقد استدل هؤلاء بالأدلة العامة لتحريم الصور ، لا سيما وأن في التصوير بالفيديو مفسدة أعظم من التصوير الفوتوغرافي .

القول الثاني: ويجيز أصحابه تصوير الفيديو وهو قول أكثر العلماء، منهم الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين(٤)، وهو المفهوم العام – المتأخر – من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية .

قال شيخنا العثيمين(٥): وأما الصور بالطرق الحديثة فهي قسمان :

القسم الأول: مالا يكون له مشهد ولا مظهر، كما ذكر لي عن التصوير بأشرطة "الفيديو" فهذه لا حكم له إطلاقاً، ولا يدخل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون التصوير بالآلة "الفوتوغرافية" على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به .

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق: وهذا إذا كان بآله "فوتوغرافية" فورية ، فلا يدخل في التصوير .

---

(١) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، ص(٧٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم (٨١٦٢) ، (٤٧/١٣) .

(٣) انظر الفتوى رقم (١٦٢٥٩) ، (١/ ٢٨٨) ، والفتوى رقم (١٨٠٩٨) ، (٣٠٦/١) .

(٤) الشرح الممتع ،(٢٠١/٢) .

(٥) المرجع السابق .

ويرى الباحث أن التصوير بالفيديو في الشريعة الإسلامية جائز إذا خلا من المنكرات والتوسع في المباحات، ولا أظن أن الشريعة تحرم وسيلة هي من أفضل وسائل نشر الدعوة والعلم، وتبصر المسلمين بحقيقة واقعهم وتواكبهم الحضارة .

وإذا قلنا بهذا فلا بد من التنبيه إلى حرمة مشاهدة ما يضر بالدين والعقيدة والأخلاق عبر هذه الوسيلة، وأن الإفراط في استعمال المباح قد يفضي إلى ترك الواجبات وارتكاب المحظورات . وبناءً عليه، فلا أرى وجهاً لمنع رسائل mms (الوسائط المتعددة) ، إلا إذا تناولت المادة المرسلة شيئاً مما حرم الله ورسوله ﷺ.

وأنبه على ضرورة متابعة أولياء الأمور والمربين للأجهزة النقالة – الجوال – التي يحملها شبابنا وفتياتنا، إذ يسرف كثير منهم على استعمالها في الحرام، ونشر الرذيلة والله المستعان .

رابعاً: رسائل الأبراج والتنجيم(١):

وهي خدمة تمنحها الشركة للمشتركين، تيسر لهم من خلال المشاركة فيها عبر إرسال رسالة قصيرة إلى رقم معين تحتوي على اسم البرج، معرفة حظهم وما يتوقع أن يحدث لهم في المستقبل.

ومثال ذلك(٢): ما قد أرسلت شركة جوال لمشتركيها عبر رسالة قصيرة :

" **للاشتراك في خدمة الأبراج أرسل رسالة قصيرة إلى ٣٧١٧٧ تحتوي على اسم برجك** "

المرسل : ١٥١٢٢

ومثال آخر :" اكتشف شخصيتك! أرسل تاريخ ميلادك الى الرقم ٣٧١٩٤ "

المرسل : ١٥١١٩

حقيقة التنجيم ووسائله:

انتشرت صناعة التنجيم في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً ، وأصبح التنجيم في أغلب صوره وسيلة من وسائل ابتزاز أموال الآخرين، وتنجيم هؤلاء يقوم غالباً على التمويه على الناس، ودراسة أحوال الضحية بما يتضح شكلها، وبما ينطق لسانها، من خلال استدراج ذكي يصطادون به الكلمات من أفواه السذج من الناس، ثم يُرَتِّبُون على ذلك أخباراً بأمور عامة، غالباً ما يعرض

---

(١) التنجيم كما عرفه ابن تيمية : الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كما يزعمون ، مجموع الفتاوى ، (١٩٢/٣٥) .

(٢) مثال الرسائل من عشرات الرسائل التي استقبلتها من الشركة، واحتفظت بها في حافظة محمولي الخاص .

لها الإنسان في حياته اليومية، وتتفق مع دراستهم السابقة لحالة كالأمور العاطفية، والمالية، والصحية، ونحو ذلك، فإذا حصل ما يحصل للمرء عادة موافقا لتمويهات المنجم شُهِر ذلك بين الناس، فأخذ البهتان يغزو القلوب الخالية من الإيمان ، والبعيدة عن منهج الله، وأصبح لهؤلاء النصابين صِيت، ولإفكهم الواضح زبائن ومروجون[١].

وقد تنوعت وسائل نشر التنجيم في عصرنا إلى أكثر من وسيلة، منها :

الوسيلة الأولى: عبر الصحف والمجلات،وقد ذاع بين الناس الصفحات الأخيرة من بعض الصحف والمجلات حيث تنشر أعمدة الأبراج والنجوم يومياً أو أسبوعياً،ويعمد بعض السذّج إلى شراء الصحيفة أو المجلة من أجل قراءة هذه الأبراج، وينتشر هذا في صفوف الشباب والنساء.

الوسيلة الثانية: عبر شاشات التلفاز ،وقد خصصت قنوات لهذا الغرض، وتخصص بعض القنوات الساقطة ساعات من بثها لنشر برامج الأبراج، ويحصلون أرباحاً طائلةً لقاء الاتصال على البرنامج ،للحديث مع الأفّاك الأثيم الذي يزعم عِلْمَ الغيب.

الوسيلة الثالثة: عبر نشر الكتب المختصة بهذه الخرافات والأساطير، ومنها[٢]:

كتاب بغية الطالب في معرفة بغية الضمير للمطلوب والطالب والمغلوب والغالب لأبي معشر الفلكي، وكتاب مجموعة ابن سينا الكبرى ، وكتاب شمس المعارف ، و كتاب منبع أصول الحكمة، كلاهما لأحمد البوني .

ومنها بعض المؤلفات الحديثة ،ككتاب مفاتيح الحظ، وكتاب حظك معك، كلاهما لأحمد الصباحي، وكتاب أحكام الحكيم في علم التنجيم ، ودليل الحيران في طالع الإنسان، كلاهما لعبد الفتاح الطوخي .

الوسيلة الرابعة: عبر رسائل الانترنت ، والهواتف النقالة.

الوسيلة الخامسة: بإنشاء معاهد وكليات لتدريس هذا الصنيع الخبيث.

الوسيلة السادسة: إقامة الاتحاد العالمي للفلكيين الروحانيين بفرنسا، ويضم الاتحاد خمسة وخمسين ألف عضو[٣]، وغيرهما من الوسائل[٤].

---

(١) التنجيم والمنجمون ، وحكم ذلك في الإسلام ، عبد المجيد بن سالم المشعبي ، ص(١٤٧) .

(٢) ذكر هذه الكتب عبد المجيد المشعبي في رسالته التنجيم والمنجمون ، ص(١٥٠) .

(٣) انظر : التنجيم والمنجمون ، ص١٥٢ .

(٤) راجع المصدر السابق .

حكم التنجيم:

نقل ابن تيمية الإجماع على أن التنجيم حرام[١]، بل هو محرم على لسان جميع الرسل،لاسيما إذا عرفنا أن التنجيم قائم على السحر، وادعاء علم الغيب، ولاشك أن هذا ضرب من ضروب الشرك والردة عياذاً بالله، ويشفع لهذا الإجماع أدلة الكتاب والسنة وآثار السلف.

أما من الكتاب :

فقوله تعالى:﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾. (طه:٦٩)

وقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَّ سَيُبْطِلُهُ ﴾. (يونس:٨١)

وقوله تعالى في قصة هاروت وماروت:﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ . (البقرة:١٠٢)

- وقوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾. (النساء:٥١)

وجه الدلالة:

يظهر من خلال الآيات السابقة أن الله تعالى ينكر على السحرة صنيعهم، ويتوعدهم ببطلان عملهم الفاسد، بل يحذرهم أن عاقبة فعلهم هذا الكفر والردة عن دينه عز وجل.

قال عمر في قوله تعالى :"..... يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ" : **الجبت السحر**.

وقوله تعالى :﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُّ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ . (النمل:٦٥)

وقوله تعالى:﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ . (الأنعام:٥٠)

وقوله تعالى عن نوح ﷺ : ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهَّ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُّ خَيْرًا اللهُّ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . (هود:٣١)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٢ / ١٩٢ .

وجه الدلالة:

وجهت الآيات السابقة الخطاب للثقلين أن علم الغيب مخبوء عند الله تعالى، وأن أحداً من البشر لا يطلع عليه ، ومن اطلع على جزء منه فإنه عن وحي من الله تعالى، كما قال عز وجل : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ (الجن٢٦-٢٧) ، فمن زعم علم الغيب الذي تبرأ المرسلون من معرفته فهذا افترى وأعظم الفرية، ويكاد أن يهلك .

وقوله تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ... ﴾. (الأنعام:٩٧)

وقوله تعالى :﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا... ﴾ (الملك:٥)

وقوله :﴿ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ (النحل:١٢)

وقوله :﴿ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا... ﴾ (فصلت:١٢)

وقوله :﴿ ... وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (النحل:١٦)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خلق النجوم لحكمة عظيمة، ألا وهي تسبيح الله تعالى ، فإن كل المخلوقات تسبح بحمده جل وعلا، ثم هي للسماء زينة، وللشياطين رجوماً، وللناس علامة يهتدون بها .

قال قتادة :"خلق الله هذه النجوم لثلاثة : زينة للسماء، و رجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها فقد أخطأ حظه ،وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به"[1].

أما من السنة :

فقوله ﷺ كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَادَ**). [2]

وقوله ﷺ في حديث خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ عَلى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالوا:اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:(**أَصْبَحَ مِنْ عِبادي مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ، فَأَمّا مَنْ قَالَ مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ**

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة ، ص(٢٤٨) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب: الطب ، باب : في النجوم ، ح (٣٩٠٧) ، (٢٢/٤) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : تعلم النجوم ، ح (٣٧٢٦) ، (١٢٢٨/٢) ؛ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمّا مَنْ قَالَ مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وَكَذا فَذَلِكَ كافِرٌ بِيَ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) (١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المتعلق بالنجوم والمؤثرات الفلكية، والمعتقد بأن لها تأثيراً من دون الله فقد وقع في شباك الشرك والسحر ، وهو الذي أشرك به ، لذا قال في الحديث" ...كافر بي مؤمن بالكواكب".

أما آثار السلف:

فحسبك من فتوى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِى قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجَادَ وَيَنْظُرُونَ فِى النُّجُومِ قَالَ : **(مَا أَدْرِى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاَقٍ)** . (٢)

وبعد فإنك ترى الأدلة قد نصت على أن التعامل بالأبراج والنجوم شرك بالله عز وجل ، وأنه ضرب من ضروب السحر والكهانة وادعاء علم الغيب، فلا يجوز الاشتغال به ولا السؤال عنه، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**. (٣)

وفي الحديث عَنْ أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : قَالَ : **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)**.(٤)

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :**(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ،أَوْ تُطِيَّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ ، أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ ، أَوْ سُحِرَ لَهُ وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً أَوْ قَالَ : مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)**. (٥)

---

(١) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، ص (٢٢).

(٢) رواه البيهقي في شعبه ، (٨٣ / ١٣٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، (١١ / ١٩٨٠٥)، وغيرها ، وقال حازم القاض محقق كتاب أعلام السنة المنشورة : سنده صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب :السلام ، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، ح (٢٢٣٠) ، (١٧٥١/٤) ؛ وغيره .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، ح (٩٥٣٦) ، (٣٣١/١٥) .

(٥) رواه البزار في مسنده ، ح (٣٥٧٨)، (٥٢/٩) ؛وصححه الألباني في الصحيحة ، ح (٢١٥٩) ، (١٩٤/٥).

وقد بين العلماء رحمهم الله أن من اشتغل بالكواكب على اعتبار أنها المتصرف من دون الله فهو كافر مرتد بالإجماع .

وبناءً عليه: لا يجوز لشركة جوال أن تستعمل مثل هذه الرسائل في تحصيل الربح وتكثيره، والمال العائد عليها لقاء هذه الخدمة يعد سحتاً وخبثاً، فلا مصلحة أولى من التوحيد، ولا مفسدة أخطر من الشرك، كما لا يجوز للمشتركين التعامل مع هذه الخدمة، والذي يدفع ماله في مثل هذا الأمر، يعد من المبذرين.

والواجب على الفريقين أن يتحللا من هذا المنكر، وأن يتوبوا إلى الله ويستغفرونه، والله غفور رحيم.

ومن جعل الكواكب دلالات وعلامات على الحوادث الأرضية، وادعى علم ما يستقبل من الحوادث وما مضى منها بناء على هذه الدلالات ، ولم يقترن هذا الاعتقاد بالسجود للكواكب، أو الاستعانة بها والتوكل عليها، أو نحو ذلك من صَرْفِ العبادات لهذا الكوكب، فأجمع المسلمون على تحريم ذلك . [(١)]

خامساً: رسائل معلوماتية:

نشطت شركات الاتصال الخلوي في عرض رسائل المعلومات على مشتركيها، وقد تنوعت هذه الخدمات تنوعاً ظاهراً، مما يوفر للشركة تغطية شبه كاملة لما يحتاجه المشتركون في حياتهم اليومية، وسأعرض نماذج رسائل المعلومات التي عرضتها شركة جوال الفلسطينية على مشتركيها:

أولاً: رسائل الأخبار :

تقدم الشركة لمشتركيها خدمة تتيح لهم متابعة الأخبار العاجلة أينما كانوا، لا سيما الأخبار العاجله من القنوات المشهورة ، كالجزيرة ، والعربية ، وغيرهما .

وتستفيد الشركة من هذه الخدمة من خلال رفع سعر الاشتراك خلال كل شهر ، وتختلف كل خدمة عن غيرها ، حسب شدة الحاجة إليها ، ولا شك أن أكثرها اهتماماً هي خدمة الأخبار العاجلة .

و مثال هذه الرسائل ، ما قدمته شركة جوال على النحو التالى :

---

(١) التنجيم والمنجمون، ص (٢٧٩)، فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، (١/ ١٤٧) ، اللقاء الشهري للعثيمين، (٣٠/٤)، مجلة البحوث الاسلامية، (٣٧٩/٧٩) ، فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، الفتوى رقم (١٧٧٢٧)، (٢٣٣/١) .

"استقبل أخر الأخبار العاجلة من قناة الجزيرة أرسل"akhbarsub " الى الرقم ٣٧١٩٥

المرسل : ١٥١٠٩

ويستطيع المشترك بنظامي الدفع المسبق(الكرت) والدفع المؤخر(الفاتورة) الاشتراك بهذه الخدمة من خلال الاتصال على الرقم المرفق بالرسالة المرسلة من قبل الشركة.

وتقدم الشركة – أحياناً – لمشتركي الدفع المؤخر هذه الخدمة مجانا لمدة قصيرة قد تصل إلى ثلاثة أيام ، ومثال ذلك:

"عزيزي المشترك :لتتمتع بخدمة الجزيرة مجاناً أدخل ٢٢٤#* ،مع العلم أنه يجب الاشتراك خلال ستة أيام ".

مثال آخر :

" تمتع بخدمة الجزيرة مجاناً أدخل ٢٢٤*# علما أن العرض لمدة ثلاثة أيام فقط "

ثانيا: رسائل الأخبار الرياضية :

وهذه الخدمة أخص من الخدمة السابقة ، فهي تقتصر على الأخبار الرياضية، ولاشك أن العالم بأسره يهتم بالرياضة أيما اهتمام ، فتعين هذه الخدمة المشتركين لمعرفة آخر أخبار الرياضة. وتجري الاستفادة للشركة من لقاء هذه الخدمة من خلال الاشتراك الشهري .

ومثال ذلك :

" تعرف على آخر أخبار الرياضة من معا بإرسال " رياضة " إلى الرقم ١٢٠٢".

المرسل : ١٥١٠٩

مثال آخر :

" أرسل سجل رياضة إلى ٣٧١٧٧ لتستقبل آخر أخبار الرياضة يومياً ".

المرسل : ١٥١٣٤

مثال آخر :

"خليك رياضي وتابع أحداث كأس أمم آسيا من قطر أرسل خبر لـ ٣٧٧٠٠".

المرسل : ١٥١٣٤

ثالثا : رسائل الأحوال الجوية

وتمكن هذه الخدمة المشتركين من معرفة أحوال الطقس ودرجات الحرارة المتوقعة، ويدفع المشترك اشتراكاً شهرياً لقاء هذه الخدمة.

ومثال ذلك:

" **أرسل سجل طقس إلى الرقم ٣٧١٧٧ واحصل على درجات الحرارة بداية كل نهار** ".

المرسل : ١٥١٣٤.

رابعاً : الإرشادات الصحية والطبية :

وترشد هذه الخدمة المشتركين بالإرشادات الصحية المتعلقة بالتغذية وغيرها ، وكذا الطبية من خلال إعطاء النصائح للوقاية من مرض معين ، أو اكتشاف أسباب مرض معين ، ويدفع المشترك اشتراكا شهرياً لقاء هذه الخدمة .

ومثال ذلك :

" **للحصول على إرشادات صحية وطبية أرسل " صحة " إلى الرقم ٣٧١٨٦** ".

خامساً : رسائل موسمية :

وتروم هذه الخدمة إلى الاطلاع على إرشادات ونصائح موسمية كشهر رمضان ، حيث تقدم نصائح لداعية معين يرشد فيها المسلمين بما يخص هذا الموسم ، ويحصل المشترك على هذه الخدمة مقابل اشتراك قيمته (٨) شواكل للموسم .

ومثال ذلك :

" **اشتراك بعائض القرني ب٨ ش و احصل على صحح صيامك مجانا**" .[١]

أرسل "سجل عائض" ل ٣٧١٩٦ ،

المرسل : ١٥١٨٩

وقد تكون الخدمة موسمية خالية من النصح الإيماني ومثال ذلك :

"**خلي رنتك رمضانية ونزلها بشيكل بس من قائمة أول ١٠ أغاني عربية**"

المرسل : ١٥١٠١

مثال آخر :

" **للاشتراك في خدمة بطاقات المعايدة بمناسبة عيد الأم ، أرسل نص الرسالة متبوعاً برقم الجوال الذي تريد إهداءه البطاقة إلى الرقم ٣٧٦٥٥** " .

المرسل : ١٥١٣٥

---

(١) وهي خدمة ثانية قيمتها ٦ شواكل .

مثال آخر:

" **ليصلك رابط تحمل منه أجمل منوعات عيد الأم أرسل " نعم " أو " ٢٠٠" إلى ٣٧٦٨٠".**
المرسل : ١٥١٦٢

وقد تكون الخدمة غير موسمية ولكنَّ طابعها العام – إيماني تجاري – كما في الخدمة التي تم الإتفاق عليها بين إذاعة القرآن الكريم وشركة جوال ، مفادها التالي:

" **اشترك مع إذاعة القرآن لخدمة رسائل الإيمان ب٥ شيكل غير ض.ق.م[١] بالإضافة لخدمة رسائل الفجر مجاناً: أرسل sub إلى الرقم ٣٧١٧٣ "، المرسل:** ١٥١٢٠

سادساً: رسائل الألعاب الإلكترونية

معلوم أن كل جهاز محمول يتضمن داخل برمجته ألعاباً ترفيهيةً تختلف من جهاز لآخر، وقد طرحت شركة جوال عدداً من الألعاب الإلكترونية التي يمكن إضافتها للجهاز وتحميلها عليه من خلال الاشتراك بالخدمة ، **ومثال ذلك :**

" **لتحميل لعبة " ghostbusters " أرسل " ٢ " لـ٣٧٧٤١ ".**
المرسل : ١٥١٢٤

مثال آخر :

" **لتحميل أحدث الألعاب على موبايلك اشبك مباشرة على الرابط.**
http://wapshopgamaloft.com/jawwal-ps/?adidlan=arg

سابعاً: رسائل الفيديوهات والرسائل المضحكة :

وتقوم هذه الخدمة على تزويد المشترك بمقاطع فيديو "كليب" لمواضيع تستهوي بعض المشتركين السذج ، وتروح عنهم بطريقة غير مشروعة من خلال مشاهدة مقاطع سخرية وضحك، ولقطات من الكاميرا الخافية .

ومثال ذلك :

" **للاشتراك بكليبات سمعة المضحكة، أرسل "سجل سمعة" للرقم "٣٧٧٠٤ " .**
المرسل : ١٥١٤٠

(١) يراد بها ضريبة القيمه المضافة .

مثال آخر :

" أجدد الأقوال الساخرة والرسائل المضحكة أرسل أقوال ل٣٧١٨٦ "

المرسل : ١٥١٢٢

حكم الرسائل التجارية :

بعد الاطلاع على سبعة أنواع من الرسائل التجارية عل سبيل المثال لا الحصر يبدو للباحث أن حكم هذه الرسائل يدور بين الإباحة والحظر، فما كان منها نابعاً من رحم الابتكار كرسائل الأخبار والإرشادات الطبية وحالة الطقس والإرشادات الإيمانية ، فلا بأس بها لأن الأصل في المعاملات الإباجة لا الحظر وللناس أن ينشئوا ماشاؤوا من العقود ما لم تخالف الضوابط الشرعية.

ومنها ما هو محظور كرسائل الألعاب والكليبات والرسائل الرياضية، فإن كل هذا من اللهو الباطل المنهي عنه.

المبحث الثاني

الخدمات المجانية والهدايا التحفيزية أنواعها وأحكامها

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الخدمات المجانية

المطلب الثاني : أنواع الخدمات المجانية وأحكامها

المطلب الثالث : الهدايا التحفيزية ، وأنواعها

المطلب الرابع : التكييف الفقهي لأنواع الهدايا التحفيزية والترغيبية

المطلب الخامس : هدايا المسابقات

المطلب السادس : التكييف الفقهي للمسابقات التحفيزية والترغيبية

المطلب الأول

حقيقة الخدمات المجانية

أولاً: تعريف الخدمة

لغة:

هي مصدر خَدَمَه يَخْدِمه خِدْمَةً فهو خادم[1]. وهو القائم بالعمل للآخرين.

واصطلاحاً:

هي العمل الذي تقدمه الشركة للمشتركين ، يقوم على أساس العلاقة بينهما من حيث إن الشركة بائع والمشترك مشترٍ، أو الشركة المنتج والمشترك المستهلك.

ثانياً: المجان

لغة:

هو إعطاء الشيء بلا ثمن ، ولا مقابل ، يقال أخذ الشيء مجاناً بلا بدل[2].

وقال الليث : المجان عطية الشيء بلا مِنَّة ولا ثمن[3].

واصطلاحاً:

يقصد به الخدمات التي تقدمها الشركة وتعطيها للمشتركين بلا ثمن ولا مقابل ، وتهدف من ذلك التسهيل على المشتركين وتحفيزهم للاستفادة مما تعرضه من خدمات وسلع .

ومن الجدير بالذكر أن بعض خدمات الشركة يدخلها التخفيض لا المجانية، ويقصد به: الحط من سعر المثل أو النقص منه[4].

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة (خدم)، (١/٢٢١)؛ تاج العروس، مادة (خدم) ، (٣٢/٥٥).

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (مجن)، (٢/٨٥٥).

(٣) ذكره الحسيني في تاج العروس، مادة (مجن)، (٣٦/١٤٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩/١٣).

المطلب الثاني

أنواع الخدمات المجانية وأحكامها

تقدم الشركات عادة مجموعة من الخدمات المجانية، بهدف التسهيل على المشتركين، وإقامة العلاقة التجارية معهم، وفيما يلي سرد لبعض الخدمات المجانية التي تقدمها شركة جوال الفلسطينية.

أولاً: خدمة (فاتورتك على إيميلك)

وهي خدمة تهدف إلى إيصال قيمة الفاتورة للمشتركين عبر البريد الإلكتروني بأسرع وقت، وهي مقدمة لجميع المشتركين بنظام الفاتورة.

ثانياً: خدمة (المكالمات الفائتة) لمشتركي الفاتورة

وتعرف هذه الخدمة بـ (MCN)، وتهدف إلى إعلام المشترك بعدد المتصلين به في حال كون الجوال مغلقاً، أو خارج التغطية، في حين أن مشتركي الدفع المسبق يدفعون قيمة هذه الخدمة إذا أرادوا الاشتراك بها.

ومثال ذلك :

On 05\02 06:25 Pm
0599****[١](1)**
Tried to call you
المرسل: MCN

ثالثاً: خدمة (المكالمة الجماعية)

وتمكّن هذه الخدمة من الاتصال مع خمسة أشخاص على الأكثر، في آنٍ واحدٍ، بحيث يتم إجراء حديث فيما بينهم، ويتوجب أن يكون الجهاز الذي بحوزة المشترك مزوداً بهذه الخدمة.

رابعاً : خدمة (تحويل المكالمات)

وتستعمل هذه الخدمة في حال كون الشخص مشغولاً، ولا يمكنه الرد على جواله، وهو لا يريد أن يفوت المكالمة ؛ فيمكنه تحويل أي مكالمة واردة إليه ، إلى أي هاتف نقال آخر أو إلى بريده الصوتي؛ فإذا اتصل متصل على الهاتف الأول تعطى إشارةُ استقبالِ المكالمة (الرنة) على الهاتف المحول إليه .

---

(١) اكتفيت بوضع نجم بدل الأرقام حفاظاً على حق صاحب الرقم المتصل.

خامساً: خدمة (حجب المكالمات) :

وتمكّن هذه الخدمة المشترك من منع إرسال أو استقبال أي مكالمة من جواله، سواء كانت واردة أو صادرة، محلية أو دولية.

وتقدم هذه الخدمة مجاناً لمشتركي الفاتورة والدفع المسبق.

سادساً: خدمة ارجعلي

وتمكّن هذه الخدمة مَنْ نَفَدَ رصيده من إشعار الآخرين برغبة الاتصال بهم ، من خلال إرسال رسالة كالتالي :

صاحب الرقم ‎٠٠٩٧٢٥٩*****‎ يود منك الاتصال به.**

المرسل : ‎+٩٧٢٥٩ *****‎**

ويمكن للمشترك أن يرسل ثلاث رسائل يومياً مجاناً من هذا النوع، ولجميع الشبكات المحلية والدولية .

سابعاً: خدمة الانتظار

وتمكّن المشترك بنظام الفاتورة من معرفة (بواسطة نغمة ثنائية) إذا كان هناك شخص يحاول الاتصال به أثناء قيامه بإجراء مكالمة، فيمكنه رفض المكالمة، أو الرد عليها أو إنهاء المكالمة الأولى.

ثالثاً: حكم الخدمات المجانية

يظهر للباحث أن الاستفادة من الخدمات المجانية التي تطرحها شركة جوال أو أي شركة تجارية أخرى جائز ومباح، ولاحرج فيه، لاسيما إذا كان يُسَهّلُ على المشترك معاملاته ، ويساهم في نشر العلم والدعوة ، ولا يتضمن محظوراً شرعياً ، وألاّ يسرف المشترك في استعمال المباح حتى لايقاد بتوسعه إلى تفويت الواجبات والمندوبات.

قال تعالى :﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾(البقرة:٢٩)، **قال ابن جرير**: الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع[1].

---

(١) تفسير ابن جرير ، (٤٢٦/١).

المطلب الثالث
الهدايا التحفيزية وأنواعها

أولاً : تعريف الهدية

- **الهدية لغة:**

هي ما أهديت من لَطَف إلى ذي مودة[١]، ومابعثته لغيرك إكراماً[٢].

وقيل: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة[٣].

- **اصطلاحاً:**

جرى عرف الفقهاء على ذكر الهدية في باب الهبة ؛ لأن الهدية نوع من الهبة، وقد تعارف الفقهاء – رحمهم الله – على أن الهبة: تمليك من غير عوض[٤].

والفرق بين الصدقة والهدية، أن الأولى تبذل ويراد بها وجه الله تعالى محضاً، والثانية تبذل ويراد بها الإكرام، والتودد، والصلة، والتآلف، والمكافئة، أو طلب الحاجة، وإذا اجتمع معها قصد الثواب استحق باذلها أن يكرم بثواب العبادة من الكريم جل وعلا.

أما الهدية في اصطلاح التسويقيين:

فهي ما يمنحه التجار والباعه للمستهلكين من سلع، أو خدمات دون عوض؛ مكافأةً، أو تشجيعاً أو تذكيراً[٥].

ثانياً: الحافز

لغة:

فهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي (حَفَزَ)، ومدار هذه الماده على معنى: الحث، والدفع.

قال ابن فارس: الحاء، والفاء، والزاي، كلمة واحدة تدل على الحث وما قرب منه[٦].

ويقال: حفزه حفزاً من خلفه بالسوق أو غيره[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (هدى) ، (٤٣/٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٧٤٠).

(٣) التعريفات ، ص (٣١٩).

(٤) الجوهرة النيرة، (٢٥٦/٣) ؛ التاج والإكليل ، (٤٩/٦) ؛ المنهاج ، ص(٢٥٣) ؛ الإنصاف ، (٨٨/٧).

(٥) الحوافز التجارية التسويقية، ص (٥٩) .

(٦) معجم مقاييس اللغة ، مادة (حفز) ، (٦٨/٢).

(٧) المعجم الوسيط ، (١٨٤/١) ؛ تاج العروس ، مادة (حفز) ، (١١١/١٥).

اصطلاحاً:

يأتي الحافز عند التسويقين بمعنى الترويج (promotion)، وهو جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة؛ لزيادة مبيعاتها[(١)].

والذي يمكن استخلاصه من مفهوم الهدايا التحفيزية أنها: مجموع الأعمال التي تقوم بها الشركات أو الباعة بشكل عام ، للتعريف بالسلع أو الخدمات والحث عليها، بهدف الزيادة من مبيعاتها، وقد تبذل الهدايا المشجعة على زيادة الطلب على السلع.

ثالثاً: أنواع الهدايا التحفيزية الترغيبية

تنتشر في السوق الاقتصادية عدة أنواع من الهدايا التحفيزية الترغيبية، أشهرها ثلاثة أنواع، إلا أن شركات الاتصال الخلوي انتشر عندها نوع رابع هو أهم هذه الأنواع جميعاً، والذي يُدِرُّ عليها الأرباح الكثيرة ، وهاك هذه الأنواع:

النوع الأول: الهدايا التذكارية :

وهي ما تمنحه المؤسسات، والشركات، والمحلات التجارية للعملاء المرتقبين ذوي العلاقة بأنشطتهم التجارية؛ من أجل تكوين علاقة طيبة ، والتذكير بأنشطتهم وسلعهم وخدماتهم.

وهذه الهدايا التذكارية تتنوع في صورها ، فتكون أحياناً بصورة تقاويم سنوية، أو سلسلة مفاتيح أو مفكرة أو قلماً أو كوباً للشاي طبع عليه شعار الشركة، وهكذا.

وقد رأيت مصاحف توزع وعليها شعار شركة جوال، مكتوب عليها: هدية من شركة جوال الفلسطينية.

النوع الثاني: الهدايا الترويجية

وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشترين، مقابل شرائهم سلعٍ أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: منافذ التوزيع، ص (٢)،من منشورات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالمملكة العربية السعودية.

القسم الأول: هدية لكل مشترٍ

وذلك أن يمنح أصحاب السلع والخدمات ، الهدية الترويجية لكل من يشتري منهم شيئاً ، وهذه الهدية لها صور متعددة ؛ فمنها ماتكون ذات صلة بالسلعة ، بحيث لا تستعمل إلا معها، فتكون الهدية مكملة لعمل السلعة المشتراة ، ومثالها : أن تكون السلعة معجوناً لتنظيف الأسنان ، والهدية فرشاة ، ونحو ذلك .

أو تكون السلعة شريحة اتصال ، والهدية رصيداً مقداره ١٠ شيكل مثلاً.

ومنها ما تكون فيه الهدية الترويجية كمية إضافية من السلعة المشتراة ، كشراء بطاقة بـ٥٠ شيكلاً، والهدية أن الرصيد يكون بـ٥٢ أو ٥٥ شيكلاً .

ومثال ذلك : ما تقدمه شركة جوال من رسائل إضافية عند الاشتراك بحزمة الرسائل القصيرة، جاء في نص الرسالة الدعائية:

" **اشترك بحزمة الرسائل القصيرة بـ٥شيكل فقط لتحصل على ٢٩ SMS اتصل على ١٥١٨٢**".

المرسل : ١٥١٨٢

أو تكون سلعة يراد تصريفها ، أو الترويج لها ، أو مجرد المكافئة بها.

القسم الثاني : هدية معلقة بشرط

وهي أن يعلق أصحاب السلع والخدمات الحصول على الهدية الترويجية بشرط .

ولذلك صور عديدة، منها: أن يكون حصول الهدية الترويجية مشروطاً إما بشراء عدد معين، أو بلوغ ثمن محدد، أو جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، أو غير ذلك من الشروط التي يشترطها التجار ،للترغيب في سلعهم أو خدماتهم وجذب المستهلكين إليهم.

ومثال شراء عدد معين من السلعة لدى شركة جوال، الرسالة التالية:

"**ما تنسى، بعد كل ٣ SMS سعر رسالتك ٠،٠٥ شيكل من ٥-١٢ ليلاً لغاية ٢٥-١٢**"

المرسل : ١٥١٩٣

وجاء في رسالة أخرى لنفس الهدف :

"**رسائلك بـ٠٥ ،٠ شيكل مابين ٥ مساء و ١٢ ليلاً يومياً كل ماتبعت ٣ رسائل حتى ٢٥-١٢**".

المرسل :١٥١٩٣

ومثال بلوغ ثمن محدد :

" **كأن تقول شركة ما: اشتر بـ٢٠٠ شيكل ، واحصل على طقم فناجيل**"

ومثال جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة :

كأن تكون صورة شعار شركة مفرقة الأجزاء على ورق لاصق في عدة سلع ، فمن يجمعها يحصل على مسجل هدية مثلاً .

وقد طرحت شركة جوال (**برنامج نقاطك**) وهو برنامج مكافآت، صمم خصيصاً لمشتركي برامج الدفع المسبق ، حيث تقدم لهم نقاطاً كل شهر تعتمد على قيمة استهلاكهم ، ويمكنهم استبدالها في أي وقت بأرصده مجانية ومزايا ومفاجآت (**جوائز**) متنوعة.

وتُجْمَعُ كل نقطةٍ مقابلَ كل شيكل يستهلكه المشترك في أي خدمة من شركة جوال ، ويكون الحد الأدنى للاستبدال بالرصيد الخاص بالمكالمات مثلاً هو ١٠ شواكل و التي تعادل ٥٠٠ نقطة أو أكثر.

ومثال على ذلك:

" **عزيزي المشترك تم إضافة ١ شيكل لرصيد رسائلك القصيرة** ".

المرسل : Jawwal

النوع الثالث: الهدايا الإعلانية (العينات / البروشورات) :

وهي ما تقدمه المؤسسات أو الشركات والمحلات التجارية للعملاء من نماذج تعد إعداداً خاصاً، للتعريف بسلعة جديدة كما في البطاقات المعروفة باسم (بروشور) وهي قطعة ورقية مكتوب عليها تفاصيل السلعة أو الخدمة المقدمة ، كما تصنع شركة جوال ، وقد صدرت العديد من هذه البروشورات مثل: (جوال ثواني – سافر وتواصل مع أهلك – خدمة أهل – ارجعلي – وزارات – الرقم المجاني – إحكي على حسابهم – Gmail).

وقد تهدف الهدية إلى إعطاء العملاء فرصة لتجربة السلعة ، لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم ، وإشباعها لرغباتهم ، كما أنها قد تستعمل في بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها في السلع المعقود عليها .

النوع الرابع: هدايا المسابقات

وهي ما تقدمه المؤسسات والشركات والباعة، للمشترين من هدايا مقابل الاشتراك، والفوز في المسابقات التي تطرحها، ولا شك أن الاشتراك بهذه المسابقات يعود بأرباحٍ كثيرةٍ على باذليها، لاسيما وأن سعر الاشتراك يرتفع ، وأحياناً يكون سعر الاشتراك عادياً .

ولا شك أن الفائزين في هذه المسابقات مقارنة مع أعداد المشتركين عددٌ قليلٌ.

وفيما يلي أمثلة لذلك :

"مع سنة الخير ٢٠١١ ادخل السحب على ٢٠٠$ يومياً و٥٠٠٠$ جائزة كبرى أرسل ٥ لـ٣٧٥١٦ " .

المرسل : ١٥١٠٣

مثال آخر:

" أرسل sms لـ٣٧٧٧٣ بـ ٢٢ أغورة لتربح آلاف الجوائز النقدية ، اتصل على ١٥١٧٧".

المرسل : Jawwal

مثال آخر:

"ادخل السحب على ٥٠٠٠$ مع مسابقة دولاراتك معنا بتكتر . أرسل(بدء) لـ٣٧٤٥٥".

المرسل : ١٥١٨٨

مثال آخر :

" شارك بمسابقة (الحج) وادخل السحب لتربح رحلة إلى الحج . أرسل (حج) لـ٣٧٥٢٠".

المرسل: ١٥١٨٨

مثال آخر :

"أرسل رسالة فارغة بـ ٢٢ أغورة إلى ٣٧٧٧٣ لتحصل على جائزتك من حملة رمضان".

المرسل: ١٥١٧٧

مثال آخر :

"حلي صيامك وادخل السحب على ٢٥٠ $ يومياً و ١٠٠٠٠ $ جائزة كبرى، أرسل ٥ للرقم ١٦٣٧٥".

المرسل : ١٥١٨٨

مثال آخر :

" أرسل (sub) إلى ٣٧٥٩٨ وادخل السحب على ١٠٠٠ دينار وجائزة كبرى ٥٠٠٠ دينار بمسابقة توقع واربح " .

المرسل : ١٥١٠٣

مثال آخر:

" اربح ١٠٠٠شيكل أسبوعياً مع مسابقة الحية والسلم بإرسال(سلم)للرقم ٣٧٥٢٥ ".

المرسل:١٥١٠٣

مثال آخر:

" **أرسل سمسم إلى الرقم ٣٧٤٩٠ واشترك في مسابقة افتح يا سمسم** ".

المرسل:١٥١٠٣

مثال آخر:

"**رسالة واحدة بتغير حياتك بسوبر مسابقات أرسل رسالة فارغة إلى ٣٧٥٥٥** ".

المرسل:١٥١٤٠

مثال آخر:

" **شارك بسوبر مسابقات واربح ١٠٠٠$ يومياً، ٥٠٠٠$ أسبوعياً، ٥٠،٠٠٠$ الجائزة الكبرى أرسل رسالة فارغة إلى ٣٧٥٥٥** ".

المرسل:١٥١٤٠

رابعاً: حكم الهدية

دلت النصوص الشرعية على أن الهدية مندوب إليها من جهة الأصل، وقد نقل السمرقندي[١]، والماوردي[٢] ، والشربيني[٣] ، وابن قدامة[٤] الإجماع على ذلك.

وقد دلّ على هذا الأصل؛ الكتاب، والسنة، والإجماع.

- **من الكتاب**

قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾. (النحل: ٩٠)

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالعدل وهو ضد الظلم ، ثم بالإحسان ، وهو الإنعام على الغير بلا مقابل ، والهدية عقد تبرع وهو نوع من الإحسان ، والأصل في الإحسان الندب .

وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . (النساء:٤)

---

(١) تحفة الفقهاء، (١٥٩/٣).

(٢) الحاوي ، (٥٣٤/٧) .

(٣) مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢).

(٤) المغني ، (٢٤٤/٨).

وجه الدلالة:

أن الله أمر الرجال بدفع وبذل الصداق إلى الزوجات مقابل استحلال البضع، وهذا حتم لازم على الزوج ، وإن كان قليلاً ، فما تنازلت عنه الزوجة للزوج يعد هبة وصدقة حل للزوج قبوله إحساناً من الزوجة ،وقد قال بنحو هذا عمارة بن أبي حفصة العتكي[1]، وهو ثقة.

و قوله تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. (البقرة: ١٧٧)

وجه الدلالة:

هذه الآية دالة على الأمر بالإنفاق على عدد من المحتاجين، والترغيب في ذلك، وهي من النفقة التي ليست من حق المال – الزكاة- بل هي التي من حق المسلمين بعضهم ببعض، لكفاية الحاجة، وللتوسعة[2]، ويدخل في ذلك الهدية والصدقة.

وقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ . (المائدة:٢)

وجه الدلالة:

وجهت الآية إلى الأمر بالتعاون على البر والتقوى، والمعنى: لِيُعِنْ بعضكم بعضاً على ما فيه بِرٌ وتقوى[3]. والهدية من البر ،فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.

- **من السنة**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : (**تَهَادُوا تَحَابُّوا**) [4].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الهدية طريق لنشر المحبة بين المسلمين، ولذا حث النبي ﷺ عليها وأمر بها.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ، (٥٥٥/٧) .

(٢) انظر : التحرير والتنوير ، (٣١٨/٢) بتصرف .

(٣) انظر: إعانة الطالبين ، (١٤١/٣) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب : قبول الهدية، ح (٥٩٤) ؛وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ح (٤٦٣) ، ص (٢٣٥) .

وقوله ﷺ (**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**[١]) [٢].

وجه الدلالة:

قال النووي[٣]: معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفِرْسِن شاة، وهو خير من العدم .

وقوله ﷺ :(**تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**) [٤].

وجه الدلالة:

أن الهدية سبب من أسباب نزع الغل وإذهاب- وحر الصدر- وهو الحقد والغيظ والغضب،بين المسلمين؛ فدل ذلك على مشروعيتها والندب إليها.

- **الرأي المختار :**

وبناءً على ما تقدم بيانه من الأدلة :يظهر للباحث أن الهدية مشروعة ومرغب فيها من جهة الأصل، غير أنها تحتمل الأحكام التكليفية كلها ، بحسب المُهدى إليه ، فقد تكون محرمة إذا كانت لحاكم ظالم من أجل أكل حق أحد من الناس، وقد تكون مكروهة إذا غلب على الظن أن المُهدى إليه سيسرف في استعمالها.

رابعاً: حكم قبول الهدية

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن قبول الهدايا مشروع، خلا قيام مانعٍ شرعي، إلا أنهم ذهبوا في وجوب قبولها إلى مذهبين:

الأول: أن قبول الهدية غير واجب، بل هو مستحب ومندوب إليه، وهو مذهب الحنفية[٥]،

---

(١) قال ابن دريد : الفرسن ظاهر الخف،والجمع فراسن، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٩٣٦/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الهبة ، باب : الهبة وفضلها والتحريض عليها، ح (٢٥٦٦) ، ١٥٣/٣؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، ح (١٠٣٠) ، (٧١٤/٢) كلاهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٣) شرح صحيح مسلم، (١١٩/٧) .

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب : الولاء والهبة ، باب : في حث النبي ﷺ على التهادي ، ح (٢١٣٠) ، (٤٤١/٤)، وقال الترمذي :هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر – أحد رواة الحديث – اسمه نجيح مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ورواه أحمد في مسنده، ح (٩٢٥٠) بلفظ " وغر الصدر " ، (١٥/ ١٤١) ؛ وضعفه الألباني في المشكاة، ح (٣٠٢٨) ، (٢/ ١٨٥) .

(٥) بدائع الصنائع ، (١١٥/٦) .

والمالكية[1]، والشافعية(٢)، ورواية في مذهب الحنبلية(٣).

الثاني: أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٤].

أدلة المذهب الأول:

استدل هؤلاء بأدلة من الوحيين:

- **من الكتاب :**

قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾. (النساء:٤)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح للزوج أن يأكل من هبة امرأته الذي اقتطعته من صداقها، فدل ذلك على مشروعية قبول الهدية ، وأن المولى الحكيم قد رَغّبَ في ذلك.

- **من السنة:**

قوله ﷺ : **(لو دعيت إلى كراعٍ أو ذراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت)**.[٥]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ قبل الهدية – ولو كانت قليلة[٦] فدل ذلك على مشروعية قبولها. قبولها.

و حديث أنس ﷺ أنه صاد أرنباً، فأتى أبا طلحة فذبحه، وبعث إلى رسول الله ﷺ، بوركها أو فخذها ؛ فقبله[٧].

---

(١) التمهيد ، (١٨/٢١) .

(٢) روضة الطالبين، (٣٦٥/٥) .

(٣) مطالب أولي النهى، (٤/ ٣٧٩)؛ الفروع ، (٧/ ٤٠٥).

(٤) المحلى، (٧٥١/٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الهبة ، باب: القليل من الهبة ، ح (٢٥٦٨) ، (١٥٤/٣)؛ وغيره.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٢٠/ ٧٠).

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الهبة ، باب : قبول هدية الصيد ، ح (٢٥٧٢) ، (١٥٥/٣).

وحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ قبل الهدية ،ومعلوم أن فعله ﷺ هذا تشريع ، فدل ذلك على مشروعية قبول الهدية ، وهو سنة فعلية.

أدلة المذهب الثاني:

استدل هؤلاء بأدلة من السنة،منها:

قوله ﷺ **(لا تردوا الهدية)** (١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهي عن رد الهدية، فدل ذلك على وجوب قبولها.

ورد عليه:

بأن النهي في الحديث للكراهة لا للتحريم(٢)، لأن رد الهدية يوغر الصدور، ويقلل المحبة والألفة، وبأن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام رضي الله عنه ألا يقبل من أحد شيئاً(٣).

قوله ﷺ :(**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)** (٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب قبول المعروف من كل مَن قدمه لأخيه المؤمن ، إذا كان عن غير مسألة ، والهدية من المعروف ولا يجوز ردّ المعروف .

ورد عليه:

بأن عدم الرد هنا من أجل الحفاظ على المودة والأخوة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ،ح (٣٨٣٨)، (٤٠٤/١) ؛ و البخاري في الأدب المفرد ، ح (١٥٧) ، ص ٦٧؛ وغيرهما ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ح (١٦١٦) ، (٥٩/٦) .

(٢) انظر : منار السبيل ، (٢٥/٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ح (١٤٧٢) ، (١٢٣/٢) ؛وغيره.

(٤) رواه أحمد في مسنده ، ح (١٧٩٣٦) ، (٤٥٨/٢٩) ؛ والطبراني في الكبير ، ح (٤١٢٤) ، (١٩٦/٤) ؛ وأبو يعلى في مسنده ، ح (٩٢٥) ، (٢/ ٢٢٦) ، وقال حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى : إسناده صحيح.

الرأي المختار:

ويرى الباحث أن القول الأول القاضي باستحباب قبول الهدية أقرب للصواب ، وأجمع بين الأدلة، لا سيما وأن أدلته قد سلمت من الرود والمناقشات لقوتها.

ولا شك أن رد الهدية من غير بيان السبب سبيل للإساءة بالمهدي ، وشق لطريق العداوة والبغضاء بين المسلمين.

المطلب الرابع
التكييف الفقهي لأنواع الهدايا التحفيزية الترغيبية

أولاً: الهدايا التذكارية :

سبق وأنْ بينا أنَّ الهدايا التذكارية عبارة عما تقدمه الشركات والمؤسسات من هدايا لعملائها، بغرض التذكير بأنشطتهم ومبيعاتهم .

ويكيف هذا النوع من الهدايا التحفيزية الترغيبية على أنه هبة مطلقة، الهدف منها إقامة العلاقة الودية بين المنتج والمستهلك، رجاء زيادة العرض والطلب في عملية التسويق.

وبناءً على هذا يترتب بعض الأحكام الفقهية ، منها :

- جواز هذا النوع من الهدايا ، بناءً على أن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر.
- استحباب قبول هذا النوع من الهدايا ، لعموم الأدلة المرغبة والحاثة على قبول الهدية.
- عدم جواز قبول الهدايا المستعملة في محرم ، مثل: أشرطة CD المحتوية على الأفلام الهابطة.
- ينسحب هذا الحكم على عدم جواز قبول هدايا البنوك الربوية، حتى ولو كان المهدى إليه ممن لهم حساب عند هذه البنوك .
- لا يجوز للمهدِي الرجوع في هبته ،أو النقص من قيمتها بعد قبضها من المهدَى إليه ،كأن تكون الهدية ساعة تساوي ١٠٠ فتستبدل بساعة تساوي ٥٠ ، لعموم حديث:" الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه"[١].

ثانياً: الهدايا الترويجية

وقد تقدم آنفاً أنها ما يقدمه التجار والمؤسسات والشركات للعملاء من مكافآت تشجيعية ، مقابل شرائهم لسلعهم.

وقد قسم العلماء هذا النوع من الهداية إلى نوعين[١]:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح (٢٥٨٩) ، (١٥٨/٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الهبات ، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ... ، ح (١٦٢٢) ، (٣/ ١٢٤١) .

الأول : كون الهدية المقدمة سلعة.

الثاني: كون الهدية المقدمة خدمة.

فالمسألة الأولى: كون الهدية سلعة

ويمكن تصور هذا النوع من الهدايا بأن تكون الهدية الترويجية سلعة معينة ،سواء كانت من جنس المبيع أو من غير جنسه.

وهذا القسم ينقسم إلى ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

الثانية: ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

الثالثة: أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة من أفراد سلعة معينة.

وهاك بيان كل حالة من هذه الحالات :

الحالة الأولى: كون المشتري موعودا ً بالهدية قبل الشراء

وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

الأول: هدية لكل مشترٍ

كأن يقول البائع أو الشركة : كل من يشتري سلعة مني فله هدية كذا.

الثاني: هدية مشروطة

كأن يقول البائع أو الشركة : كل من يشتري بقيمة ٢٠٠ شيكل فله هدية ساعة حائط مجاناً.

أو من يشتري ثلاث عبوات من الدهن – العطر – فله هدية عبوة رابعة.

- **حكم هذه الحالة:**

يظهر للباحث أن هذا النوع من الهدايا يُخَرّجُ على أنه وعد بالهبة، ويكون الثمن المبذول مقابل السلعة دون الهدية ، ودليل ذلك أن الهدية لا تأثير لها على الثمن، والمقصود هو التشجيع على زيادة الطلب والشراء لا أكثر.

وكذلك فإن هذه الصورة من المعاملة تكيف على أنها تعليق للهبة بشرط ، وقد دافع ابن القيم عن جواز تعليق الهبة بشرط ،حيث قال :" فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط وقد صح عن النبي ﷺ أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا، ثم هكذا ثلاث حثيات، وأنجز ذلك له الصديق ﷺ لما جاء مال البحرين بعد

---

(١) الحوافز التجارية ، ص (٧٥) .

وفاة رسول الله ﷺ"[1]، فإن قيل : كان ذلك وعداً قلنا : نعم والهبة المعلقة بالشرط وعد، وكذلك فعل النبي ﷺ لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك وقال لأم سلمة: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت علي فهي لك ، وذكر الحديث... فالصحيح: صحة تعليق الهبة بالشرط عملاً بهذين الحديثين[2]. أ.هـ

وأبطلها ابن قدامة من الحنابلة، وصححها على اعتبار أنها وعد لا تعليقاً[3].

ويتعلق بما ذكرنا ، عدة أحكام، منها:

- جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية التحفيزية، اعتباراً بأصل إباحة المعاملات.
- استحباب قبول هذه الهدية.
- لا يصح من الواهب الرجوع عن هبته ، بعد قبض المشتري لها ،ولو انفسخ العقد.
- يلزم البائع بتسليم المشتري الهدية الموعودة ، بناءً على أن الوفاء بالوعد واجب، بدليل :"**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**". (المائدة:١)
- جواز أن تكون الهدية معلومة أو مجهولة لدى المشتري ؛ لأنها عقد تبرع ، فلا تؤثر فيه الجهالة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

الحالة الثانية : كون المشتري ليس موعوداً بالهديه قبل الشراء

وصورة هذه المسألة: أن يشتري المرء شيئاً معيناً، ثم يحصل على هدية لم يتفق عليها مع البائع قبل الشراء، أو لم يكن معلناً عنها بذي قبل، وذلك إما إكراماً للمشتري أو ترغيباً في الشراء مرة أخرى.

- **حكم هذه الحالة:**

والذي يظهر للباحث أن هذه الهدايا ماهي إلا هبة محضة ، ينسحب عليها ما ينسحب على الهبة من أحكام ، ومنها:

- جواز قبولها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : السّلم ، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، ح (٢٢٦٩) ، (٩٦/٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب : الفضائل ، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا ، وكثرة عطائه، ح (٢٣١٤) ، (١٨٠٦/٤) .

(٢) إغاثة اللهفان ، (١٧/٢) .

(٣) المغني ، (٢٨٨/٦) .

(٤) مجموع الفتاوى ، (٢٧٠/٣١) .

- استحباب قبولها ، وعدم ردها.
- عدم جواز رجوع المهدي عن الهدية بعد قبضها من قبل المشتري.
- جواز كونها مجهولة أو معلومة ؛ لأنها عقد تبرع .

وبعد التأمل في القاعدة الخمسين بعد المائة من قواعد ابن رجب الحنبلي، وهي:(تعتبر الأسباب في عقود التمليكات...)(١)، يمكننا تخريج هذه الهدايا على أنها زيادة في المبيع أُلحقت بالعقد، بمعنى أن السلعة والهدية مبيعان، لأن الهدية سبب من أسباب البيع هنا.
ويترتب على ذلك عدة أحكام ، منها:

- جواز بذل هذه الهدايا.
- جواز قبولها لأن البذل والقبول هنا بيع ، والأصل في البيع الحل .
- ينسحب على الهدية هنا كل ما يقال في البيع من شروط وأركان .
- في حال انفساخ العقد ترجع الهدية للبائع لأنها من المبيع(٢).

ولابد من التنبيه إلى أمر هام: وهو أن القول بجواز قبول هذه الهدايا مرتهن بما إذا كانت الجهة الباذلة للهدبة ليس لها منافس في السوق، وهي أشبه بشركة احتكارية، أما إذا كانت الجهة الباذلة لها مَن ينافسها في السوق؛ فلا يجوز بذلها ابتداءً، وإن بُذلت فيكره للمشتري قبولها، والسر في ذلك أن البائع متعسف في استعمال حقه؛ لما في ذلك من الإضرار ببقية التجار والشركات التي تبيع مثل سلعته ، لاسيما وأن مثل هذه التصرفات تهجم على الود والألفة بين المسلمين ، وتقصف قلاع وحصون الأخوة بين المسلمين.

لاسيما وأننا لو نظرنا إلى كثير من البيوع والأنكحه المحرمة نجد أنها ماحُرّمت إلا للحفاظ على صرح المحبه والأخوة.

وليس أدل على هذا التوجيه وأن الشركة إذا كان لها منافس في السوق أن هداياها هذه ليست من باب التنافس الشريف، إذ إنها لاتبذلها إلا لجلب المشترين لبابها، وصدهم عن قرع أبواب المؤسسات والشركات والمحلات المنافسة، ولا شك أن الحفاظ على أواصر المحبة والأخوة أشرف من التنافس على الدنيا وزخرفها(٣).

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، (١٠٠/٣) .
(٢) المرجع السابق، (١٠٣/٣) .
(٣) راجع هذه المعاني في : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، د.فتحي الدريني ، ص (٤١) وما بعدها.

قال الزحيلي[1]: إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار لا المصلحة المنشودة من الحق، كان استعماله تعسفاً محرماً، ووجب منعه، ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور: تأديب صاحب الحق المتعسف، وتعزيره بمايراه القاضي رادعاً لأمثاله، وبطلان التصرف إذا كان قابلاً للإبطال، وتعويض الضرر من هذا التعسف ، ويعرف قصد الضرر بالأدلة والقرائن.

هذا وقد وضع العلماء – رحمهم الله– عدة قواعد لمنع التعسف في استعمال الحق، منها[2]:

- أن يقصد صاحب الحق الإضرار لا المصلحة .
- أن يقصد غرضاً غير مشروع .
- أن يترتب ضرر أعظم من المصلحة .
- أن يستعمل حقه في أمر غير معتاد ، ويترتب عليه ضرر بالغير.
- أن يهمل ويخطئ في استعمال الحق .

الحالة الثالثة : أن يكون الحصول على الهدية مشروطٌ بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة ومثال هذه الحالة كما بينا سابقاً، أن تصدر مؤسسة تجارية أوراقاً معينة مجزئة ، بجمعها يتم تكون جزيئات الصورة أو الشعار ، فمن جمعها يحصل على هدية معينة.

- **حكم هذه الحالة:**

ويظهر للباحث أن هذه الهدية لا تصح ، ولا يجوز التنافس عليها، ولا بذل الأموال لتحصيلها، ويقع المتنافسون عليها في عدة محاذير ، أهمها:

- شراء مالا حاجة لهم فيه من السلع، طلباً لتحصيل الهدية ولا يشك عاقل أن هذا عين الإسراف المنهي عنه في الكتاب: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(الانعام :١٤١)، وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾(الفرقان:٦٧)، وقوله:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ .(الإسراء:٢٦)
- إضاعة المال في غير ما شرع له ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1]، وجاء في الحديث الإلهي : "إنّا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة"[2]، وفي الحديث أيضاً :

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤/ ٢٨٦٦) .

(٢) المرجع السابق ، (٢٨٦٦/٤– ٢٨٧٣).

(أن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة) [٣].

- الوقوع في القمار؛ لأن المشتري قد يجد بقية الأجزاء في السلع الأخرى، وقد لا يجدها، فهو إما غانم وإما غارم، والخطر متحقق.

المسألة الثانية: كون الهدية خدمة:

وقد يكون المشتري موعوداً بها قبل الشراء، وقد لايكون موعوداً.

فالحالة الأولى: كون المشتري موعوداً بالخدمة قبل الشراء:

وصورتها: أن تعد الشركة أو المؤسسة التجارية عملائها أن من اشترى طقم غرفة نوم مثلاً، فأجرة التوصيل تقدم خدمة للمشتري، ولا شك أن تركيب الطقم ملحق بالبيع، لأن الناس قد تعارفوا على ذلك، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٤].

أو كما تفعل شركة جوال، أن من اشترك بخدمة كذا ، يحصل على خدمة كذا مجاناً.

- **حكم هذه المعاملة:**

ويظهر لي أن هذه الخدمة ينسحب عليها ما قلناه في الهدايا السابقة من كونها وعد بالهبة، ويترتب عليها ماترتب على ماسبقها من حيث :

جوازها، واستحباب قبولها، وتحريم الرجوع عنها من قبل البائع بعد القبض، إلزام البائع بتسليمها للمشتري.

وممن أفتى بجواز هذا ، الشيخ العثيمين[٥] – رحمه الله تعالى – .

أما الحالة الثانية : كون المشتري ليس موعوداً بالخدمة قبل الشراء:

ومثال ذلك: أن يشتري شخص من معرض سيارة، ويقدم له البائع خدمة غسلها مجاناً لأول مرة، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ح (٢١٩٠٦) ، (٢٣٧/٣٦) ؛ والطبراني في الكبير ، ح (٣٣٠١) ، (٢٤٧/٣) ؛ وصححه الألباني في الصحيحة، ح (١٦٣٩) ، (٣٨٣/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس ، باب : قول الله :"فأن لله خمسه وللرسول" " ، ح (٣١١٨) ، (٨٥/٤)، وغيره.

(٤) انظر: المجلة،مادة (٤٣)،ص(٢١) ،وشرح القواعد الفقهية،للزرقا،ص(١٣٣) .

(٥) اللقاء الشهري،اللقاء الأول،سؤال (٢٠)،الشريط الأول .

- **حكم هذه المعاملة:**

ويظهر للباحث أن هذه الخدمة غير الموعودة إنما هي هبة إذا لم يكن لبائع السيارة منافس، حتى لا يكون ممن تعسف في استعمال حقه كما بينا ذلك آنفاً .

ويترتب على ذلك:

- جواز هذه الهدية بذلاً وقبولاً .
- ليس للبائع الرجوع بأجرة الخدمة إذا انفسخ العقد .

ثالثاً: الهدايا الإعلانية (العينات – البروشورات):

أسلفنا وأن الهدايا الإعلانية عبارة عما تقدمه المؤسسات والشركات، والمحلات التجارية للعملاء من نماذج تعد إعداداً خاصاً؛ للتعريف بسلعهم، عبر قطعة ورقية تظهر فيها ما تريد الشركة إعلام المستهلك به .

- **حكم هذا النوع من الهدايا**

لا شك أن هذه الهدية تعد هبة، ويترتب عليها:

- جواز بذلها .
- استحباب قبولها .
- عدم جواز الرجوع عنها بعد قبض المشتري لها .
- يجب مطابقتها لواقع السلعة الموصوفة في العينة (البروشور) .
- جواز اعتمادها (العينات) عند إجراء العقود ، بناءً على القول بناءً على القول بصحة بيع الأنموذج[١][٢].

---

(١) الحوافز التجارية، ص (١٠٢) .

(٢) انظر: الشرح الممتع، (٣/٥٧١) .

المطلب الخامس

هدايا المسابقات

وتحت هذا العنوان عدة مسائل :

أولاً : المسابقة لغة واصطلاحاً :

لغةً: المسابقة مصدر سَابَقَ، وهي التقدم، قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم ، يقال: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً[1].

والسبق الإسراع إلى الشيء[2]، وفي التنزيل:" سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ". (الحديد: ٢١)

والمسابقة هي التقدم في الشيء والغلبة فيه[3].

اصطلاحاً: في حدود ما اطلعت عليه لم أجد من الفقهاء من فرق بين المعنى اللغوي والشرعي للمسابقة، اللهم إلا الحنابلة فقد عرفوها بقولهم :" المجاراة بين حيوان ونحوه"[4].

أما المسابقة في عرف الاقتصاديين: فهي المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجرَ معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات[5].

ثانياً : أنواع المسابقات التحفيزية الترغيبية :

ينظر الاقتصاديون إلى أنواع المسابقات التحفيزية الترغيبية، إلى أنها ترجع إلى نوعين[6]:

الأول: ما يطلب فيه العمل من المتسابقين:

كإنجاز عمل معين أشبه بإجابة عن سؤال ونحوه، ثم بعد فرز الإجابات يحدد الفائز عن طريق القرعة غالباً ، وهي مايسمى السحب.

وقد يكون هذا النوع من المسابقات يشترط فيه الشراء، وقد لا يشترط.

الثاني: ما لا يطلب فيه العمل من المتسابقين:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٩٩٩) .

(٢) المعجم الوسيط، (١/٤١٤) .

(٣) المعجم الوسيط، (١/٤١٥) .

(٤) الإقناع ، (٢/٣٢١) ؛الروض المربع ،ص (٢٧٠) ؛الملخص الفقهي، (٢/١٥٥) .

(٥) انظر :إدارة التسويق، د بازرعة، (٢/ ٤٩٨) ، نقلاً عن الحوافز التجارية ، ص (١٢٣) .

(٦) الحوافز التجارية، ص(١٢٥) .

ويتمثل هذا النوع في مسابقات السحب العلني، حيث يكون الكل من المتسابقين محلاً للفوز بالجائزة المبذولة، ويوضع لهذه المسابقات موعد محدد للسحب غالباً، ولسهولة هذه المسابقة فهي الأكثر انتشاراً في الشركات الكبرى.

وهذا النوع كمسابقة قد يشترط فيه الشراء، وقد لا يشترط.

ثالثاً: أقسام المسابقات من حيث بذل العوض :

وهي ثلاثة أقسام :

الأول: المسابقات الجائزة بعوض وبغيره:

وهي المسابقة في السهام والإبل والخيل الواردة في النص النبوى:(**لا سبق إلا في خف**[١]، **أو نصل**[٢]، **أو حافر**[٣])[٤]، بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين وقد أجمع العلماء على هذا الحكم[٥].

الثاني: المسابقات المحرمة مطلقا:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على عدم جواز المسابقة في كل أمر استلزم محرماً، أو أدخل فيه، أو ألهى وصدّ عن الواجبات[٦].

ولاشك أن الله أمر المؤمنين باجتناب ما يصد عن ذكره تعالى، ويصرف عن أداء الصلاة أو تأخيرها عن وقتها، فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . المائدة (٩٠-٩١)

---

(١) الخف هو الإبل .

(٢) النصل هو السهم .

(٣) الحافر هو الفرس والخيل .

(٤) رواه أبو داوود في سننه،كتاب :الجهاد،باب:في السبق،ح (٢٥٧٦)،٣٣٤/٢؛وأحمد في مسنده، (٤٧٤/٢) ،وغيرهما .

(٥) حكى هذا الإجماع:النووي في شرح مسلم،(١٤/١٣) ؛وابن عبد البر في التمهيد،(٨٨/١٤) ؛وابن حزم في مراتب الإجماع ، ص (١٥٧) ؛وانظر:الفروسية، ص (٣٥١) .

(٦) مجموع الفتاوى، (٣٢ /٢١٨) ؛الفروسية، ص (٣٠١) .

ثالثاً: المسابقات الجائزة بدون عوض:

وهي المسابقات التي ليس فيها ضرر راجح ، بل فيها منفعة وتقوية للأجساد، كالسباق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والمصارعة، ونحو ذلك[١]، وعلى ذلك اتفق العلماء[٢].

رابعاً: حكم المسابقات بعوض فيما لم يرد به النص وليس في معناه :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

الأول: يقضي بعدم جواز بذل العوض فيما لم يرد به النص وليس في معناه مطلقاً، وهو مذهب السادة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنبلية[٦].

الثاني: يقضي بجواز بذل العوض فيما لم يرد به النص وليس في معناه، إذا كان العوض من أجنبي، وهو قول الزناتي من المالكية[٧].

أدلة القول الأول:

استمسك الفريق الأول بدليلين، أحدهما من السنة ، والثاني من المعقول .

أما الدليل الأول: فقول النبي ﷺ :" **لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**"[٨].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قصر جواز بذل العوض في المسابقة على الإبل والخيل والسهام ، فدل ذلك على بطلان البذل فيما سواهما ، ودليل ذلك الاستثناء .

أما الدليل الثاني:

أن بذل العوض فيه ذريعة للاشتغال بأمور الدنيا عن الدين، قال ابن القيم:"وأما النوع الثالث: وهو المباح؛ فإنه وإن حَرُمَ أكل المال به ، فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسباً، لاسيما وهو من

---

(١) انظر:الفروسية،ص(٣٠١)؛الإقناع، (٣٢١/٢) .
(٢) انظر:فتح الباري، (٦ /٧٢) .
(٣) بدائع الصنائع،(٢٠٦/٦) .
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة،لابن عبد البر،(٤٨٩/١) .
(٥) روضة الطالبين، (٣٥١/١٥) .
(٦) متن الخرقي المشهور بمختصر الخرقي،ص (١٤٨) .
(٧) حاشية الدسوقي ، (٢١٠/٢) .
(٨) سبق تخريجه،ص (١٢٠) .

اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه، لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به، لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً" [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: دليل القول الأول، وحملوا الحديث على الأفضلية، أي لا سبق أفضل من سبق في خف أو نصل أو حافر، وليس في الحديث دلالة للحصر .

واعترض عليه:

بأن منطوق الحديث يدل على نفي الجواز فيما عداها[2].

الدليل الثاني: بأن الشارع منع بذل العوض في المسابقات إذا كان العوض من المتسابقين، لكونه في هذه الصورة من الميسر المحرم . فالمتسابقان كل واحد منهما إما أن يَسْلَمَ وإما أن يَغْرَمَ، فإذا بذل العوض أجنبي لم يكن من الميسر المحرم، لأن كل واحد منهما إما أن يسلم وإما أن يغرم.

واعترض عليه:

بأن الشارع الحكيم منع بذل العوض في المسابقة فيما عدا الوارد بالنص، دون الاعتبار بجهة إخراج السبق، وهذا عام، سواء كان البذل من المتسابقين أم من غيرهم، ولأن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث إنما تعين على الجهاد والفروسية، فما لم يكن كذلك منع بذل العوض فيه سواء كان على صورة الميسر أو لا ؛ لعموم الحديث[3].

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر للباحث دقة ورجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم انعكاكها من الاعتراضات .

ويُؤَيّدُ هذا الترجيح بكلام طائفة من علماء السلف – رحمهم الله – :

---

(١) الفروسية،ص(٣٠٩) .

(٢) المغني، (١١ /١١٣) .

(٣) الحوافز التجارية،ص (١٣٤) .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في استنباطاته من حديث: "لا سبق إلا ..."، قال المعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله – عز وجل– إليه،وحمد عليه أهل دِيْنِهِ من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسهام[2].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة : جاز بلا جعل[3].

قال ابن القيم – رحمه الله– : وأما القسم الثالث : وهو ماليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ فهذا لا يحرم ولا يؤمر به، كالصراع، والعدو، والسباحة، وشيل الأثقال ... ونحوها .

فهذا القسم رخصّ فيه الشارع بلا عوض، إذ ليس فيه مفسده راجحة، وللنفوس فيه استراحة وإجمام، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه؛ لما يحصل من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض منه، إذ لو أباحته بعوض؛ لاتخذته النفوس صناعة ومكسباً، فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها[4].

---

(١) الأم ، (٤ /٢٣٠) .

(٢) عمدة الفقه ، ص (٦٢) ؛ وانظر: العدة شرح العمدة ، ص (٢٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى ، (٢٢٧/٣٢) .

(٤) الفروسية ، ص (١٧٢) .

المطلب السادس

التكييف الفقهي للمسابقات التحفيزية الترغيبية

تتخذ المسابقات التحفيزية الترغيبية عدة أشكال وصور، غير أنها ترجع في مجملها إلى أحد أمرين[١]:

أولهما: ما يكون فيه عمل من المتسابقين .

ثانيهما: مالاعمل فيه للمتسابقين .

صورة المسألة الأولى :

أن تنظم الجهة التجارية مسابقة، وتطلب من المتسابقين الإجابة عنها، سواء كانت المسابقة ثقافية أو معرفية عامة، أو الإجابة على أسئلة تتعلق بذات السلعة المراد ترويجها، وهكذا .
وقد يكون الشراء شرطاً في دخول المسابقة ، وقد لا يكون.

التخريج الفقهي لهذه المسألة، وحكمها:

يظهر للباحث أن هذه المسألة تخرج على أنها مسابقة على عوض من غير المتسابقين.
ويترتب على ذلك عدة أحكام، منها:

- تحريم هذا النوع من المسابقات، بناءً على القول بعدم جواز بذل العوض في المسابقات في غير ما ورد به النص.
- عدم جواز استعمال المؤسسات التجارية لهذا النوع من المسابقات.
- عدم جواز المشاركة في هذه المسابقات ، سواء كان الشراء مشروطاً، أو غير مشروط ، وسواء زيد في ثمن السلعة أو الخدمة أو لم يزد ؛ لأن هذا بذل للعوض في غير ما ورد به النص .
- إذا كان الاشتراك في المسابقة مشروط بالشراء، فلهذه الصورة حالان[٢]:

الحالة الأولى:

الزيادة في ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل؛ لأجل المسابقة، فهذه لا إشكال في تحريمها وعدم جوازها؛ لأنها من الميسر المحرم؛ حيث إن المشارك يبذل الثمن الزائد؛ لأجل الاشتراك في المسابقة، وأمره دائر بين السلامة والعطب ، وبين الغرم والغنم .

---

(١) الحوافز التجارية،ص (١٣٨) .

(٢) الحوافز التجارية،ص (١٣٩) .

الحالة الثانية:

عدم الزيادة في ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل، لأجل المسابقة، فهذه الحال يتنازعها نظران:

الأول: شبهة الميسر ، وذلك أنه لا يمكن دخول هذه المسابقة، إلا ببذل مال، وإن لم يكن هذا المال لأجل المسابقة ، لكن المسابقة لها أثر في جذب المشترين، ودفعهم للشراء، ولا يشك المطلع على هذه المسابقات التجارية أن غرضها الأساسي زيادة المبيعات .

الثاني: أن الميسر في هذه الحالة منتفٍ، وذلك أنه من شروط هذه الحال ألا يزيد ثمن السلعة أو الخدمة عن سعر المثل، وألا يكون شراء السلعة أو الخدمة لأجل الحصول على قسيمة المسابقة .

وبهذين الشرطين تسلم هذه المسابقة من الميسر، فيكون المتسابق إما غانماً أو سالماً، فلا وجه للمنع .

والظاهر لي: أن هذه الصورة – وهي أن يكون الشراء شرطاً في دخول المسابقة– من الميسر المنهي منه، إضافة لعدة مبررات ، منها:

- ابتزاز أموال الناس من خلال الإغراء بالجائزة ، وحملهم على شراء مالا حاجة لهم فيه .
- قد تكون الجائزة المتنافس عليها محرمة أو تؤدي إلى تفويت الواجبات، أو الإفراط في استعمال المباحات .
- الاحتجاج بأن سعر السلعة أو الخدمة لا يزيد عن ثمن المثل، وأن الشراء ليس شرطاً للدخول في المسابقة والجائزة أمر يخفى، ولا ينضبط والأصل في المعاملات الوضوح لا الخفاء.

أما صورة المسألة الثانية :

أن تنظم الجهة التجارية مسابقة، بحيث توزع على كل مشتر بطاقة تحتوي على رقم، ثم يتم السحب على هذه الأرقام ؛ لتحديد الفائز بالجائزة المرصودة ،وقد يشترط الشراء من المتسابق، وقد لا يشترط .

- **التخريج الفقهي في حال اشتراط الشراء ، وحكمها:**

في هذه الصورة التي تشترط فيها المؤسسة التجارية على المتسابق أن يكون قد اشترى سلعة أو خدمة يراد ترويجها ، وذلك للحصول على رقم للسحب على الجائزة.

و يبدو للباحث أن هذه الصورة تخرج على أمرين :

الأول: أنها قمار محرم منهي عنه ، وعلة ذلك أن المشاركين يبذلون أموالهم للحصول على هذه الجائزة، وهم بين الغنم والغرم ، فالخطر قائم ومتحقق ، وهذا عين الميسر الذي نهى الله عنه

في قوله:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (المائدة:٩٠)

ويترتب على ذلك :

- تحريم استعمال هذه المسابقات في عملية الترويج للسلع .
- تحريم الاشتراك فيها لكونها من الميسر المحرم .

الثاني : تخرج هذه الصورة على أنها مسابقة بعوض من غير المتسابقين .

ويترتب على ذلك :

إذا قلنا بجواز المسابقة بعوض من غير المتسابقين في غير ما ورد به النص ، يترتب ما يلي :

- تحريم هذا النوع من المسابقات ؛لأنها في غير ما ورد به النص .
- تحريم الاشتراك في هذه المسابقات .

وإذا قلنا بجواز المسابقة بعوض من غير المتسابقين في غير ما ورد به النص، يترتب ما يلي:

- جواز استعمال هذا النوع من المسابقات بشرط ألا يكون الشراء شرطاً في دخول المسابقة.
- تلزم المؤسسة الراعية للمسابقة ببذل الهدية لمن فاز فيها ؛لأنها التزام ببذل مال على عمل .
- جواز استعمال القرعة (السحب) في تحديد الفائز الأول من الثاني إذا كان الفائزون كثيرين .
- أن تكون الجائزة معلومة ، لأنها عوض في عقد .

ويظهر للباحث قوة التكييف الأول، وضعف الثاني، والسر في ضعف الثاني، أن هذا النوع من الحوافز الترغيبية التي لا عمل فيها من المتسابقين لا يمكن أن يخرج على أنه مسابقة ؛ لأن المسابقة لابد أن تكون على عمل يتجارى فيه المتسابقين، ففي هذا التخريج نظرُ بين[١].

- **حكم هذا النوع من المسابقات :**

اختلف العلماء في هذا النوع من المسابقات على قولين :

الأول: عدم جواز هذا النوع من المسابقات الترغيبية التحفيزية .

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان،

---

(١) الحوافز التجارية،ص (١٤٧) .

والشيخ عبد الله بن قاعود[1].

الثاني: جواز هذا النوع من المسابقات الترفيهية التحفيزية، بشرط عدم الزيادة في ثمن السلعة وألا تشتري السلعة من أجلها.

وقد أفتي بذلك الشيخ العثيمين[2]، والدكتور يوسف القرضاوي[3].

- **أدلة القول الأول :**

الدليل الأول: أن هذه المسابقات تدخل في باب القمار ؛ وذلك أن المشتري يبذل ماله للحصول على السلعة والجائزة، وقد يحصل على الجائزة وقد لا يحصل، فهو إما غانم بالجائزة، أو غارم بفواتها.

ونوقش هذا الاستدلال[4]:

بأن القمار منفي في هذه الصورة؛ لأن المشتري إن لم يفز بالجائزة، فإنه لا يخسر السلعة.فلا غرم هنا ، وبناءً عليه ينتفي القمار والميسر.

وأجيب على هذا :

بأن المشتري لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحال الأول: أن يقصد بشرائه السلعة أو الخدمة فقط، فلا قمار هنا، فالشراء صحيح ، والتورع عن أخذ الجائزة – لو وافقت المشتري – مشروع احتياطاً.

الحال الثانية: أن يقصد بشرائه دخول المسابقة ، فهذا قمار بلا شك .

الحال الثالثة: أن يقصد بشرائه الأمرين، فلا يسلم هنا من التردد بين الغنم والغرم، وهذا قمار وميسر.

الدليل الثاني: أن في استعمال هذه المسابقات إضرار بالتجار الذين لم يستعملوها، وتعسف في استعمال الحق، كما بينا هذا سابقاً.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة،المجموعة الأولى،السؤال(٥) من الفتوى (٥٨٤٧)، (١٥/ ١٩١) .

(٢) اللقاء الشهري،اللقاء(٤٨)،السؤال (١١٦٤) .

(٣) فتاوى معاصرة، (٢ /٤٢٠) .

(٤) الحوافز التجارية،ص (١٤٨) .

أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يرد نص بالمنع .

ونوقش هذا الاستدلال بالتالي:

- أن أصل الإباحة الذي استدلوا به ، معارض بما ذكر في أدلة المحرمين .
- أن الاطلاع على القصد في اشتراط عدم الزيادة في السعر لأجل الجائزة، وعدم قصد الجائزة بالشراء ، شرطان يصعب ضبطهما ؛لأنهما مما يخفى على الناس، اللهم إلا في اشتراط عدم الزيادة في السعر لأجل الجائزة ، يمكن معرفته في السلع التي اشتهرت قيمتها بين الناس.

- **الرأي المختار :**

ويرى الباحث أن القول الأول مقدم على الآخر، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وإمكان الرد على من حاول إسقاط هذا القول .

- **التخريج الفقهي في عدم اشتراط الشراء ، وحكمه :**

لعل أقرب ما تخرج عليه هذه المسألة ، أنها هبة لمن تعينه القرعة (السحب)، فتنسحب كل أحكام الهبة عليها .

- **وحكمها :**

الجواز، وعدم المنع ؛ لسلامتها من الميسر والقمار،ولأن الأصل في المعاملات الإباحة والحل.



الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، وأصلي وأسلم على خير الأنام محمدٍ ﷺ وبعد:

فبعد أن استوى الزرع على سوقه، وآت البحث أكله ، وقبل أن أبرح هذا الميدان اليانع بالفوائد والمسائل الفقهية ، يطيب لي أن أخط بعض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من هذا البحث:

أولاً : أهم النتائج

١. أن الأصل في المعاملات التجارية الإباحة لا الحظر.

٢. أن الاتصالات الخلوية من أهم الأدوات المعاصرة التي تؤثر في تقديم المصالح للأفراد والمجتمعات.

٣. جواز فتح شركات الاتصال الخلوي أبوابها للتعامل التجاري،شريطة الالتزام بالأحكام الشرعية.

٤. عدم جواز شركة المفاوضة ،لأنها محاطة بالخطر ،والغرر على ما بيناه بين دفتي البحث.

٥. جواز شركة العنان،لأنها الأكثر انتشاراً بين الناس،وتحقق مقصداً عاماً، وهو الحفاظ على المال عن طريق تشغيله في النافع.

٦. عدم جواز شركة الأبدان ،منعاً للغرر والظلم ،وجوازها في حال اتفاق الصنعة بين الشركاء ؛منعاً للحرج والمشقة.

٧. جواز شركة الوجوه،وذلك دفعاً للمشقة والحرج عن الناس،لا سيما وأن الناس يتعاملون بها قديماً وحديثاً.

٨. جواز شركة المفاوضة بالإجماع.

٩. جواز شركة الأسهم بوجه عام،على اعتبار أنها شركة مضاربة ،أو شركة عنان.

١٠. عدم جواز الاستهام في شركات الأسهم التي تخالف الشريعة الإسلامية.

١١. عدم جواز الاستهام في إنشاء شركات الاتصال الخلوي التي تجتاحها المعاملات المحظورة.

١٢. جواز الإبقاء في أسهم شركات الاتصال الخلوي التي تختلط معاملاتها بين الحل والحظر، شريطة التخلص من المال الحرام ،وذلك حفاظاً على عدم انهيار هذه الشركة،وتفادياً لوقوع الناس في الضيق والحرج.

١٣. جواز التعامل ببطاقتي الدفع المسبق والمؤخر،على اعتبار أن الأصل في المعاملات الإباحة.

١٤. عدم جواز استخدام الخدمات التالية:

- (أعز اثنين – أعز بعيد – الاتصال المغلق).

١٥. جواز استعمال الخدمات التالية: (-SMS BILL– توأم جوالي – هات وخد– تحويل الرصيد – خليك دايما أون لاين– بنكك في جوالك – كرتك عربي– هلا عربي– عربي أون لاين– الصراف الآلي ATM– التسديد الآلي).

١٦. تحريم الكسب الذي يتحصل بطريق : (الظلم – والغرر– والميسر– والربا – والاحتكار).

١٧. امتلاك الحاكم وصاحب السلطان حق تقنين احتكار الشركات ،وذلك تقنيناً لارتفاع الأسعار.

١٨. جواز استعمال رسائل: (SMS– الرسائل الصوتية بشكل عام – الوسائط المتعددة بشكل عام).

١٩. تحريم رسائل الموسيقى والصور ذات الأرواح.

٢٠. تحريم رسائل الأبراج والتنجيم تحريما قطعياً.

٢١. جواز استعمال الرسائل المعلوماتية بشكل عام.

٢٢. جواز الاستفادة من الخدمات المجانية .

٢٣. جواز قبول الهدايا بشكل عام ،ومنعها إذا اقتضت سبباً من أسباب المنع .

٢٤. استحباب قبول الهدية، وكراهية ردها إلا لسبب.

٢٥. جواز قبول الهدايا التذكارية باعتبارها هبة مطلقة.

٢٦. جواز قبول الهدايا الترويجية إذا كان المشتري موعوداً بها قبل الشراء ،بناءً على القول بصحة تعليق الهدية بشرط.

٢٧. جواز قبول الهدايا الترويجية إذا لم يكن المشتري موعوداً بها قبل الشراء،باعتبارها هبة مطلقة.

٢٨. تحريم قبول أي هدية ترويجية إذا كان المهدي قد تعسف في استعمال حقه،ويضر بمصلحة التجار الآخرين ،وجوازها إذا بذلت من قبل جهة لا منافس لها.

٢٩. جواز قبول هدايا الإعلانات (البروشورات)،بناءً على اعتبارها هبة.

٣٠. جواز المسابقة بعوض وبغيره في السهام والإبل والخيل،أي الواردة في النص.

٣١. تحريم المشاركة في المسابقات المستلزمة لشيء محرم،أو ألهت عن الواجبات.

٣٢. جواز المشاركة في المسابقات التي ليس فيها ضرر راجح،شريطة كونها بدون عوض.

٣٣. عدم جواز المشاركة في المسابقات التي لم يرد فيها نص ،وليست في معناه بعوض.

٣٤. تحريم المسابقات الترغيبية التحفيزية ،إذا كان فيها عمل من المتسابقين ،لأنها مسابقة على عوض من غير المتسابقين.

٣٥. تحريم المشاركة في المسابقات إذا كان الشراء شرطاً لدخولها.

ثانياً : أهم التوصيات

يمكن للباحث من خلال رحلته مع هذا البحث أن يقدم بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع، ومنها :

١. أوصي جميع الشركات بضرورة عرض طريقة عملها على العلماء ودور الفتوى، وسؤال أهل العلم في كل مسألة مالية متعلقة بعملهم.
٢. أوصي شركة جوال الفلسطينية بضرورة تعيين لجنة شرعية تشرف على عملها داخل الشركة.
٣. أوصي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بضرورة تقنين احتكار شركات الاتصال العاملة في بلادنا.
٤. السعي جاداً لفتح شركات اتصالات تعمل بنظام شرعي ، وتنافس الشركات التي اختلط عملها بين الحل والحظر.
٥. أوصي دور الفتوى والهيئات الشرعية وطلبة العلم عموماً ، بمراقبة كل البرامج والعروض التي تعرضها شركة جوال وغيرها من الشركات ، وإصدار الأحكام الشرعية فيها، وذلك تفادياً لوقوع الناس في المحظورات .
٦. أوصي جميع العاملين في شركة جوال بضرورة تخليص أموالهم من الحرام ، وصرفها في المرافق العامة للدولة.
٧. أوصي جميع المشتركين في شركة جوال بضرورة الإحجام عن الاشتراك في الخدمات والعروض غير الجائزة التي بيناها في هذا البحث، وسؤال أهل العلم عما لم تشمله هذه الرسالة.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أقول :

الحمدُ للهِ على الكَمَالِ
سائِلَ توفيقٍ لِحُسْنِ حالِ
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبَدَا
على النبيِّ الهاشِمِيِّ أَحْمَدَا
والآلِ والصَّحْبِ ومَنْ لَهُمْ قَفَا
وحَسْبُنَا اللهُ تعالَى وَكَفَى

الفـــــهارس العـــــامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعـــــات

فهرس الآيات

٠٢٤	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا .... ﴾	البقرة	٢٤٥	٣٣
٠٢٥	﴿ هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ .... ﴾	طه	٣٢:٣٠	١٨
٠٢٦	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا........... ﴾	البقرة	٢٩	١٠٥،٨٤
٠٢٧	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .... ﴾	النساء	٤	١١٤
٠٢٨	﴿ وَأَحَلَّ اللهُّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .... ﴾	البقرة	٢٧٥	٧٢
٠٢٩	﴿ وَأَحَلَّ اللهُّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..................... ﴾	البقرة	٢٧٥	٦٦،١٢
٠٣٠	﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ .... ﴾	النساء	١٦١	٧٢
٠٣١	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ .... ﴾	المزمل	٢٠	٣٣
٠٣٢	﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ............. ﴾	الإسراء	٦٤	٨٥
٠٣٣	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا .... ﴾	الفرقان	٦٧	١٢١
٠٣٤	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ........................ ﴾	الفرقان	٧٢	٨٥
٠٣٥	﴿ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ........................ ﴾	النحل	١٢	٩٥
٠٣٦	﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ .... ﴾	ص	٢٤	٢٥، ٢٣
٠٣٧	﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي .... ﴾	المائدة	٦٢	٤٨
٠٣٨	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا .... ﴾	المائدة	٢	١١٢
٠٣٩	﴿ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ...................... ﴾	فصلت	١٢	٩٥
٠٤٠	﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ...................... ﴾	النحل	١٦	٩٥
٠٤١	﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا...................... ﴾	الأنعام	٥٠	٩٤
٠٤٢	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...................... ﴾	الأنعام	١١٩	١٩
٠٤٣	﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ .... ﴾	هود	٣١	٩٤
٠٤٤	﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ .... ﴾	الإسراء	٢٦	١٢١
٠٤٥	﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.................. ﴾	الأنعام	١٤١	١٢١
٠٤٦	﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا................................ ﴾	الكهف	٤٩	٦١
٠٤٧	﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى........................ ﴾	طه	٦٩	٩٤
٠٤٨	﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا.......................... ﴾	الملك	٦١	٩٥

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن وعلومه :

١. **القرآن الكريم**

٢. **ابن عاشور** : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ؛ **التحرير والتنوير**– دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م .

٣. **أبو الحجاج** : مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج؛ **تفسير مجاهد**– تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي – المنشورات العلمية – بيروت .

٤. **أبو السعود** : محمد بن محمد العمادي أبو السعود؛ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم(تفسير أبي السعود)** – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥. **البيضاوي**: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي أبو سعيد البيضاوي ؛ **أنوار التنزيل و أسرار التأويل** – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – القاهرة – ١٩٦٨م.

٦. **الثعالبي** : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ؛ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

٧. **الدمشقي** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ؛ **تفسير القرآن العظيم** – تحقيق : سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٨. **الرازي** : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ؛ **تفسير ابن أبى حاتم** – تحقيق : أسعد محمد الطيب– المكتبة العصرية – صيدا .

٩. **الزيد** : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ؛ **مختصر تفسير البغوي** – دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض–١٤١٦هـ .

١٠. **السعدي** : عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** – تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق– مؤسسة الرسالة– ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١١. **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري؛ **جامع البيان في تأويل القرآن** – تحقيق : أحمد محمد شاكر– مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ؛ **الجامع لأحكام القرآن** – تحقيق: د. محمد الحفناوي ، د. محمود حامد عثمان– دار الحديث – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

ثانياً : السنة النبوية وعلومها :

١٣. **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي؛ **المصنف** – تحقيق : محمد عوامة – دار القبلة .

١٤. **ابن ماجه** : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني؛ **سنن ابن ماجه** – تحقيق : د. بشار عواد معروف – دار الجيل – بيروت –١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٥. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ؛ **سنن أبي داود** – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٨ م .

١٦. **الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**– المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٧. **البخاري** : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخاري؛ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١٨. **البغوي** : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ **شرح السنة** – تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد الشاويش – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩. **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني؛ **السنن الكبرى** – ط١ – مجلس دائرة المعارف – مصر – ١٣٤٤هـ ؛ **معرفة السنن والآثار** – جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٠. **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ؛ **مشكاة المصابيح** – تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي – بيروت– ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢١. **الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي؛ **الجامع الكبير** "**سنن الترمذي** " – تحقيق : د. بشار عواد معروف – دار الجيل – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢٢. **ابن رجب** : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ؛ **جامع العلوم والحكم**– دار المعرفة – بيروت– ١٤٠٨هـ .

٢٣. **الدار قطني** : الإمام علي بن عمر الدار قطني؛ **سنن الدار قطني** – دار إحياء التراث العربي –بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٤. **الشيباني:** أحمد بن حنبل الشيباني ؛ **مسند الإمام أحمد**– تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون– مؤسسة الرسالة– ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٢٥. **الطبراني** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي؛ **المعجم الكبير** – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي– مكتبة ابن تيمية – القاهرة؛ **المعجم الأوسط** – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٦. **عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ **المصنف** – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٢٧. **العسقلاني** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – دار المعرفة – بيروت –١٣٧٩هـ .

٢٨. **عبد الباقي**:محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد؛ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** – دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

٢٩. **مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** – دار الجيل – بيروت .

٣٠. **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ **رياض الصالحين** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

ثالثاً: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

٣١. **السبكي** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ **الأشباه والنظائر** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣٢. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ **الموافقات** – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان – ١٤١٧هـ –١٩٩٧م .

رابعاً : المذاهب الفقهية

أولاً: المذهب الحنفي

٣٣. **ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار** – دار الفكر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٣٤. **السرخسي** : شمس الدين السرخسي؛ **المبسوط** – دار المعرفة – بيروت .

٣٥. **الزَّبِيدِيّ** : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** -مكتبة حقانية- باكستان.

٣٦. **حيدر**:علي- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** – تحقيق : فهمي الحسيني – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٧. **ابن نجيم** : زين الدين بن نجيم الحنفي؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – دار المعرفة – بيروت .

٣٨. **السيواسي** : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي؛ **شرح فتح القدير** – دار الفكر – بيروت.

٣٩. **الكاساني** : علاء الدين الكاساني؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٤٠. **الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند؛ الفتاوى الهندية** – دار الفكر – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٤١. **السمرقندي** : علاء الدين السمرقندي؛ **تحفة الفقهاء** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

ثانياً: المذهب المالكي:

٤٢. **الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – تحقيق محمد عليش – دار الفكر – بيروت .

٤٣. **العبدري** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل** – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٤٤. **القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ **الذخيرة** – تحقيق : محمد حجي – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م .

٤٥. **المالكي** : أبو الحسن المالكي؛ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٦. **عليش:** محمد بن أحمد - **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل** – دار الفكر- بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٧. **النفراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ؛ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**- تحقيق: رضا فرحات- مكتبة الثقافة الدينية – .

٤٨. **ابن رشد** : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ؛ **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر– ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٤٩. **البغدادي** : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ؛ **التلقين في الفقه المالكي** – تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني– دار الكتب العلمية– ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٥٠. **العدوي** : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ؛ **الشرح الكبيرالشهير بالدردير**– دار الفكر– بيروت.

٥١. **التسولي** : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ؛ **البهجة في شرح التحفة** – تحقيق: محمد عبد القادر شاهين– دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

٥٢. **الدمياطي** : أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي؛ **حاشية إعانة الطالبين** – دار الفكر – بيروت .

٥٣. **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ **الحاوي في فقه الشافعي** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

٥٤. **الشربيني** : محمد الخطيب الشربيني؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – دار الفكر – بيروت؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** – دار الفكر – بيروت .

٥٥. **الرملي** : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – دار الفكر–بيروت– ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٦. **الأنصاري** : زكريا ؛ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** – تحقيق: د . محمد محمد تامر– دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٥٧. **الشافعي** : محمد بن إدريس الشافعي؛ **الأم** – تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب – دار الوفاء – المنصورة – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

٥٨. **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت؛ **المجموع شرح المهذب** – تحقيق : د. محمود مطرجي– دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م؛ **الديباج على صحيح مسلم** – تحقيق : أبو إسحاق الحويني– دار ابن عفان

– السعودية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

رابعاً: المذهب الحنبلي:

٥٩. **ابن تيمية** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ؛ **القواعد النورانية الفقهية** – تحقيق:محمد حامد الفقي– دار المعرفة– بيروت–١٣٩٩م.

٦٠. **الشنقيطي** : محمد بن محمد المختار ؛ **شرح زاد المستقنع** – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦١. **البهوتي** : منصور بن يونس بن إدريس ؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** – تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال– دار الفكر– ١٤٠٢هـ .

٦٢. **ابن مفلح** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ؛ **المبدع شرح المقنع** – دار عالم الكتب– الرياض– ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

٦٣. **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ؛ **المغني** – دار الفكر – بيروت– ١٤٠٥هـ .

٦٤. **العثيمين** : محمد بن صالح ؛ **الشرح الممتع على زاد المستقنع** – دار ابن الجوزي– ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٦٥. **الرحيباني** : مصطفى السيوطي ؛ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** – المكتب الإسلامي– دمشق.

٦٦. **الصالحي** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**– دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان – ١٤١٩هـ.

٦٧. **أبو البركات** : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ؛ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – مكتبة المعارف– الرياض– ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٨. **البهوتي** : منصور بن يونس بن إدريس ؛ **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** – تحقيق: سعيد محمد اللحام– دار الفكر – بيروت – لبنان.

٦٩. **الغرناطي** : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ؛ **القوانين الفقهية**.

٧٠. **البهوتي** : منصور بن يونس بن إدريس؛ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** – عالم الكتب- بيروت- ١٩٩٦م.

٧١. **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم ؛ **منار السبيل في شرح الدليل** –تحقيق:زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧٢. **الفوزان** : صالح بن فوزان بن عبد الله ؛ **الملخص الفقهي** – دار العاصمة- الرياض- المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ .

٧٣. **ابن قدامة** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المقدسي ؛**عمدة الفقه** – تحقيق: أحمد محمد عزوز – المكتبة العصرية- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٤. **المقدسي** : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد؛ **العدة شرح العمدة**- تحقيق: صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

خامساً: مذاهب أخرى :

٧٥. **ابن حزم الظاهري:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ؛**المحلى**- تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي- دار الآفاق الجديدة- بيروت.

سادساً: فقه عام:

٧٦. **المشيقح** : د. خالد بن علي ؛ **محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة.**

٧٧. **أبو جيب** : سعدي ؛ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**- دار الفكر-دمشق١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٨. **كراويه** : ياسر بن طه علي ؛ **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.**

٧٩. **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم الحراني ؛ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- مكتبة ابن تيمية.

٨٠. **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم الحراني ؛ **الفتاوى الكبرى** – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٨١. **المطيري** : أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح ؛ **إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان** – دار المحدث للنشر والتوزيع- ١٤٢٥ هـ.

٨٢. **أبو سليمان** : د. عبد الوهاب؛ **فقه المعاملات الحديثة**- دار ابن الجوزي.

٨٣. **الزحيلي** : وهبة ؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**- دار الفكر -دمشق.

٨٤. **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الأمير ؛ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٨٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية/** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٨٦. **مجلة الأحكام العدلية/** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية .

٨٧. **المصلح** : عبد الله ، الصاوي: صلاح ؛ **ما لا يسع التاجر المسلم جهله** – دار الإسلام.

٨٨. **هارون** : محمد صبري ؛ **أحكام الأسواق المالية والأسهم والسندات**- دار النفائس- الأردن.

٨٩. **الشبيلي** : يوسف ؛ محاضرات في : **الأسهم والمعاملات المالية المعاصرة** .

٩٠. **الخليل** : أحمد بن محمد ؛ **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**- دار ابن الجوزي – السعودية- ١٤٢٧هـ .

٩١. **رضوان** : أبو زيد ؛ **شركات المساهمة والقطاع العام** – دار الفكر العربي – القاهرة- مصر -١٩٨١م.

٩٢. **آل الشيخ** : محمَّد بن إبراهيم بن عَبد اللطِيف؛ **فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبد اللطِيف** – تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم- مطبعة الحكومة – مكة المكرمة-١٣٩٩ هـ .

٩٣. **فتاوى اللجنة الدائمة**- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية .

٩٤. **القرضاوي** : يوسف ؛ **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة** – مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان- ١٩٨٥م.

٩٥. **النبهاني** : تقي الدين ؛ **النظام الاقتصادي في الإسلام**- دار الأمة – بيروت-١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٦. **عبده** : عيسى؛ **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية** – دار الاعتصام-القاهرة

٩٧. **الدريني** : محمد فتحي ؛ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب – المطبعة الجديدة – دمشق

٩٨. **إسماعيل** : شمسية بنت محمد ؛ **الربح في الفقه الإسلامي**- دار النفائس-الأردن – ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

٩٩. **الإصلاحي** : عبد العظيم ؛ **مبادئ الاقتصاد الإسلامي، نصوص اقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية**، – قدم لها: محمد أنس بن مصطفى الزرقا- مكتبة دار المنهاج-الرياض- ١٤٢٩هـ .

١٠٠. **المصلح** : خالد بن عبد الله ؛ **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي** – دار ابن الجوزي-الرياض- ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠١. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ؛ **زاد المعاد في هدي خير العباد** – مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت– ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٠٢. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي؛ **غياث الأمم والتياث الظلم**– تحقيق: فؤاد عبد المنعم مصطفى حلمي– دار الدعوة– الإسكندرية – ١٩٧٩م.

١٠٣. **ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ؛ **مجموع الفتاوى** – تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار– دار الوفاء– ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

١٠٤. **الباز** : عباس أحمد ؛ **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**– دار النفائس–الأردن–١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٠٥. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ؛ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**– تحقيق: محمد جميل غازي– مطبعة المدني – القاهرة.

١٠٦. **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد؛ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** – مكتبة الإيمان.

١٠٧. **الأشقر** : محمد سليمان ، الأشقر : عمر سليمان، شبير : محمد عثمان، أبو رخية: ماجد ؛ **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** – دار النفائس– الأردن–١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٠٨. **الألباني** : محمد ناصر الدين ؛ **تحريم آلات الطرب**– مكتبة الدليل– ١٤١٦هـ .

١٠٩. **ابن تيمية:** أحمد بن تيمية الحراني؛ **منهاج السنة النبوية** – تحقيق: د. محمد رشاد سالم– مؤسسة قرطبة.

١١٠. **عبد الخالق** : عبد الرحمن ؛ **أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية.**

١١١. **الصابوني** : محمد على ؛ **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** – دار الفكر

١١٢. **ابن باز:** عبد العزيز بن عبد الله ؛ **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.**

١١٣. **واصل** : محمد بن أحمد علي؛ **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي.**

١١٤. **العثيمين** : محمد صالح ؛ **لقاء الباب المفتوح.**

١١٥. **العثيمين** : محمد بن صالح العثيمين ؛ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد** – دار الوطن – دار الثريا– ١٤١٣ هـ .

١١٦. **القرضاوي** : يوسف؛ **الحلال والحرام في الإسلام**

١١٧. **سابق** : السيد ؛ **فقه السنة**– دار الفتح للإعلام العربي– القاهرة – ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.

١١٨. **السايس** : محمد على؛ **تفسير آيات الأحكام**– مؤسسة المختار–القاهرة– ٢٠٠٢م.

١١٩. **التويجري** : محمود بن عبد الله ؛ **إعلان النكير على المفتونين بالتصوير.**

١٢٠. **المشعبي** : عبد المجيد بن سالم ؛ **التنجيم والمنجمون ، وحكم ذلك في الإسلام** – أضواء السلف، الرياض.

١٢١. **آل حكمي** : حافظ ؛ **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة.**

١٢٢. **منافذ التوزيع**– منشورات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالمملكة العربية السعودية.

١٢٣. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ؛ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت– ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

١٢٤. **الدريني** : د.فتحي ؛ **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** – مؤسسة الرسالة– ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٢٥. **ابن حزم الظاهري** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ؛ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٦. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ؛ **الفروسية**– تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان– دار الأندلس – السعودية – حائل– ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢٧. **القرضاوي** : يوسف ؛ **فتاوى معاصرة.**

سابعاً: كتب اللغة

١٢٨. **الفيروزآبادي** : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الشافعي؛ **القاموس المحيط**– دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٢٩. **مصطفى** : إبراهيم، الزيات : أحمد، عبد القادر: حامد، النجار: محمد ؛ **المعجم الوسيط** – تحقيق : مجمع اللغة العربية– دار الدعوة.

١٣٠. **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ؛ **مختار الصحاح**– تحقيق: محمود خاطر– مكتبة لبنان ناشرون – بيروت– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٣١. **المناوي** : محمد عبد الرؤوف ؛ **التوقيف على مهمات التعاريف** – تحقيق : محمد رضوان الداية– دار الفكر – بيروت ، دمشق– ١٤١٠هـ .

١٣٢. **الفراهيدي** : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد؛ **كتاب العين** – تحقيق : مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي– دار ومكتبة الهلال.

١٣٣. **ابن فارس** : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ؛ **معجم مقاييس اللغة** – تحقيق:عبد السلام محمد هارون– دار الفكر– ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣٤. **ابن منظور** : محمد بن مكرم الأفريقي المصري ؛ **لسان العرب**– دار صادر – بيروت .

١٣٥. **الحسيني** : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**– دار الهداية– ١٣٨٥هـ . ١٩٦٥م.

١٣٦. **الجرجاني** : علي بن محمد بن علي ؛ **التعريفات** –تحقيق: إبراهيم الأبياري– دار الكتاب العربي – بيروت– ١٤٠٥هـ .

١٣٧. **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي المقري ؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** – المكتبة العلمية – بيروت.

ثامناً: المجلات والكتب المتفرقة :

١٣٨. **عبد الموجود** : سامي، مرعي: خليل سيد، السليفناني ، خورشيد: بايز ؛ **أساسيات الاتصالات** – نشر مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – العراق – ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م .

١٣٩. **العامري** : فاروق محمد؛ **مشروعات الشبكات التليفونية** – الدار المصرية اللبنانية – ١٩٩٢م.

١٤٠. **مجلة البحوث الإسلامية**– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

تاسعاً: مواقع الإنترنت :

١٤١. **موقع شركة جوال الفلسطينية** www.jawwal.ps

١٤٢. **الموسوعة الحرة (وكيبيديا)** //http://ar.wikipedia.org

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع أحكام المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية دراسة تطبيقية ، وقد جعلت موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من ثلاثة فصول وخاتمة.

فكان الفصل الأول : مفهوم المعاملات التجارية،والشركات،والاتصال الخلوي وهو يتألف من مبحثين:

حيث عالج المبحث الأول: حقيقة شركات الاتصال الخلوي .

وعالج المبحث الثاني : حقيقة المعاملات التجارية لشركات الاتصال الخلوية .

أما الفصل الثاني: أحكام البطاقات ، وخدمات الاتصال الخلوي ، وضوابط الربح فيها .

فقد تألف من ثلاثة مباحث:

عالج المبحث الأول: بطاقات الاتصال الخلوي : أنواعها وأحكامها

وعالج المبحث الثاني : الخدمات التجارية لدى شركات الاتصال الخلوية وأحكامها

وعالج المبحث الثالث: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

أما الفصل الثالث والأخير: الرسائل التجارية والخدمات التحفيزية وأحكامها

فقد تألف من مبحثين:

عالج المبحث الأول : الرسائل التجارية : أنواعها وأحكامها

وعالج المبحث الثاني: الخدمات المجانية ، والهدايا التحفيزية : أنواعها وأحكامها

ثم ختمت الرسالة بذكر أهم النتائج والتوصيات التي خلصت بها من هذا البحث، سائلاً الله تعالى أن يقبل ذلك مني ، وأن يجعله لي شفيعاً يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين...

Message Digest

Dealing with this letter the study of " the provisions of commercial transactions for cellular communications companies An Empirical Study " has made the subject of this letter is composed of three chapters
And a conclusion
Was the first chapter: the concept of commercial transactions, companies, and cellular connectivity
It consists of two sections
The first section dealt with: the fact that cellular communications companies
Addressed the second topic: the fact that business transactions for cellular communications companies
The second chapter: the provisions of the cards, and cellular communication services, and controls the profit
Consisted of three sections
Addressed the first topic: Cellular Calling Cards: Types and provisions
The second section dealt with: commercial services to the cellular communications companies and provisions of the
The third topic addressed: Controls profit in Islamic jurisprudence
The third and final chapter: commercial messages and services and provisions of the incentive
Consisted of two sections
Addressed the first topic: business letters: types and provisions
Addressed the second topic: free services, gifts and incentive: types and provisions
And then concluded the letter by mentioning the most important findings and recommendations concluded from this research, asking God to accept it from me, and to make me patron on religion

Praise be to Allah, Lord of the Worlds ….


تم بحمد الله